NURUOSMANIYE
1424
1817

مختار الفقه

١٤٧ و

NURUOSMANIYE KÜTÜPHANESİ
Kısım: Nuruosm.
Yeni: 1424
Eski Kayıt No: 1817
Tasnif No: 297.4=927

١٨١٧

قد أوقف هذه عنوان السلاطين وخليفة دوره أكمل الخواقين
السلطان ابن السلطان السلطان أبو المحاسن عثمان خان ابن السلطان
مصطفى خان أعلى الله شأنه عن الأشباه والنظائر
وجعل طاعته نور البصائر وأنا الداعي لدولته
الحاج إبراهيم حنيف المفتش بأوقاف الحرمين
المحترمين
غفر له

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الطهارة

من اراد الصلوة وهو محدث فليتوضأ ففرض الوضوء غسل
الوجه واليدين مع المرفقين ومسح ربع الراس وغسل الرجلين
مع الكعبين وسنته تسمية الله في ابتداء الوضوء والسواك
والمضمضة والاستنشاق ثلاثاً ومسح جميع الراس والاذنين بماء
واحد وتخليل اللحية والاصابع وتثليث الغسل ومستحبه النية
والترتيب والتيامن ومسح الرقبة وينقضه كل ما خرج من السبيلين
ومن غير السبيلين ان كان نجساً وسال عن راس الجرح والقيء ملاء الفم
الا البلغم وينقضه الدم والقيح وان علا الفم واذا اختلط الدم بالبصاق
فان غلبه او ساواه نقض والاغماء والجنون والنوم مضطجعاً او متكئاً او مستنداً

لا ينقض النوم قائماً

وقاعداً

وقف عبدالله مختار
اعوان

وقاعداً او راكعاً او ساجداً ومس الذكر والمرأة لا ينقض والقهقهة
في الصلوة تنقض فصل فرض الغسل المضمضة والاستنشاق
وغسل جميع البدن وسنته ان يغسل يديه وفرجه ويزيل النجاسة
عن بدنه ثم يتوضأ للصلوة ثم يفيض الماء على جميع بدنه ثلاثاً و
توجبه غيبوبة الحشفة في قبل او دبر على الفاعل والمفعول به
وانزال المني على وجه الدفق والشهوة وانقطاع الحيض والنفاس
ومن استيقظ فوجد في ثيابه منياً او مذياً فعليه الغسل وغسل
الجمعة والعيدين والاحرام سنة ولا يجوز للمحدث والجنب
مس المصحف الا بغلافه ولا يجوز للجنب قراءة القران ويجوز له
الذكر والتسبيح والدعاء ولا يدخل المسجد الا لضرورة
والحائض والنفساء كالجنب فصل يجوز الطهارة بالماء

الطاهر في نفسه المطهر لغيره كالمطر وماء العيون والابار وان تغير
بطول المكث ويجوز بماء خالطه شيء طاهر فغير احد اوصافه
كاللبن والزعفران والاشنان وماء المد ولا يجوز بماء غلب عليه
غيره فازال عنه طبع الماء كالاشربة وماء الورد وتعتبر الغلبة
بالاجزاء والماء الراكد اذا وقعت فيه النجاسة لا يجوز الوضوء
به الا ان يكون عشرة اذرع في عشرة وعمقه ما لا تنحسر الارض بالغرف
واذا وقعت النجاسة في الماء الجاري ولم ير لها اثر جاز الوضوء
منه والاثر طعم او لون او ريح وما كان مائي المولد من الحيوان
فموته في الماء لا يفسده والماء القليل والماء المستعمل لا يزيل الاحداث
وهو ما ازيل به حدث او استعمل على وجه القربة ويصير مستعملا
اذا انفصل من العضو وكل اهاب دبغ فقد طهر الا جلد الادمي

لكرامته

لكرامته والخنزير لنجاسة عينه وشعر الميتة وعظمها وعصبها
وحافرها وقرنها طاهر فصل واذا وقعت في البير نجاسة فاخرجت
ثم نزحت طهرت فاذا وقع في ابار الفلواة من البعر والروث والاخثاء
لا ينجسها ما لم يستكثره الناظر وخرء الحمام والعصفور لا يفسدها
واذا ماتت في البير فارة او عصفورة ونحوهما نزح منها عشرون
دلوا الى ثلثين وفي الحمامة والدجاجة ونحوهما من اربعين الى
ستين وفي الادمي والشاة والكلب نزح جميع الماء وان انتفخ
الحيوان او تفسخ نزح جميع الماء وتعتبر في كل دلو ابيرها واذا لم
يمكن اخراج جميع الماء نزح مايتا دلو الى ثلثمائة فصل و
وسور الادمي والفرس وما يوكل لحمه طاهر وسور الكلب
والخنزير وسباع البهائم نجس وسور الهرة والدجاجة المخلاة

وسباع الطير وسواكن البيوت مكروه وسور البغل والحمار مشكوك

يتوضوء به ويتيمم عند عدم الماء

باب التيمم

التيمم من لم يقدر على استعمال الماء لبعده ميلا او لمرض او برد او خوف عدو او عطش او عدم آلة يتيمم بما كان من اجزاء الارض كالتراب والرمل والجص والكحل ولا بد فيه من الطهارة والنية ويستوي فيه المحدث والجنب وصفته ان يضرب بيديه على الصعيد فينفضهما ثم يمسح بهما وجهه ثم يضرب بهما كذلك ويمسح بكل كف ظهر الذراع الاخرى وباطنها مع المرفق وفي اشتراط الاستيعاب روايتان ويجوز قبل الوقت وقبل طلب الماء ولو صلى المسافر بالتيمم ثم وجد الماء لم يعد وان وجد في خلال الصلوة توضأ واستقبل ويصلي بالتيمم الواحد ما شاء كالوضوء ويستحب تاخير الصلوة لمن طمع في الماء و

ويجوز الصلوة على الجنازة بالتيمم اذا خاف فوتها والتوضأ وكذلك صلوة العيد ولا يجوز للجمعة وان خاف الفوت ولا للفرض اذا خاف فوت الوقت وينقضه نواقض الوضوء والقدرة على الماء واستعماله ولو صلى المسافر بالتيمم ونسي الماء في رحله لم يعد ومن غلب على ظنه قرب الماء طلبه قبل التيمم ويطلب الماء من رفيقه فان منعه يتيمم ويشتري الماء بثمن المثل ولا يجب عليه ان يشتريه باكثر ولا يجمع بين الوضوء والتيمم فمن كان به جراحة غسل بدنه الا موضعها ولا يتيمم لها

باب المسح على الخفين

ويجوز لمن وجب عليه الوضوء لا الغسل ويشترط لبسهما على طهارة كاملة ويمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة ايام ولياليها من عقيب الحدث بعد اللبس والمسح على ظاهرهما وفرضه مقدار ثلاثة اصابع من اليد

والسنة ان يبدا من اصابع الرجل الي الساق ولا يجوز علي خف فيه خرق
كبير يبين منه مقدار ثلاثة اصابع من اصابع الرجل الصغار ويجمع خرق
كل خف علي حدته ويجوز المسح علي الجرموق فوق الخف وعلي الجوربين
اذا كانا ثخينين او مجلدين او منعلين وينقضه ما ينقض الوضوء
ونزع الخف ومضي المدة فاذا مضت المدة نزعهما وغسل رجليه وخروج
القدم الي ساق الخف نزع مسح مسافر ثم اقام بعد يوم وليلة
نزع وقبل ذلك تمم يوما وليلة مسح مقيم ثم سافر قبل يوم وليلة
تمم مدة السفر ولا يجوز المسح علي العمامة والقلنسوة والبرقع و
والقفازين ويجوز المسح علي الجبائر وان شدها علي غير وضوء
فان سقطت عن غير برء لم يبطل فان سقطت عن برء بطل
افتصد وعصب يديه يمسح علي جميع العصابة مع فرجتها ان ضرها حلها

٥

وكذا الجراحات والقروح وضع علي شقوقه رجليه دواء لا يصل تحته الماء
يجري الماء علي ظاهر الدواء

باب الحيض

في اللغة سيلان يقال حاضت الارنب

وهو الدم الذي تصيب
به المراة بالغة واقله ثلاثة ايام ولياليها واكثره عشرة ايام و
ولياليها وما نقص من اقله وزاد علي اكثره وما تراه الحامل استحاضة

استحاضة

من ثلاثة ايام — اي علي عشرة ايام فهو استحاضة عند الشافعي حيض

لا يمنع الصوم والصلوة والوطي وما تراه المراة من الالوان في
مدة حيضها حيض حتي ترى البياض الخالص وكذا الطهر المتخلل
في المدة وهو يسقط عن الحائض الصلوة اصلا ويحرم عليها

لا تقضي الصلوة المتروكة فيها

الصوم فتقضيه دونها ويحرم وطيها ويكفر مستحله ويتمتع
بها ما فوق الازار واذا انقطع الدم لاقل من عشرة ايام لم
يجز وطيها حتي تغتسل او يمضي عليها وقت صلوة وان
انقطع لعشرة جاز قبل الغسل واقل الطهر خمسة عشر يوما

ولاحد لاكثره فصل الاستحاضة ومن به سلس البول وا
وانطلاق البطن وانفلات الريح والرعاف الدايم والجرح الذي
لا يرقا يتوضؤن لوقت كل صلوة ويصلون به ماشاؤا فاذا
خرج الوقت بطل فيتوضؤن لصلوة اخري والمعذور هو الذي
لا يمضي عليه وقت صلوة الا والحدث الذي ابتلي به يوجد
واذا زاد الدم علي العشرة ولها عادة معروفة فالزايد عليها
استحاضة فاذا بلغت مستحاضة فحيضها عشرة من كل شهر و
والباقي استحاضة فصل النفاس هو الدم الخارج عقيب
الولادة ولاحد لاقله واكثره اربعون يوما واذا جاوز الدم
الاربعين ولها عادة معروفة فالزايد عليها استحاضة
فان لم يكن لها عادة فنفاسها اربعون يوما والنفاس في التوءمين

عقيب الولد الاول والسقط ان استبان بعض خلقه ولد

باب الانجاس وتطهيرها

النجاسة غليظة وخفيفة
فالمانع من الغليظة ان تزيد علي قدر الدرهم مساحة ان كان مايعا
ووزنا ان كان كثيفا والمانع من الخفيفة ان يبلغ ربع الثوب وكل
ما يخرج من بدن الانسان ان كان موجبا للتطهير فنجاسته غليظة
وكذلك الروث والاخثاء وبول الفارة والصغير اكل اولم ياكل
والمني نجس يغسل رطبه ويفرك يابسه واذا اصاب الخف نجاسة لها
جرم كالروث فجفت فدلكه بالارض جاز والرطب ومالا جرم له كالخمر
والبول لا يجوز فيه الا الغسل والسيف والمراة يكتفي بمسحهما
فيهما واذا اصابت الارض نجاسة فذهب اثرها جازت الصلوة
عليها دون التيمم وبول مايوكل لحمه وبول الفرس ودم السمك

تندير ولعاب البغل والحمار وخرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور نجاسة مخففة وخرء
ما يؤكل لحمه طاهر من الطيور الا الدجاج والبط فنجاستهما مغلظة وان
انتضح عليه البول مثل الابر فليس بشيء ويجوز ازالة النجاسة با
بالماء وبكل مايع طاهر كالخل وماء الورد فان كان لها عين مرئية
فطهارتها زوالها ولا يضر بقاء اثر يشق زوالها وما ليس بمرئية ف
فطهارتها ان يغلب على الظن طهارته ويقدر بالثلاث او بالسبع
قطعا للوسوسة وكذلك في الاستنجاء ولابد من العصر في كل مرة
والاستنجاء سنة من كل ما يخرج من السبيلين الا الريح ويجوز بالحجر
وما يقوم مقامه يمسحه حتى ينقيه والغسل افضل فاذا تجاوزت
النجاسة المخرج لم يجز الا الغسل ولا يستنجي بيمينه ولا بطعام ولا
روث ولا عظم ويكره استقبال القبلة واستدبارها في الخلاء

كتاب الصلوة

وقت الفجر اذا طلع الفجر الثاني المعترض
الى طلوع الشمس ووقت الظهر من زوال الشمس الى ان يبلغ الظل مثليه
سوى في الزوال فيدخل وقت العصر حتى تغيب الشمس فيدخل
وقت المغرب حتى يغيب الشفق الابيض فيدخل وقت العشاء والوتر
حتى يطلع الفجر ويقدم العشاء على الوتر ويستحب الاسفار بالفجر
والابراد بالظهر في الصيف وتقديمها في الشتاء وتاخير العصر ما لم
تتغير الشمس وتعجيل المغرب وتاخير العشاء الى ثلث الليل فان لم
يثق بالانتباه اوتر اوله ويستحب تاخير الفجر والظهر والمغرب و
وتعجيل العصر والعشاء يوم الغيم

فصل

لا يجوز الصلوة و
وسجدة التلاوة وصلوة الجنازة عند طلوع الشمس وزوالها
وغروبها الا عصر يومه عند الغروب ولا يتنفل بعد الفجر حتى

تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب ولا يتنفل بعد طلوع الفجر باكثر
من سنة الفجر ولا قبل المغرب ولا اذا خرج الامام يوم الجمعة ولا قبل
صلوة العيد ولا يجمع بين صلوتين في وقت واحد في حضر
ولا سفر الا بعرفة والمزدلفة

باب الاذان

وصفته معروفة ولا
ترجيع فيه والاقامة مثله وهما سنة للصلوة الخمس والجمعة ويزيد
في اذان الفجر بعد الفلاح الصلوة خير من النوم مرتين وفي الاقامة
قد قامت الصلوة مرتين ويترسل في الاذان ويحدر الاقامة
ويستقبل القبلة ويجعل اصبعيه في اذنيه ويحول وجهه يمينا
وشمالا بالصلوة والفلاح ويجلس بين الاذان والاقامة الا في
المغرب ويكره التلحين في الاذان واذا قال حي على الصلوة
قام الامام والجماعة واذا قال قد قامت الصلوة كبر وان كان الامام
غايبا او هو المؤذن لا يقوموا حتى يحضر ويؤذن للفائتة ويقيم ولا يؤذن
لصلوة قبل وقتها ولا يتكلم في الاذان والاقامة ويؤذن ويقيم على طهارة
ويكره اذان الجنب واقامة المحدث

باب ما يفعل قبل الصلوة

وهي ستة فرائض طهارة البدن من النجاستين وطهارة الثوب
وطهارة المكان وستر العورة واستقبال القبلة والنية و
الوقت وعورة الرجل ما تحت السرة الى الركبة وكذلك الامة و
ظهرها وبطنها عورة وجميع الحرة عورة الا وجهها وكفيها وفي
قدميها روايتان ومن كان بمكة فرضه اصابة عين الكعبة
ومن كان نائيا عنها فاصابة جهتها ومن كان خائفا يصلي الى
اي جهة قدر وان اشتبهت عليه القبلة وليس له من سائل
عنها اجتهد وصلى ولا يعيد وان اخطأ فان علم بالخطاء وهو

في الصلوة استدبر وبني وان صلى بغير اجتهاد فاخطأ اعاد والا فلا

ينوي الصلوة التي يدخل فيها بنية متصلة بالتحريمة وهو ان يعلم بقلبه اي صلوة

يصلي ولا يعتبر ... ان كان مأموما ينوي الصلوة والمتابعة ومن لم يجد

ما يزيل به النجاسة صلى معها ولم يعد ومن لم يجد ثوبا صلى عريانا قاعدا

يومئ ايماء وهو افضل من القيام

باب الافعال في الصلوة

ينبغي للمصلي ان يخشع في صلوته ويكون نظره الى موضع سجوده فمن

اراد الدخول في الصلوة كبر ورفع يديه ليحاذي ابهاماه شحمتي اذنيه

ولا يرفعهما في تكبيرة سواها ثم يعتمد بيمينه على رسغ يساره

تحت سرته ويقول سبحانك اللهم الى اخره ويتعوذ ويقرأ بسم الله الرحمن الرحيم

ويخفيه ثم ان كان اماما جهر بالقراءة في الفجر والاوليين من المغرب

والعشاء وفي الجمعة والعيدين وان كان منفردا ان شاء جهر وان

شاء خافت وان كان مأموما لا يقرأ ويخفي الامام والمأموم آمين

فاذا اراد الركوع كبر وركع ووضع يديه على ركبتيه وفرج اصابعه ويبسط

ظهره ولا يرفع رأسه ولا ينكسه ويقول سبحان ربي العظيم ثلاثا ثم يرفع

رأسه ويقول سمع الله لمن حمده ويقول المؤتم ربنا لك الحمد ثم يكبر ويسجد

على انفه وجبهته ويضع ركبتيه قبل يديه ويضع يديه حذاء اذنيه ويبدي

ضبعيه ويجافي بطنه ولا يفترش ذراعيه ويقول سبحان ربي الاعلى

ثلاثا ثم يكبر ويرفع رأسه ويجلس ثم يكبر ويسجد ثم يكبر وينهض قائما

ويفعل كذلك في الركعة الثانية سوى الاستفتاح والتعوذ فاذا

رفع رأسه فيهما من السجدة الثانية افترش رجله اليسرى

فجلس عليها ونصب اليمنى ووضع يديه على فخذيه ووجه اصابعه

نحو القبلة وتشهد وهو التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك

ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين

اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ويقرا فيما

بعد الاوليين فاتحة الكتاب ويجلس في اخر الصلوة كما بينا ويتشهد

ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو بما شاء مما يشبه الفاظ

القران والادعية المأثورة ثم يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله

وعن يساره كذلك **فصل** الوتر واجبة وهي ثلاث ركعات كالمغرب

ويقرا في جميعها ويقنت في الثالثة قبل الركوع ويرفع يديه ويكبر ثم

يقنت ولا قنوت في غيرها والقراءة فرض في الركعتين سنة في

الاخريين وان سبح فيهما اجزاه ومقدار الفرض اية في كل ركعة

والواجب الفاتحة وسورة او ثلاث ايات والسنة في

الفجر والظهر طوال المفصل وفي العصر والعشاء اوسطه وفي المغرب

قصاره وفي حالة الضرورة والسفر يقرا بقدر الحال ولا يتعين شيء من

القرآن لشيء من الصلوة ويكره تعيينه الجماعة سنة موكدة واولى الناس

بالامامة اعلمهم بالسنة ثم اقراهم ثم اورعهم ثم اسنهم ثم احسنهم

خلقا ولا يطول بهم الصلوة ويكره امامة العبد والاعرابي والفاسق و

ولد الزنا والمبتدع ولا يجوز امامة النساء والصبيان للرجال ومن صلى

بواحد اقامه عن يمينه فان صلى باثنين او اكثر تقدم عليهم ويصف

الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء ولا تدخل المراة في صلوة الرجل

الا ان ينويها واذا قامت الى جنب رجل في صلوة مشتركة فسدت

صلوته ويكره للنساء حضور الجماعة وان يصلين وحدهن جماعة

فان فعلن تقف الامام وسطهن ولا يقتدي الطاهر بصاحب العذر

ولا القارئ بالامي ولا المكتسي بالعريان ولا من يركع ويسجد بالمومي ولا المفترض

بالمتنفل ولا بمن يصلي فرضا اخر ويجوز اقتداء المتوضي بالمتيمم والغاسل
بالماسح والقايم بالقاعد والمتنفل بالمفترض ومن علم ان امامه على
غير طهارة اعاد ويجوز ان يفتح على امامه وان فتح على غير امامه فسدت
صلوته ومن احصر عن القراءة اصلا فقدم غيره جاز وان قنت
امامه في الفجر سكت **فصل** ويكره للمصلي ان يعبث ثوبه او بفرقع
اصابعه او يتخصر او يعقص شعره او يسدل ثوبه او يكف او
يقعي او يلتفت او يتربع بغير عذر او يقلب الحصى الا ضرورة
او يرد السلام بلسانه او بيده او يتمطى او يتثاوب او يغمض
عينيه او يعد التسبيح والاية ولا باس بقتل الحية والعقرب في
الصلوة وان اكل او شرب او تكلم او قرا من المصحف فسدت
صلوته وكذلك اذا ان او تاوه او بكى بصوت الا ان يكون من

من ذكر

وهو ان يجعل ثوبه على راسه وكتفيه ويرسل اطرافه

من ذكر الجنة والنار وان سبقه الحدث توضا وبنى والاستيناف
افضل وان كان اماما استخلف وان جن او نام فاحتلم او اغمي عليه ا
استقبل وان سبقه الحدث بعد التشهد توضا وسلم وان تعمد
الحدث تمت صلوته **باب الفوايت** ويقضي الفائتة اذا ذكرها
كما فاتت سفرا او حضرا ويقدمها على الوقتية الا ان يخاف فوتها ويرتب
الفوايت في القضاء ويسقط الترتيب بالنسيان وخوف فوت الوقتية
وان تزيد على خمس فاذا سقط لا يعود وانما يقضي الصلوات الخمس والوتر
وسنة الفجر اذا فاتت معها والاربع قبل الظهر يقضيها بعدها

جمع نافلة وهي في اللغة الزيادة وفي الشرع ما زاد على الفريضة

باب النوافل قال النبي صلى الله عليه وسلم من ثابر على اثني عشرة ركعة

النفل في اللغة عبارة عن الزيادة اختيار

في اليوم والليلة بنى الله له بيتا في الجنة ركعتين قبل الفجر واربعا
قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء

والقياس ان يستقبل وهو قول الشافعي شرح

ويستحب ان يتطوع قبل العصر اربعًا وبعد المغرب ستًّا وقبل العشاء
اربعًا وبعدها اربعًا ويصلي قبل الجمعة اربعًا وبعدها اربعًا ويلزم
التطوع بالشروع مضيًّا وقضاءً وان افتتح قائمًا ثم قعد بغير عذر جاز
ويكره وصلوة الليل ركعتان بتسليمة او اربع او ست او ثمان
ولا يزيد على ذلك وفي النهار ركعتان بتسليمة او اربع والافضل
فيهما الاربع وطول القيام افضل من كثرة السجود والقراءة واجبة
في جميع ركعات النفل فصل التراويح سنة موكدة ينبغي ان
يجتمع الناس في كل ليلة من شهر رمضان بعد العشاء
فيصلي بهم امامهم خمس ترويحات كل ترويحة اربع ركعات
بتسليمتين يجلس بين كل ترويحتين مقدار ترويحة وكذا
بعد الخامسة ثم يوتر بهم ولا يصلي الوتر جماعة الا في رمضان

يعني الافضل ليلًا ونهارًا في التطوع اربع ركعات بتسليمة واحدة عند ابي حنيفة وعندهما في النهار اربع وفي الليل مثنى وعند الشافعي مثنى مثنى شرح

ويكره

ويكره قاعدًا مع القدرة على القيام والسنة ختم القران في التراويح
مرة واحدة والافضل في السنن المنزل الا التراويح فصل صلاة
كسوف الشمس ركعتان كهيئة النافلة ويصلي بهم امام الجمعة بلا
جهر ولا خطبة فان لم يكن صلى الناس فرادى ركعتين او اربعًا
ويدعون بعدها حتى تنجلي الشمس وفي خسوف القمر يصلي كل
وحده وكذا في الظلمة والريح وخوف العدو فصل لا صلوة في
الاستسقاء لكن فيها الدعاء والاستغفار وان صلوا فرادى لحسن و
يخرجون ثلاثة ايام ولا يخرج معهم اهل الذمة باب السجود السهو
ويجب له بعد السلام سجدتين ثم يتشهد ويسلم ويجب اذا زاد
في الصلوة فعلًا من جنسها او جهر الامام فيما يخافت او
عكس ولا يلزم لترك ذكر الا القراءة والتشهدين والقنوت وتكبيرات
العيدين

وعند الشافعي سنة وعند مالك بالزيادة سنة وبالنقصان واجب شرح

وان قرء في القعود والركوع سجد للسهو وان تشهد في القيام او الركوع
لا يسجد ومن سهي مرارا يكفيه سجدتان وان سهي الامام
فيسجد سجد المأموم والا فلا وان سهي المؤتم لا يسجدان والمسبوق
يسجد مع الامام ثم يقضي ومن سهي عن القعدة الاولي ثم تذكر
وهو الي القعود اقرب عاد وان كان الي القيام اقرب لم يعد ويسجد
للسهو وان سهي عن الاخيرة فقام عاد ما لم يسجد في الخامسة
فان سجد ضم اليها سادسة وصارت نفلا وان قعد مقدار
التشهد ثم قام عاد وسلم وان سجد في الخامسة تم فرضه فيضم اليها
ركعة سادسة والركعتين نافلة ويسجد للسهو ومن شك
في الصلوة فلم يدر كم صلي وهو اول ما عرض له استقبل
فان كان يعرض له الشك كثيرا بني علي غالب ظنه فان لم يكن له

باب سجود التلاوة

وهو واجب علي التالي والسامع في الاعراف
والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والاولي في الحج والفرقان والنمل والم
تنزيل وص وحم السجدة والنجم والانشقاق والعلق وشرائطها
كشرائط الصلوة وتقضي فان تلاها الامام سجدها والمأموم وان
تلاها المأموم لم يسجداها وان سمعها من ليس في الصلوة
سجدها وان سمعها المصلي ممن ليس معه في الصلوة سجدها
بعد الصلوة ومن تلاها في الصلوة فلم يسجدها فيها سقطت
ومن كرر آية سجدة في مكان يكفيه سجدة واحدة واذا اراد السجود
كبر وسجد ثم كبر ورفع راسه

باب صلوة المريض

اذا عجز عن
القيام صلي قاعدا يركع ويسجد او مومياً ان عجز عنهما فان رفع الي
وجهه شيئا يسجد عليه ان خفض راسه جاز والا فلا

وان عجز عن القعود اومي مستلقيا او على جنبه وان عجز عن الركوع والسجود
وقدر على القيام اومى قاعدا وان عجز عن الايماء اخر الصلوة ولا يومي بعينيه
ولا بقلبه ولا بحاجبيه ولو صلى بعض صلوته قائما ثم عجز فهو كالعجز قبل الشروع
ولو شرع قاعدا ثم قدر على القيام بنى ولو شرع مومئا ثم قدر على الركوع والسجود
استقبل ومن اغمي عليه او جن خمس صلوة قضاها ولا يقضي اكثر
منه ذلك ومن خاف زيادة مرض بقيامه صلى قاعدا

باب المسافر

وفرض في كل رباعية ركعتان ويصير مسافرا اذا فارق بيوت المصر قاصدا
مسيرة ثلثة ايام ولياليها بسير الابل ومشي الاقدام ويعتبر في الجبل
ما يليق به وفي البحر اعتدال الرياح ولا يزال حكم السفر حتى يدخل مصره
او ينوي الاقامة خمسة عشر يوما في مصر او قرية وان نوى اقل من ذلك
فهو مسافر وان طال مقامه ومن لزمه طاعة غيره كالعسكر اذا دخل

والعبد يصير مسافرا بسفره مقيما باقامته والمسافر يصير مقيما بالنية الا ان
العسكر اذا دخل دار الحرب او حاصر موضعا ونية الاقامة من اهل الاخبية
صحيحة واذا نوى ان يقيم بموضعين لا تصح الا ان يبيت باحدهما والمعتبر
في تغير الفرض قصرا واتماما اخر الوقت ولا يجوز اقتداء المسافر بالمقيم خارج
الوقت فان اقتدى به في الوقت اتم الصلوة وان امّ سلّم على ركعتين واتم
المقيم والعاصي والمطيع في الرخصة سواء

باب الجمعة

ولا تجب الجمعة الا على الاحرار المقيمين الاصحاء بالامصار ولا تقام الا في المصر
او مصلاه وهو ما لو اجتمع اهله في اكبر مساجدهم لم يسعهم ولا بد
من السلطان او نائبه ووقتها وقت الظهر ولا يجوز الا بالخطبة
يخطب الامام قبل الصلوة خطبتين يفصل بينهما بقعدة خفيفة وان
اقتصر على ذكر الله تعالى جاز والاولى ان يخطب قائما طاهرا ولا بد من الجماعة

واقلهم ثلاثة سوي الامام ومن لا تجب عليه الجمعة اذا صليها اجزاته عن الـ
الظهر والانام فيها جاز ومن صلي الظهر يوم الجمعة بغير عذر جاز ويكره
فان شاء ان يصلي الجمعة بطل ظهره بالسعي ويكره لاصحاب العذر
ان يصلي الظهر يوم الجمعة بجماعة في المصر واذا خرج الامام المنبر يوم
الجمعة استقبل الناس واستمعوا وانصتوا واذا اذن الاذان
الاول توجهوا الي الجمعة واذا اصعد الامام المنبر جلس واذن
المؤذنون بين يديه الاذان الثاني فاذا اتم الخطبة اقاموا باب

صلوة العيدين وتجب علي من عليه الجمعة وشرائطها كشرائطها الا
الا الخطبة ويستحب يوم الفطر للانسان ان يغتسل ويستاك ويتطيب
ويلبس احسن ثيابه ويخرج صدقة الفطر ويأكل شيئا ثم توجه الي المصلي ووقت
الصلوة من ارتفاع الشمس الي زوالها ويصلي الامام بالناس ركعتين
يكبر

يكبر تكبيرة الاحترام وثلاثا بعدها ثم يقراء فاتحة الكتاب وسورة
ثم يكبر ويركع ويبداء في الثانية بالقراءة ثم يكبر ثلاثا واخرى للركوع ويرفع
يديه في الزوايد ويخطب بعد الصلوة خطبتين يعلم الناس فيها صدقة
الفطر وان لم يخطب اساء واجزأة الصلوة فان شهدوا برؤية الهلال
بعد الزوال صلوها من الغد ولا يصلونها بعدها ويستحب يوم
الاضحى ما يستحب يوم الفطر الا انه يؤخر الاكل الي ما بعد الصلوة و
ويكبر في طريق المصلي جهرا ويصليها كصلوة الفطر ثم يخطب
يعلم الناس الاضحية وتكبير التشريق فان لم يصلوها اول يوم
النحر صلوها من الغد وبعده والعذر وعدمه سواء وتكبير
التشريق الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر و
ولله الحمد واجب عقيب الصلوة المفروضة في جماعة الرجال المقيمين

بالامصار عقيب صلوة الفجر يوم عرفة الي عقيب صلوة العصر اول يوم النحر

باب صلوة الخوف وهي ان يجعل الامام الناس طايفتين طايفة
امام العدو وطايفة يصلي بهم ركعة ان كان مسافرا وركعتين ان كان
مقيما وتمضي الي وجه العدو وتجي تلك الطايفة فيصلي بهم باقي
الصلوة ويسلم وحده ويذهبون الي وجه العدو وتاتي الاولي فيتمون
صلاتهم بغير قراة ويسلمون ويذهبون وتاتي الاخري فيتمون
صلاتهم بقراة ويسلمون وفي المغرب يصلي بالاولي ركعتين وبالثانية
ركعة ومن قاتل او ركب فسدت صلوته واذا اشتد الخوف صلوا ركبانا
وحدانا يومون الي اي جهة قدروا ولا يجوز الصلوة ماشيا وخوف
السبع كالعدو باب الصلوة في الكعبة يجوز فرض
الصلوة ونفلها في الكعبة وفوقها فان قام الامام في الكعبة وتحلق المقتدون
حولها جاز وان كانوا معه جاز الا من جعل ظهره الي وجه الامام و
واذا صلي الامام في المسجد الحرام تحلق الناس حول الكعبة وصلوا
يعني لو جعل ظهره الي وجه الامام لا يصح صلوته لانه تقدم علي امامه
بصلوته فمن كان منهم اقرب الي الكعبة منه جازت صلوته ان لم يكن
في جانبه باب الجنايز ومن احتضر وجه الي القبلة علي شقه
الايمن ولقن الشهادتين فاذا مات شد لحيته وغمض عينيه
ويستحب تعجيل دفنه ويجب غسله وجوب كفاية ويجرد للغسل ويوضع
علي تخت مجمر وترا ويستر عورته ويتوضا للصلوة الا المضمضة و
والاستنشاق ويغلي الماء بالسدر او بالحرض ان وجد ويغسل
راسه ولحيته بالخطمي من غير تسريح ولا يوخذ شيي من شعره و
وهو مثل الصابون
ظفره ولا يختن ويضجع علي شقه الايسر ويغسل حتي يعلم
وصول الماء تحته ثم يضجع علي شقه الايمن فيغسل كذلك ثم يجلسه ويمسح بطنه

رفيقا فان خرج منه شيء غسل ولا يعيد غسله ثم ينشف بخرقة
ويجعل الحنوط على راسه ولحيته والكافور على مساجده ثم يكفن في ثلاثة
اثواب بيض مجمرة قميص وازار ولفافة وهذا كفن السنة يقمص
اولا وهو من المنكب الى القدم ويوضع على الازار وهو من القرن الى القدم
ويعطف عليه من قبل اليسار ثم من قبل اليمين ثم اللفافة كذلك وهي
من القرن الى القدم فان اقتصروا على ازار ولفافة جاز ولا يقتصر على واحد
الا عند الضرورة ويعقد الكفن ان خاف انتشاره ولا يكفن الا فيما
يجوز لبسه وكفن المراة كذلك ويزاد خمار او خرقة تربط فوق ثدييها
فان اقتصروا على ثوبين وخمار جاز ويجعل شعرها ظفيرتين على صدرها
فوق القميص تحت اللفافة فصل الصلوة عليه فرض كفاية واولى الناس
بالامامة فيها السلطان ثم القاضي ثم امام الحي ثم الاولى الاقرب فالاقرب

الا الاب فانه يقدم على الابن وللولي ان يصلي ان صلى غير السلطان
او القاضي فان صلى الولي فليس لغيره ان يصلي بعده وان دفن
من غير صلوة صلوا على قبره ما لم يغلب على الظن تفسخه ويقوم الامام
حذاء الصدر للرجل والمراة والصلوة اربع تكبيرات لا يرفع يديه فيها
يحمد الله تعالى الاولى ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد
الثانية ويدعو لنفسه وللميت وللمؤمنين بعد الثالثة ويسلم
بعد الرابعة ويقول في الصبي بعد الثالثة اللهم اجعله لنا فرطا
واجعله لنا ذخرا واجعله شافعا مشفعا ولا قراءة فيها ولا
تشهد ومن استهل وهو ان يسمع له صوت سمي وغسل
وصلي عليه والا ادرج في خرقة ولم يصل عليه واذا حملوه على
سريره اخذوا بقوائمه الاربع واسرعوا به دون الخبب فاذا وصلوا

اما لا قراءة الفاتحة بنية الدعاء لا باس به اما اذا قراءة بنية التلاوة مكروه
اختيار

الي قبره كره لهم ان يقعدوا قبل ان يوضع علي الارض والمشي خلف
الجنازة اولي ويحفر القبر ويلحد ويدخل الميت من جهة القبلة ويو
علي جنبه الايمن
ويقول واضعه بسم الله وعلي ملة رسول الله ويوجه الي القبلة
ويسجي قبر المراة ويسوي اللبن علي اللحد ثم يهال التراب عليه و
ويسنم القبر ويكره بناؤه بالجص والآجر والخشب ولا يدفن اثنان
في قبر واحد الا لضرورة ويكره وطي القبر والجلوس والنوم عليه
والصلوة عنده واذا مات المسلم قريب كافر غسل كغسل الثوب
النجس ويلف في ثوب ويلقيه في حفيرة والا دفع الي اهل دينه

باب الشهيد وهو من قتله المشركون او وجد في المعركة
جريحا او قتله المسلمون ظلما ولم تجب فيه مال فانه لا يغسل ان
كان عاقلا بالغا طاهرا ويصلي عليه ويكفن في ثيابه وينقص ويزاد

كما

مراعاة لكفن السنة وينزع عنه الفرو والخف والحشو والسلاح فان
اكل او شرب او تداوي او اوصي بامور الدنيا او باع او اشتري
عاقل
او صلي او حمل من المعركة حيا او بخيمة او عاش اكثر يوم وهو
يعقل غسل والمقتول حدا او قصاصا يغسل ويصلي عليه و
والبغاة وقطاع الطريق لا يصلي عليهم كتاب الزكوة
ولا تجب الا علي الحر المسلم البالغ العاقل اذا ملك نصابا خاليا عن الدين
فاضلا عن الحوائج الاصلية ملكا تاما في طرفي الحول ولا يجوز
اداؤها الا بنية مقارنة لعزل الواجب او للاداء ومن تصدق
بجميع ماله سقطت والدين يمنعها ولا زكوة في مال الظمار وتجب
في المستفاد المجانس ويزكيه مع الاصل وتجب في النصاب دون
اما المستفاد المخالف لا يضم بالاجماع اختيار
العفو وتسقط بهلاك النصاب بعد الحول وان هلك بعضه سقطت

حصته ويجوز فيها دفع القيمة ويأخذ المصدق وسط المال ومن ملك
نصابا فعجل الزكوة قبل الحول لسنة او اكثر او لنصب جاز

باب زكوة السوائم

السائمة التي تكتفي بالرعي في اكثر السنة والابل يتناول البخت والعراب
والبقر يتناول الجواميس ايضا والغنم الضأن والمعز سواء فصل
ليس في اقل من خمس من الابل زكوة وفي الخمس شاة وفي العشر شاتان وفي
خمس عشر ثلاث شياة وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين
بنت مخاض وهي التي طعنت في السنة الثانية وفي ست وثلاثين
بنت لبون وهي التي طعنت في الثالثة وفي ست واربعين حقة و
هي التي طعنت في الرابعة وفي احدي وستين جذعة وهي التي
طعنت في الخامسة وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدي
وتسعين حقتان الي مائة وعشرين ثم في الخمس شاة كالاول الي مائة وخمس

واربعين

واربعين ففيها حقتان وبنت مخاض الي مائة وخمسين ففيها ثلاث حقاق
ثم في الخمس شاة كالاول الي مائة وخمس وسبعين ففيها ثلاث حقاق
وبنت مخاض وفي مائة وست وثمانين ثلاث حقاق وبنت لبون
وفي مائة وست وتسعين اربع حقاق الي مائتين ثم تستأنف الفريضة
ابدا كما استأنفت بعد المائة والخمسين فصل وليس في اقل من ثلاثين
من البقر شيء وفي ثلاثين تبيع او تبيعة وهي التي طعنت في الثانية
وفي اربعين مسن او مسنة وهي التي طعنت في الثالثة وما زاد بحسابه
الي ستين ففيها تبيعان او تبيعتان وفي سبعين مسنة
وتبيع وفي ثمانين مسنتان وعلي هذا ينتقل الفرض في كل عشر من
تبيع الي مسنة فصل ليس في اقل من اربعين شاة صدقة وفي
اربعين شاة الي مائة واحدي وعشرين ففيها شاتان الي مائتين

وواحده فيها ثلاثة شياه الى اربع مائة فيها اربع شياه ثم في كل مائة شاة

وادنى ما يتعلق به الزكوة ويؤخذ في الصدقة الثني وهو ما تمت له سنة

فصل ومن كان له خيل سائمة ذكورا واناثا فان شاء اعطى

من كل فرس دينارا وان شاء قومها واعطى من كل مائتي درهم خمسة دراهم

ولا زكوة في البغال والحمير ولا في العوامل والعلوفة ولا في الفصلان والحملان

والعجاجيل الا ان يكون معها كبار ولا في السائمة المشتركة الا ان يبلغ

نصيب كل شريك نصابا ومن وجب عليه سن فلم يوجد عنده اخذ

اعلى منه ورد الفضل او ادنى منها واخذ الفضل

باب زكوة الذهب والفضة

ويجب في مضروبهما وتبرهما وحليهما وانيتهما نوى التجارة او لم ينوي

الا ان يكمل النصاب او يضم احدهما الى الاخرى بالقيمة ونصاب الذهب

عشرون مثقالا وفيه نصف مثقال ثم في كل اربعة مثاقيل قيراطان

ونصاب

ونصاب الفضة مائتا درهم وفيها خمسة دراهم ثم في كل اربعين درهما درهم

ويعتبر فيهما الغالبة فان كانت للغش فهي عروض وان كانت الفضة فهي

فضة وكذلك الذهب والمعتبر في الدراهم كل عشرة وزن سبعة مثاقيل

ولا زكوة في العروض الا ان تكون للتجارة وتبلغ قيمتها نصابا من احدهما

ويضم قيمتها اليها

باب زكوة الزرع والثمار

ما سقته السماء او سقي

سيحا ففيه العشر قل او كثر الا القصب الفارسي والحطب والحشيش وما

سقي بالدوالي او الدالية فنصف العشر ولا شيء في التبن والسعف

يحتسب مؤنته والخرج عليه وفي العسل العشر قل او كثر اذا اخذ من ارض العشر

والارض العشرية اذا اشتراها ذمي صارت خراجية والخراجية لا تصير

عشرية اصلا ولا شيء فيما يستخرج من البحر ولا فيما يوجد في الجبال

باب العاشر

وهو من نصبه الامام لياخذ الصدقات من التجار

من المسلم ربع العشر ومن الذمي نصف العشر ومن الحربي العشر فمن
انكر تمام الحول او الفراغ من الدين او قال اديت الي عاشر اخر او الي الفقراء
في المصر وحلف صدق وكذا في السوائم الا في دفعه الي الفقراء و
المسلم والذمي سواء والحربي لا يصدق الا في امهات الاولاد و
تعشر قيمة الخمر دون الخنزير

باب المعدن

مسلم او ذمي وجد معدن
ذهب او فضة او حديد او رصاص او نحاس في ارض عشر او خراج
خمس وباقيه له وان وجده في داره فلا شيء فيه وفي ارضه روايتان
وان وجده حربي في دار الاسلام فهو فيء ومن وجد كنزا فيه
علامة المسلمين فهو لقطة والا خمس وباقيه له ان لم يكن للارض
مالك فان كان فالباقي لاقصى مالك يعرف لها

باب مصارف الزكوة

وهم الفقير وهو الذي له ادني شيء والمسكين الذي لا شيء له

والعامل يعطي

والعامل علي الصدقة يعطي بقدر عمله ومنقطع الغزاة والحاج والمكاتب
يعان في فك رقبته والمديون الفقير والمنقطع عن ماله وللمالك
ان يعطي جميعهم وله ان يقتصر علي احدهم ولا يدفعها الي ذمي ولا الي غني
صغير ولا مملوكه ولا الي من بينهما قرابة ولادا علي او اسفل او زوجية
ولا الي مكاتبه ولا الي هاشمي ولا مولي هاشمي وان اعطي فقيرا واحدا
نصابا او اكثر جاز ويكره ويجوز دفعها الي من يملك دون النصاب وان
كان صحيحا مكتسبا ولو دفعها الي من ظنه فقيرا فكان غنيا او هاشميا
او دفعها في ظلمة فظهر انه ابوه او ابنه اجزاه وان كان عبده او
مكاتبه لم يجزه ويكره نقلها الي بلد اخر الا الي قريبه او من هو
احوج من اهل بلده

باب صدقة الفطر

وهي واجبة
علي الحر المسلم المالك لمقدار النصاب فاضلا عن حوائجه الاصلية

عن نفسه واولاده الصغار وعبيده للخدمة ومدبره وام ولده وان

كانوا كفارًا لا غير وهي نصف صاع من بر او دقيق او صاع من شعير

او سويق او تمر او زبيب او قيمة ذلك والصاع ثمانية ارطال بالعراقي

وتجب بطلوع الفجر من يوم الفطر وان قدمها جاز وان اخرها فعليه

اخراجها وان كان للصغير مال اخرج منه وليه والمجنون كالصبي

كتاب الصوم

صوم رمضان فريضة على كل مسلم عاقل

بالغ اداء وقضاء وصوم النذور والكفارات واجب وما سواه

نفل وصوم العيدين وايام التشريق حرام وصوم رمضان والنذر المعين

يجوز بنية من الليل والى نصف النهار وبمطلق النية وبنية النفل والنفل

يجوز بنية من النهار ويجوز صوم رمضان بنية واجب اخر وباقي الصوم

لا يجوز الا بنية معينة من الليل والمسافر والمريض انه في رمضان ان نوى

واجب آخر وقع عنه والا يقع عن رمضان ووقت الصوم من طلوع

الفجر الثاني الى غروب الشمس وهو الامساك عن الاكل والشرب والجماع

مع النية بشرط الطهارة عن الحيض والنفاس والنية ان يعلم بقلبه

انه يصوم ويجب ان يلتمس الناس الهلال في التاسع وعشرين

من شعبان وقت المغرب فان راوه صاموا وان غم عليهم اكملوا

ثلاثين يومًا وان كان بالسماء غيم او غبار قبل شهادة الواحد

العدل الحر والعبد والمراة في ذلك سواء فاذا رد القاضي شهادته

صام وان افطر قضى ولا كفارة عليه ولا يفطر الا مع الناس وان لم يكن

بالسماء علة لم يقبل شهادة جمع يقع العلم بخبرهم وفي رواية

اثنين فاذا ثبت في بلد لزم جميع الناس وقيل يختلف باختلاف

المطالع ويوم الشك لا يصام الا تطوعًا ويلتمس هلال شوال في التاسع والعشرين

من رمضان فمن راه وحده لا يفطر وان كان بالسماء علة قبل
شهادة رجلين او رجل وامراتين وان لم يكن بها علة فجمع
كثير وذو الحجة كشوال فصل ومن جامع او جومع في احد السبيلين
اي اذا جامع عمدا في احد السبيلين فعليه القضاء والكفارة
عامدا او اكل او شرب غذاء او دواء وهو صايم في رمضان فعليه
القضاء والكفارة مثل المظاهر ومن جامع فيما دون السبيلين
او بهيمة او قبل او لمس فانزل او احتقن او استعط او اقطر
في اذنيه او داوى جائفة او امة فوصل الى جوفه او ابتلع الحديد
او استقى ملء فمه او تسحر بظنه ليلا والفجر طالع او افطر بظنه
ليلا والشمس طالعة فعليه القضاء لا غير وان اكل او شرب
اي لا الكفارة
او جامع ناسيا او نام فاحتلم او نظر الى امراة فانزل او ادهن
او احتجم او اكتحل او قبل او اغتاب او غلبه القيء او اقطر في احليله

اودخل

او دخل في حلقه ذباب او غبار او اصبح جنبا لم يفطر وان ابتلع
طعاما بين اسنانه مثل الحمصة افطر والا فلا ويكره للصايم
مضغ العلك والذوق والقبلة ان لم يامن على نفسه فصل
ومن خاف المرض او زيادته افطر والمسافر صومه افضل وان
اي جاز للمسافر الفطر والصوم
افطر جاز فان ماتا على حالهما لا شيء عليهما وان صح واقام لزمهما
القضاء بقدره ويوصيان بالاطعام عنهما لكل يوم مسكينا
كالفطرة والحامل والمرضع ان خافتا على ولدهما او نفسهما
افطرتا وقضتا لا غير والشيخ الذي لا يقدر على الصوم يفطر ويطعم
اي يفطر اذا لم يقدر على الصوم فهو يهدي يطعم لكل يوم مسكينا
ومن جن الشهر كله فلا قضاء عليه وان افاق بعضه قضى ما فاته وان
اغمي عليه رمضان كله قضاه ويلزم صوم النفل بالشروع اداء
وقضاء واذا طهرت الحائض او قدم المسافر او بلغ الصبي

يعني من كان مريضا في رمضان فخاف ان صام ازداد مرضه افطر وقضى وخالف الشافعي لا يفطر شرح

اواسلم الكافر في بعض النهار امسك بقيته وقضاء رمضان ان
شاء تابع وان شاء فرق فان جاء رمضان آخر صامه ثم قضى الاول
لا فدية ومن نذر صوم يومي العيد وايام التشريق لزمه ويفطر
ويقضي ولو صامها اجزاه باب الاعتكاف وهو سنة مؤكدة ولا
يجوز اقل من يوم وهو اللبث في مسجد جماعة مع الصوم والنية
اقل من يوم فلا اعتكاف اقل من يوم ظاهر رواية اختيار
والمراة تعتكف في بيتها ولا يخرج الا لحاجة الانسان والجمعة
فان خرج بغير عذر ساعة فسد ويكره له الصمت ولا يتكلم
الا بخير ويحرم عليه الوطء ودواعيه فان جامع ليلا او نهارا
لقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد
عامدا او ناسيا بطل ومن اوجب على نفسه اعتكاف ايام
لزمه بلياليها متتابعة وان نوى الايام خاصة صدق و
ويلزم بالشروع كتاب الحج وهو فريضة العمر على كل

حر عاقل بالغ صحيح قادر على الزاد والراحلة ونفقة ذهابه وايابه
فاضلا عن حوائجه الاصلية ونفقة عياله الى حين يعود ويكون
الطريق امنا ولا تحج المراة الا بزوج او محرم اذا كان سفرا ونفقة
لقوله صلعم لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تسافر ثلثة ايام فما فوقها الا ومعها زوجها او ذو رحم محرم
المحرم عليها وتحج حجة الاسلام بغير اذن زوجها ووقته شوال
وذو القعدة وعشر ذي الحجة ويكره تقديم الاحرام عليها ويجوز
والمواقيت للعراقيين ذات عرق وللشاميين الجحفة وللمدنيين
ذو الحليفة وللنجديين قرن ولليمنيين يلملم ولا يجوز للافاقي
ان يتجاوزها الا محرما اذا اراد دخول مكة فان جاوز بغير احرام
فعليه شاة فان احرم بحجة او عمرة ثم عاد اليه ملبيا او عاد فاحرم
ان احرم بعد ما جاوز الميقات ثم عاد الى الميقات
منه سقط الدم ولو عاد بعدما استلم الحجر وشرع في الطواف لم
يسقط فان قدم الاحرام عليها فهو افضل ومن كان داخل الميقات

فميقاته الحل ومن كان بمكة فوقته في الحج الحرم وفي العمرة الحل واذا
اراد ان يحرم يستحب له ان يقلم اظفاره ويقص شاربه ويحلق عانته
ثم يتوضا او يغتسل وهو افضل ويلبس ازارا ورداء جديدين
ابيضين وهو افضل ولو لبس ثوبا يستر به عورته جاز ويتطيب
ان وجد ويصلي ركعتين ويقول اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله
مني وان نوى بقلبه جاز ثم يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك
لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك فاذا نوى ولبى
فقد احرم فليتق الرفث والفسوق والجدال ولا يلبس قميصا
ولا سراويل ولا عمامة ولا قلنسوة ولا قباء ولا خفين ولا
يحلق شيئا من شعر راسه وجسده ولا يلبس ثوبا مصبوغا
ونحوه ولا يغطي راسه ولا وجهه ولا يتطيب ولا يغسل راسه

ولا لحيته بالخطمي ولا يقتل صيد البر ولا يشير اليه ولا يدل عليه ولا
القملة ويجوز له قتل البراغيث والبق والذباب والحية والعقرب
والفارة والذيب والغراب والحداة وساير السباع اذا صالت
عليه ولا يكسر بيض الصيد ولا يقطع شجر الحرم ويجوز له
صيد السمك وذبح الابل والبقر والغنم والدجاج والبط الاهلي ويجوز له
ان يغتسل ويدخل الحمام ويستظل بالمحمل والفسطاط ويشد في
وسطه الهميان ويقاتل عدوه ويكثر من التلبية عقيب الصلوات
وكلما علا شرفا او هبط واديا او لقي ركبا وبالاسحار فصل
فاذا دخل مكة ابتدا بالمسجد فاذا عاين الكعبة كبر وهلل وابتدا
بالحجر فاستقبله وكبر ورفع يديه كما في الصلوة ويقبله ان استطاع
من غير ان يوذي مسلما او يستلمه او يشير اليه ثم يطوف طواف القدوم

الا ان يحتاج الى الاغتسال للجنابة وغيرها وقد اغتسل عمر رضي الله عنه وهو محرم — اختيار

اي لا باس بان يشد الهميان في وسطه وقال مالك يكره اذا كان فيه نفقة الغير

اي اذا عاين البيت كبر ومعناه الله اكبر من هذه الكعبة المعظمة او الحرمة وجلالة عز الله الاكبر من كل كبير — شرح

وهو سنة للآفاقي فيبدا من الحجر الي جهة باب الكعبة فيطوف سبعة

اشواط وراء الحطيم يرمل في الثلاث الاول ويمشي علي هينة ويستلم

الحجر كلما مر به ويختم الطواف باستلام ثم يصلي ركعتين في مقام ابراهيم

او حيث تيسر له ثم يستلم الحجر ويخرج الي الصفا فيصعد عليه ويستقبل

البيت ويكبر ويرفع يديه ويهلل ويصلي علي النبي عليه الصلوة

والسلام ويدعو لحاجته ثم يحط نحو المروة علي هينة فاذا بلغ

الميل الاخضر سعي حتي يجاوز الميل الآخر ثم يمشي الي المروة فيفعل

كما فعل علي الصفا وهذا شوط يطوف سبعة اشواط يبدا بالصفا ويختم

بالمروة ثم يقيم بمكة حراما يطوف بالبيت ما شاء ثم يخرج غداة التروية

الي منا فيبيت بها حتي يصلي الفجر يوم عرفة ثم يتوجه الي عرفات فاذا زالت

الشمس توضا او اغتسل فان صلي مع الامام صلي الظهر والعصر

باذان

باذان واقامتين في وقت الظهر وان صلي وحده صلي كل واحدة في

وقتها ثم يقف راكبا او قاعدا يديه بسط يحمد الله ويثني عليه ويصلي

علي النبي عليه السلام ويدعو لحوائجه وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة

ووقت الوقوف من زوال الشمس الي طلوع الفجر الثاني من الغد

فمن فاته الوقوف فيه فقد فاته الحج ويطوف ويسعي ويتحلل ويقضي

الحج فاذا غربت الشمس افاض الناس مع الامام الي المزدلفة وياخذ الجمار

من الطريق سبعين حصاة مثل الباقلا ولا يصلي المغرب حتي ياتي

المزدلفة فيصليها الامام مع العشاء باذان واقامة ويبيت بها

ثم يصلي الفجر بغلس ثم يقف بالمشعر الحرام والمزدلفة كلها موقف الا وادي

وهو الظلمة آخر الليل لكن المراد من الظلمة الباقية من ظلمات الليل بعد طلوع الفجر

محسر ثم يتوجه الي منا قبل طلوع الشمس فيبتدا بجمرة العقبة

فيرميها بسبع حصيات من بطن الوادي يكبر مع كل حصاة ولا

ولا يقف عندها ويقطع التلبية مع اول حصاة ثم يذبح ان شاء ثم
يقصر او يحلق وهو افضل وحل له كل شيء الا النساء ثم يمشي الي مكة من
فيطوف طواف الزيارة من يوم او من غده او بعده فان اخره
عنها لزمه شاة وكذا ان اخر الحلق عنها وهو ركن ان تركه
او اربعة اشواط منه بقي محرما حتي يطوفها وصفته ان يطوف
بالبيت سبعة اشواط لا رمل فيها ولا سعي بعدها وان لم يكن
طاف القدوم رمل وسعي وحل له النساء فاذا كان اليوم الثاني
من ايام النحر رمي الجمار الثلاث بعد الزوال كل جمرة سبع حصيات
يقف عند الاولي والثانية يرفع يديه ويدعو وكذا يرمي في اليوم
الثالث والرابع ان اقام بها وان نفر الي مكة نزل بالابطح ولو ساعة
ثم يدخل مكة ويقيم بها فاذا اراد العود الي اهله طاف طواف الصدر

سبعة اشواط ولا رمل فيه ولا سعي بعده وهو واجب علي الافاقي
ثم ياتي زمزم فيستقي ويشرب ثم ياتي باب الكعبة ويقبل العتبة ثم ياتي
الملتزم بين الباب والحجر ويلصق بطنه بالبيت ويضع خده الايمن
عليه ويتشبث باستار الكعبة ويجتهد بالدعاء ويبكي ويرجع
القهقري حتي يخرج من المسجد واذا لم يدخل المحرم مكة وتوجه الي عرفة
ووقف بها سقط عنه طواف القدوم ومن اجتاز بعرفة نائما او مغمي
عليه او لا يعلم بها اجزاه عن الوقوف والمراة كالرجل الا انها تكشف
وجهها دون راسها ولا ترفع صوتها بالتلبية ولا ترمل
ولا تسعي ولا تقصر ولا تحلق وتلبس المخيط ولا تستلم الحجر اذا كان
هناك رجال ولو حاضت عند الاحرام اغتسلت واحرمت
كالرجل الا انها لا تطوف وان حاضت بعد الوقوف وطواف الزيارة

عادت ولا شيء عليها لطواف الصدر فصل العمرة سنة و
وعند الشافعي العمرة فرض
وهي الاحرام والطوف والسعي وهي جائزة في جميع السنة ويكره يوم
عرفة والنحر وايام التشريق ويقطع التلبية في اول الطواف باب التمتع
وهو افضل من الافراد وصفته ان يحرم بعمرة في اشهر الحج ويطوف و
ويسعى ويحلق او يقصر وقد حل ثم يحرم بالحج يوم التروية وقبله
افضل ويفعل كالمفرد ويرمل ويسعى في طواف الزيارة وعليه
دم التمتع وان لم يجد صام ثلاثة ايام اخرها يوم عرفة وان
صام قبل ذلك وهو محرم جاز وسبعة اذا فرغ من افعال الحج
وان لم يصم الثلاثة لم يجزيه الا الدم وان شاء ان يسوق الهدي
وعند الشافعي يجوز بعد ايام النحر
وهو افضل احرم وساق وفعل ما ذكرنا الا انه لم يتحلل من عمرته
ويحرم بالحج كما بينا واذا حلق يوم النحر حل من الاحرامين وذبح دم التمتع
[illegible] لا يسوق الهدي

وليس

وليس لاهل مكة ومن كان داخل الميقات تمتع ولا قران واذا عاد
المتمتع الى اهله بعد العمرة ولم يكن ساق الهدي بطل تمتعه وان ساق
لم يبطل باب القران وهو افضل من التمتع وصفته ان يهل بعمرة
والاهلال رفع الصوت بالتلبية
والحج معا من الميقات فيقول اللهم اني اريد العمرة والحج فيسرهما لي
وتقبلهما مني فاذا دخل مكة طاف للعمرة وسعى ثم للقدوم فاذا رمى جمرة
العقبة يوم النحر ذبح دم القران فان لم يجد صام كالمتمتع واذا لم
يدخل القارن مكة وتوجه الى عرفات ووقف بعرفة بطل قرانه
اي سقط عنه دم القران
وعليه قضاء العمرة ودم لرفضها باب الجنايات اذا طيب المحرم
عضوا او لبس المخيط او غطى راسه يوما او حلق ربع راسه
او موضع المحاجم او الابطين او احدهما او العانة او الرقبة
او قص اظافير يديه او رجليه او واحدة منهما او طاف للقدوم

او للصدر جنبًا او للزيارة محدثًا او افاض من عرفة قبل الامام او ترك
من طواف الزيارة ثلاثة اشواط فما دونها او طواف الصدر او اربعة
اي او ترك الصدر او اربعة منه نسخه
منه او السعي او الوقوف بالمزدلفة او رمي الجمار كلها اليوم واحدا او
جمرة العقبة يوم النحر فعليه شاة وان طيب اقل من عضو او غطى راسه
او لبس اقل من يوم او حلق اقل من ربع راسه او قص اقل من خمسة
اظافير او خمسة متفرقة او طاف للقدوم او للصدر محدثًا او ترك
ثلاثة اشواط من طواف الصدر او احدى الجمار الثلاثة تصدق
بنصف صاع من برّ وان طاف للزيارة جنبًا فعليه بدنة والاولى
ان يعيده ولا شيء عليه فان تطيب او لبس او حلق بعذر ان
شاء ذبح شاة وان شاء تصدق بثلاثة اصوع من طعام على ستة
مساكين وان شاء صام ثلاثة ايام ومن جامع او جومع في احدى السبيلين

قبل الوقوف

قبل الوقوف بعرفة فسد حجه وعليه شاة ويمضي في حجه ويقضيه ولا
يفارق امراته في القضاء وان جامع بعد الوقوف فعليه بدنة ولا يفسد
حجه وان جامع بعد الحلق او قبّل او لمس بشهوة فعليه شاة ومن
جامع في العمرة قبل طواف اربعة اشواط فسد ويمضي فيها
ويقضيها وعليه شاة وان جامع فيها بعد اربعة اشواط لم
يفسد ويمضي عليه شاة والعامد والناسي سواء فصل
لان حالة الاحرام مذكرة كحالة الصلوة فلا يعذر
اذا قتل المحرم صيدًا او دل عليه من قتله فعليه الجزاء والمبتدي
والعائد والناسي والعامد سواء والجزاء ان يقوم الصيد
عدلان في مكان الصيد او في اقرب المواضع منه ثم ان شاء اشترى
بالقيمة هديًا فذبحه وان شاء طعامًا فتصدق به على كل مسكين
نصف صاع من برّ وان شاء صام عن كل نصف صاع يومًا وان فضل

اقل من نصف صاع ان شا تصدق قابه وان شا صام يوما ومن جرح
صيدا او نتف شعره او قطع منه عضوا ضمن ما نقصه وان نتف
ريش طاير او قطع قوايم صيد او كسر بيضه فعليه قيمته ومن قتل
قملة او جرادة تصدق بما شاء وان ذبح صيدا فهو ميتة ولا
ياكل ما اصطاده حلال اذا لم يعينه وكل ما على المفرد فيه دم فعلى القارن فيه
دمان باب الاحصار للمحرم اذا احصر بعدو او مرض او عدم محرم او
ضياع نفقة ان يبعث شاة تذبح عنه في الحرم ثم يتحلل والقارن يبعث
شاتين ويجوز ذبحه قبل يوم النحر واذا تحلل المحصر بالحج فعليه حجة وعمرة
وعلى القارن حجة وعمرتان وعلى المعتمر عمرة فاذا بعث ثم زال الاحصار
فان قدر على ادراك الهدي والحج لم يتحلل ولزمه المضي وان قدر على
احدهما دون الاخر تحلل ومن احصر بمكة عن الوقوف وطواف الزيارة

فهو محصر

فهو محصر وان قدر على احدهما فليس بمحصر باب الحج عن الغير
ولا يجوز الا عن الميت او عن العاجز بنفسه عجزا مستمرا الى الموت
ومن حج عن غيره ينوي الحج عنه ويقول لبيك بحجة عن فلان
ويجوز حج الصرورة والمراة والعبد وغيرهم اولى ودم القران
والمتعة والجنايات على المامور ودم الاحصار على الامر فان جامع
قبل الوقوف ضمن النفقة وما فضل من النفقة يرده الى الورثة ومن
اوصى ان يحج عنه فهو على الوسط وهو ركوب الزاملة ويحج عنه
عن الميت من منزله فان لم تبلغ النفقة فمن حيث تبلغ وكذلك
اذا مات في طريق الحج فاوصى باب الهدي وهو من الابل
والبقر والغنم ولا يجزي ما دون الثني الا الجذع من الضان
ولا يذبح هدي التطوع والمتعة والقران الا في يوم النحر

ويأكل منها ويذبح بقية الهدايا متى شاء ولا يأكل منها ولا يذبح
الجميع الا في الحرم والاولى ان يذبح بنفسه ان كان يحسن ويتصدق
بجلالها وخطامها ولا يعطي اجرة القصاب منها ولا يجزي
العوراء والعرجاء التي لا تمشي الى المنسك والعجفاء التي لا تنقى
ومقطوع الاذن والذنب فان ذهب البعض ان نقص
من الثلث يجوز ويجوز الجماء والخصي والثولاء والجرباء
ولا يركب الهدي الا عند الضرورة فاذا نقصت بركوبه
ضمنه وان كان لها لبن لم يحلبها فان حلبه تصدق
به وان ساق هديا فعطب في الطريق فان كان تطوعا
فليس عليه غيره وان كان واجبا صنع به ما شاء وعليه
بدله ويقلد هدي التطوع والمتعة والقران دون غيرها والله اعلم بالصواب

كتاب البيوع

كتاب البيوع

البيع ينعقد بالايجاب والقبول بلفظي الماضي
كقوله بعت واشتريت وكل لفظ يدل على معناهما وبالتعاطي فاذا اوجب
البيع احدهما فالاخر بالخيار ان شاء قبل وان شاء رده وايهما قام قبل
القبول بطل الايجاب واذا وجد الايجاب والقبول لزمهما
البيع بلا خيار مجلس ولا بد من معرفة المبيع معرفة نافية للجهالة
ولا بد من معرفة مقدار الثمن وصفته اذا كان في الذمة ومن
اطلق الثمن فهو على غالب نقد البلد ويجوز بيع الكيلي والوزني
كيلا ووزنا ومجازفة ومن باع صبرة طعام كل قفيز بدرهم جاز
في قفيز واحد ومن باع قطيع غنم كل شاة بدرهم لم يجز في شيء
منها والثياب كالغنم فان سمى جملة القفزان والذرعان والغنم
جاز في الجميع ومن باع دارا دخل مفاتيحها وبناؤها في البيع وكذلك الشجر

في بيع الارض ولا يدخل الزرع والثمرة الا بالتسمية ويجوز بيع الثمرة
قبل صلاحها ويجب قطعها للحال ولا يجوز ان يبيع ثمرة ويستثني
منها ارطالا معلومة ويجوز بيع الحنطة في سنبلها والباقلاء في
قشره ويجوز بيع الطريق وهبته ولا يجوز ذلك في المسيل ومن اشترى
سلعة بثمن نسيئة اولا الا ان يكون مؤجلا او ان باع سلعة بسلعة
او ثمن بثمن سلما معا ولا يجوز بيع المنقول قبل القبض ويجوز في
العقار ويجوز الزيادة في الثمن والسلعة والحط من الثمن ومن
باع بثمن حال ثم اجله صح وكل دين حال يصح تاجيله الا القرض ويجوز
التصرف في الثمن قبل قبضه ومن ملك جارية يحرم عليه وطيها
ودواعيها حتى يستبريها بحيضة او شهر او وضع الحمل ويجوز
بيع الكلب والفهد والسباع واهل الذمة في البيع كالمسلمين

ويجوز لهم

(هامش: والمراد ببيع الثمرة علي الشجر اما اذا كان بجذوذ او باع واستثني ارطالا معلومة جاز)

(هامش: اي في مسيل الماء اي والمسيل موضع سيلان الماء وهو مجهول لانه يقل ويكثر اختيار)

(هامش: اي ويجوز للمشتري ان يزيد البايع في الثمن)

ويجوز لهم بيع الخمر والخنزير ويجوز بيع الاخرس وساير العقود با
لاشارة المفهومة ويجوز بيع الاعمى وشراؤه ويسقط خيار الرؤية
بجس المبيع او بذوقه او بشمه وفي العقار بوصفه فصل الاقالة
جايزة وتتوقف علي القبول في المجلس وهي فسخ في حق المتعاقدين
بيع جديد في حق الثالث ويجوز بمثل الثمن الاول فان شرط اقل
او اكثر او جنسا آخر يلزمه الاول لا غير وهلاك المبيع يمنع الاقالة
منها وهلاك بعضه يمنع بقدره وهلاك الثمن لا يمنع الاقالة

باب الخيارات خيار الشرط جايز للمتبايعين ولاحدهما ثلاثة
ايام فما دونها ومن له الخيار لا يفسخ الا بحضرة صاحبه ويجيز
بحضرته وغيبته وخيار الشرط لا يورث ومن اشترى عبدا علي
انه خباز او كاتب فكان بخلافه فان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء رده

وخيار البايع لا يخرج المبيع عن ملكه وخيار المشتري يخرجه
ولا يدخل في ملكه ومن شرط الخيار لغيره جاز ويثبت لهما
ويسقط الخيارات بمضي المدة وبكل ما يدل علي الرضاء كالركوب
والوطي والعتق ونحوه فصل ومن اشتري ما لم يره جاز وله
خيار الرؤية ومن باع ما لم يره فلا خيار له ويسقط برؤية ما يوجب
العلم بالمقصود كوجه الآدمي ووجه الدابة وكفلها ورؤية الثوب
مطويا ونحوه فان تصرف فيه تصرفا لازما او تعيب في يده او تعذر
رد بعضه او مات المشتري بطل الخيار ولو راي بعضه فله الخيار
اذا راي باقيه وما يعرف بالانموذج رؤية بعضه كرؤية كله ومن
باع ملك غيره فالمالك بالخيار ان شاء رده وان شاء اجاز
ان كان المبيع والمتبايعان بحالهم فصل مطلق البيع

يقتضي سلامة المبيع وكلما اوجب نقصان الثمن عند التجار فهو
عيب واذا اطلع المشتري علي عيب ان شاء اخذ المبيع بجميع الثمن
وان شاء رده والاباق والبول في الفراش والسرقة ليس بعيب في الصغير
الذي لا يعقل وعيب في الذي يعقل ويرد به الان يوجد عند المشتري
لانه لا يقدر علي الامتناع من هذه الاشياء اختيارا
بعد البلوغ وانقطاع الحيض والاستحاضة عيب والشيب
والكفر والجنون عيب فيهما والبخر والدفر والزنا عيب في الجارية
دون الغلام وان وجد المشتري عيبا وحدث عنده اخر رجع
بنقصان العيب الاول ولا يرده الا برضاء البايع وان صبغ
الثوب او خاطه اولت السويق بسمن ثم اطلع علي عيب رجع
بنقصانه وليس للبايع اخذه وان مات العبد او اعتقه
رجع بنقصان العيب وان قتله او اكل الطعام لم يرجع ومن شرط

يعني الدفر والبخر في الغلام انما يكون عيبا اذا كان عن داء في باطنه وكذا الزنا انما يكون عيبا اذا كان لها عادة شرح مجمع

البرأة من كل عيب فليس له الرد اصلا واذا باعه المشتري ثم رده
عليه بعيب ان قبل بقضاء رده علي بائعه والا فلا ويسقط الرد بما
يسقط له خيار الشرط

باب البيع الفاسد

وانه يفيد الملك
بالقبض ويوجب القيمة ولكل واحد من المتعاقدين فسخه مادامت
اي بامر البايع حتي لو قبض بغير امره لا يملك المشتري
العين باقية واذا باعه المشتري نفذ بيعه والباطل لا يفيده ويكون
امانة وبيع الميتة والدم والخمر والخنزير والحر وام الولد والمدبر والجمع
اي وبيع الميتة او الدم او الخمر باطل سواء كان عينا او ثمنا
بين حر وعبد وميتة وذكية باطل وبيع المكاتب باطل الا ان
يجيزه فيجوز وبيع السمك والطير قبل صيدها والآبق والحمل
والنتاج واللبن في الضرع والصوف علي ظهر الغنم واللحم في شاة
وجذع في سقف وثوب من ثوبين والمزابنة والمحاقلة وبيع
حين ان لا يسلمها الي راس الشهر وجارية الا حملها او علي ان

صورة المحاقلة بيع الحنطة في سنبلها بمثل كيلها من الحنطة

ان يستولدها المشتري او يعتقها او يستخدمها البايع او يقرضه
المشتري دراهم وثوب علي ان يخيط البايع فاسد ولا يجوز بيع
النحل الا مع الكوارات ولا دود القز الا مع القز والبيع الي النيروز
وصوم النصاري وفطر اليهود اذا جهلا ذلك فاسد والبيع
الي الحصاد والقطاف والدياس وقدوم الحاج فاسد فان اسقط
الاجل قبله جاز البيع ومن جمع بين عبد ومدبر او عبد الغير
جاز في عبده بحصته ويكره البيع عند اذان الجمعة وبيع الحاضر
للبادي والسوم علي سوم اخيه والنجش وتلقي الجلب ويجوز
البيع ومن ملك صغيرين او صغيرا وكبيرا احدهما ذو رحم
محرم من الآخر كره له ان يفرق بينهما ولا بأس ان يكونا كبيرين

باب التولية والمرابحة

التولية بيع بالثمن الاول والمرابحة

وتلقي الجلب ان يتلقاهم وهم غير عالمين بالسعر ويلبس عليهم السعر ليشتريه ويبيعه في المصر فان لم يلبس عليهم او كان ذلك لا يضر باهل المصر لا بأس به اختيار

بزيادة والوضيعة بنقيصة ولا يصح ذلك حتى يكون الثمن الاول
مثليا او في ملك المشتري ويجوز ان يضم الى الثمن الاول اجرة الصبغ
والطراز وحمل الطعام والسمسار وسايق الغنم ولا يضم نفقته و
واجرة الراعي والطبيب والمعلم فان علم بخيانة في التولية اسقطها
اعلم انه لو اطلع المشتري على خيانة
من الثمن وهو القياس في الوضيعة وفي المرابحة ان شاء اخذ
بجميع الثمن وان شاء رده

باب الربوا

وعلته الكيل او الوزن
مع الجنس فاذا وجدا حرم التفاضل والنساء وان عدما حلا
وان وجد احدهما حل التفاضل وحرم النساء وجيد مال الربوا
ورديه عند المقابلة بجنسه سواء وما ورد النص بكيله
فهو كيلي ابدا وما ورد النص بوزنه فهو وزني ابدا وما لا نص عليه
يعتبر فيه العرف وعقد الصرف يعتبر قبض عوضيه في المجلس

وما سواه

وما سواه مما فيه من الربويات يكفي فيه التعين ويجوز بيع فلس
بفلسين باعيانهما ولا يجوز بيع الحنطة بالدقيق ولا بالسويق
ولا بالنخالة ولا الدقيق بالسويق ويجوز بيع الرطب بالرطب وبالتمر
متماثلا وبيع اللحم بالحيوان والكرباس بالقطن ولا يجوز بيع الزيت
بالزيتون ولا السمسم بالشيرج الا بطريق الاعتبار ولا ربوا بين
المسلم والحربي في دار الحرب ولا بين العبد وسيده ويكره السفاتج
وهو قرض استفاد به المقرض امن الطريق

باب السلم

كل ما امكن ضبط صفته ومعرفة مقداره جاز السلم فيه وما لا فلا
وشرايطه تسمية الجنس والنوع والوصف والاجل والقدر ومكان
الايفاء ان كان له حمل ومؤنة وقدر راس المال في الكيل والموزون
والمعدود وقبض راس المال قبل المفارقة ولا يصح في المنقطع

ولا في الجواهر ولا في الحيوان ولحمه واطرافه وجلوده ويصح في السمك
المالح ولا يصح بمكيال رجل بعينه ولا في طعام قرية بعينها ويجوز في
الثياب اذا سمي طولا وعرضا ورقة وفي اللبن اذا عين الملبن
ولا يجوز التصرف في المسلم فيه ولا في رأس المال قبل القبض واذا
استصنع شيئا جاز استحسانا ويثبت فيه خيار الرؤية وان ضرب له
اجلا صار سلما

باب الصرف

وهو بيع جنس الاثمان بعضه
ببعض فان باع فضة بفضة او ذهبا بذهب لم يجز الا مثلا بمثل
يدا بيد ولا اعتبار بالصياغة والجودة فان باعهما مجازفة
ثم عرف التساوي في المجلس جاز والا فلا ويعتبر في الدراهم والدنانير
الغلبة كما في الزكوة فان تساويا فهي كالجياد في الصرف ويجوز بيع
احدهما بالآخر متفاضلا ومجازفة مقابضة ويجوز بيع درهمين ودينار
بدينارين ودرهم وبيع احد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار
ومن باع سيفا محلى بثمن اكثر من قدر الحلية جاز ولا بد من
قبض قدر الحلية قبل الافتراق وان باع اناء فضة او قطعة نقرة
فقبض بعض الثمن ثم افترقا صار شركة بينهما وان استحق
بعض الاناء فان شاء المشتري اخذ الباقي بحصته وان شاء
رده وفي القطعة ياخذ الباقي بحصته لا غير ويجوز البيع بالفلوس
فان كانت كاسدة عينها وان كانت نافقة لم يعينها فان باع
بها ثم كسدت بطل البيع ومن اعطى صيرفيا درهما فقال
اعطني به فلوسا ونصف درهم الا حبة جاز

كتاب الشفعة

لا شفعة الا في العقار اذا ملك بعوض هو مال وتجب بعد
البيع وتستقر بالاشهاد وتملك بالاخذ والمسلم والذمي سواء

وزنا لانه لا ينقطع

لان النبي عليه السلام اجاز السلم في الكرباس

وان افترقا بلا قبض صح في السيف دون الحلية اذا كان تخلص السيف بغير ضرر وان لم تتخلص الا بضرر فسد في السيف والحلية جميعا

وتجب للخليط في نفس المبيع ثم في حق المبيع ثم للجار ويقسم علي عدد
الرؤوس واذا علم الشفيع بالبيع ينبغي ان يشهد في المجلس علمه
علي الطلب فان لم يشهد التمكن منه بطلت ثم علي البايع ان
كان المبيع في يده او علي المشتري او عند العقار ثم لا تسقط
بالتاخير فاذا طلب الشفيع الشفعة عند الحاكم سيل الحاكم المدعي
عليه فان اعترف بملكه الذي يشفع به او اقامت به بينة او نكل
عن اليمين انه ما يعلم به سيله القاضي يضاعن الشرا فان
اعترف به او قامت فيه بينة او نكل عن اليمين انه ما ابتاع
او ما يستحق عليه هذه الشفعة قضي بالشفعة وللشفيع ان يخاصم
البايع ان كان المبيع في يده ولا يسمع القاضي البينة الا بحضرة المشتري
ثم يفسخ البيع ويجعل العهدة علي البايع وللشفيع خيار الرؤية

وله ان يخاصم وان لم يحضر الثمن فاذا قضي له لزمه احضاره و
والوكيل بالشرا خصم في الشفعة حتي يسلم الي الموكل وعلي الشفيع
مثل الثمن ان كان مثليا والا قيمته وان حط البايع عن المشتري
بعض الثمن يسقط عن الشفيع وان حط النصف ثم النصف اخذها
بالنصف الاخر وان حط الكل لا يسقط وان زاد المشتري في الثمن لا
يلزم الشفيع وان اختلفا في الثمن فالقول قول المشتري والبينة بينة
الشفيع فصل وتبطل الشفعة بموت الشفيع وتسليمه الكل
او البعض وبصلحه عن الشفعة بعوض وبيع المشفوع به
قبل القضا بالشفعة وبضمان الدرك من البايع ومساومته
المشتري بيع واجارة ولا تبطل بموت المشتري ولا شفعة للوكيل
البايع ولوكيل المشتري الشفعة واذا قيل للشفيع ان المشتري فلان

فسلم ثم تبين انه غيره فله الشفعة واذا قيل له بيعت بالف فسلم ثم
تبين انها بيعت باقل او بمكيل او موزون فهو على شفعته ولا يكره
الحيلة في اسقاط الشفعة قبل وجوبها ومن باع سهما ثم باع الباقي
فالشفعة في السهم الاول لا غير وان اشتراها بثمن ودفع عنه
ثوبا اخذها بالثمن دون الثوب وان اشتراها بثمن موجلا فالشفيع
ان شاء اداه حالا وان شاء بعد الاجل ثم اخذ الدار واذا قضي للشفيع
وقد بنى المشتري فيها ان شا اخذها بقيمة البنا وان شاء كلف
المشتري قلعه ولو بنى الشفيع ثم استحقت رجع بالثمن لا غير
واذا خربت الدار او جف الشجر فالشفيع ان شا اخذه بجميع الثمن
وان شاء ترك وان نقض المشتري البناء فالشفيع ان شا اخذ
العرصة بحصتها وان شا ترك وان اشترى نخلا وعليه تمر فهو للشفيع

اي لا يرجع الشفيع على البائع بقيمة البناء ويرجع بالثمن فقط

فان جزه

فان جزه المشتري نقص حصته من الثمن

كتاب الاجارة

وهي بيع المنافع جوزت على خلاف القياس لحاجة الناس
ولا بد من كون المنافع والاجرة معلومة وما صلح ثمنا صلح اجرة
وتفسد بالشروط الفاسدة ويثبت فيها خيار الروية والشرط
والعيب وتقال وتفسخ بالعذر والمنافع تعلم بذكر المدة كسكنى الدور
وزرع الارضين او بالتسمية كصبغ الثوب او بالاشارة كحمل
هذا الطعام واذا استاجر دارا او حانوتا فله ان يسكنها من
شاء ويعمل فيها ما شاء الا القصارة والحدادة والطحن وان استاجر
ارضا للزراعة بين ما يزرع فيها او يقول على ان يزرع فيها ما شاء
وهكذا ركوب الدابة ولبس الثوب الا انه اذا ركب او لبس واحدا
يتعين وان استاجر ارضا للبناء والغرس فانقضت المدة يجب عليه

اي لا بد ان تكون المنفعة والاجرة معلومتين لان جهالتهما تفضي الى المنازعة

تسليمها فارغة فان كانت الارض تنقص بالقلع يغرم له الآجر
قيمة ذلك مقلوعا وان كانت لا تنقص يتوقف على رضاه او يتركا
ضيبا فيكون الارض لهذا والبناء لهذا والرطبة كالشجر والزرع يترك
باجر المثل الى نهايته وان سمى ما يحمل على الدابة كقفيز حنطة فله
ان يحمل ما هو مثله او اخف كالشعير وليس له ان يحمل الثقل كا
لملح وان سمى قدرا من القطن فليس له ان يحمل مثل وزنه حديدا
وان زاد على المسمى فعطبت ضمن بقدر الزيادة وان استاجرها
ليركبها فاردف آخر ضمن النصف وان ضربها فعطبت ضمنها

فصل الاجراء مشترك كالصباغ والقصار لا
يستحق الاجرة حتى يعمل والمال امانة في يده لا يضمن الا ان يتلف
بعمله كتخريق الثوب من دقه وزلق الحمال وانقطاع الحبل من شده ونحوه

ولا يضمن

ولا يضمن بني آدم من سقط الدابة او غرق في السفينة بانقطاع
حبلها ولا ضمان على القصاد والبزاغ الا ان يتجاوز الموضع المعتاد
وخاص كالمستاجر شهرا للخدمة ورعي الغنم ويستحق الاجرة
بتسليم نفسه وان لم يعمل فلا يضمن فيما تلف في يده ولا من عمله
اذا لم يتعمد الفساد ومن استاجر عبدا فليس له ان يسافر به الا
ان يشترط والاجرة تستحق باستيفاء المعقود عليه او باشتراط
التعجيل او بتعجيلها واذا تسلم العين المستاجرة فعليه الاجرة وان
لم ينتفع بها فان غصبت منه سقط الاجرة ولرب الدار ان يطالبه
باجرة كل يوم وللجمال باجرة كل مرحلة ولا يطالب القصار والخياط
حتى يفرغ من عمله وتمام الخبز اخراجه من التنور والطبخ غرفه
وضرب اللبن اقامته ومن لعمله اثر في العين كالصباغ يحبسها

حتى يتوفى الاجرة فان حبسها وضاعت لا شيء عليها ومن لا
اثر لعمله كالحمال ليس له ذلك ولو شرط على الصناع العمل بنفسه
ليس له ان يستعمل غيره وان قال ان سكنت في هذا الحانوت
عطارا فبدرهم وحدادا فبدرهمين فاي العملين عمل استحق المسمى له

فصل يجب في الاجارة الفاسدة اجر المثل لا يزاد
على المسمى ومن استاجر دارا كل شهر بدرهم صح في شهر واحد
الا ان يسمي شهورا معلومة فان سكن ساعة في الشهر الثاني
صح وكذا كل شهر سكن اوله ومن استاجر جملا ليحمل له محملا وراكبين
الى مكة جاز وله المعتاد من ذلك وان استاجره ليحمل الزاد فاكل
منه فله ان يرد عوضه ويجوز استيجار الظئر باجرة معلومة
وبطعامها وكسوتها ولا يمنع الزوج من وطئها فان حبلت فله

فسخ الاجارة وعليها اصلاح الصبي ولا يجوز الاجارة على الطاعات
كالحج والاذان والامامة وتعليم القرآن والفقه وقيل يجوز على التعليم
والامامة في زماننا وعليه الفتوى ولا يجوز على المعاصي كالغناء
والنوح ولا على عسب الفحل والتيس ويجوز اجارة الحمام والحجام ومن
استاجر دابة يحمل عليها طعاما بقفيز منه فهو فاسد وان قال
امرتك ان تخيطه قباء وقال الخياط قميصا فالقول لصاحب الثوب
فاذا حلف ضمن الخياط وان قال خطته بغير اجرة وقال الصانع
باجر فالقول لصاحب الثوب واذا خربت الدار او انقطع شرب
الضيعة او ماء الرحى او مات احدهما وقد عقدها لنفسه انفسخت
وتفسخ الاجارة بالاعذار كمن استاجر حانوتا ليتجر
فيه فافلس او آجر شيئا ثم لزمه دين ولا مال له سواه او استاجر دابة

للسفر فبدا له وان بدا للمكاري فليس بعذر

كتاب الرهن

وهو عقد وثيقة بمال مضمون بنفسه يمكن في استيفاؤه منه

ولا يتم الا بالقبض او بالتخلية وقبل ذلك انشا سلم وانشا لا ولا

يصح الا محوزا مفرغا مميزا فاذا قبضه المرتهن دخل في ضمانه ويهلك

على ملك الراهن حتى يكفنه ويصير المرتهن مستوفيا من مالية قدر

دينه حكما والفاضل امانة وان كان اقل سقط من الدين بقدره

ويعتبر القيمة يوم القبض وان اودعه او تصرف فيه ضمن بجميع قيمته

ونفقة الرهن واجرة الراعي على الراهن ونماوه له ويصير رهنا

مع الاصل ان هلك يهلك بغير شي وان بقي وهلك الاصل افتكه

بحصته ويقسم الدين على قيمة النماء يوم الفكاك وقيمة الاصل

يوم القبض ويسقط حصة الاصل ويجوز الزيادة في الرهن

ولا يجوز في الدين واجرة مكان الحفظ على المرتهن وله ان يحفظ بنفسه

وزوجته وولده وخادمه الذي في عياله وليس له ان ينتفع بالرهن

فان اذن له الراهن فهلك حالة الاستعمال هلك امانة ويصح رهن

الدراهم والدنانير فان رهنت بجنسها فهلكت يسقط مثلها من الدين

وكذلك كل مكيل او موزون ويصح براس مال السلم وبدل الصرف فان

هلك قبل الافتراق تم الصرف والسلم صار مستوفيا وان افترقا

والرهن قائم بطل ويصح بالدين الموعود فان هلك هلك بما سمى

ومن اشترى شيئا على ان يرهن بالثمن شيئا معينا فامتنع لم يجبر

والبايع انشاء ترك الرهن وانشاء رد البيع الا ان يعطيه الثمن

حالا او يعطيه رهنا مثل الاول وان رهن عبدين بدين فقضى

حصة احدهما فليس له اخذه يقضي باقي الدين وان رهن عينا

رهن

عند رجلين جاز والمضمون على كل واحد منهما حصة دينه فان اوفى
احدهما فجميعها رهن عند الآخر وللمرتهن مطالبة الراهن وحبسه
بدينه وان كان الرهن في يده فليس عليه ان يمكنه من بيعه لقضاء
الدين فصل فاذا باع الراهن فهو موقوف على اجازة
المرتهن او قضاء دينه وان اعتق العبد الرهن نفذ عتقه وطولب
باداء الدين ان كان حالا والا رهن قيمة العبد وان كان معسرا
سعى العبد في الاقل من قيمته ومن الدين ويرجع به على المولى فان
استهلك الاجنبي الرهن فالمرتهن يضمنه بقيمته فيكون في مكانه
وليس للراهن ان ينتفع بالرهن فان اعاره المرتهن فقبضه
الراهن خرج من ضمانه وله ان يسترجعه وان وضعاه على يد عدل
جاز فليس لاحدهما اخذه ويهلك من ضمان المرتهن

ويجوز ان يوكل المرتهن وغيره ببيع الرهن فان شرطها في عقد
الرهن لم ينعزل بموت الراهن ولا بعزله واذا مات الراهن باع
وصيه الرهن وقضى الدين فان لم يكن له وصي نصب القاضي من
يفعل ذلك ومن استعار شيئا ليرهنه جاز فان عين ما يرهنه
به فليس له ان يزيد عليه ولا ينقص منه

كتاب القسمة

معنى الافراز
فيما لا يتفاوت كالمكيل والموزون فيها اظهر ومعنى المبادلة
فيما يتفاوت كالحيوان والعقار فيها اظهر ويثبت فيها من
الخيارات ما يثبت في البيع واذا طلب احد الشريكين القسمة
والجنس متحد اجبر القاضي الآخر ولا يجبر لاختلافه واو اقتسموا
بانفسهم جاز ويقسم على الصبي وصيه او وليه وينبغي للقاضي
ان ينصب قاسما عدلا مأمونا عالما بالقسمة ويرزقه من بيت المال

او يقدر له اجرا ياخذه من المتقاسمين وهو على عدد روسهم ولا يجبر
الناس على قاسم واحد ولا يترك القسام يشتركون جماعة في ايديهم
عقارا اطلبوا من القاضي قسمته وادعوا انه ميراث لم يقسمه حتى
يقيموا البينة على الوفاة وعدد الورثة وفي غير العقار يقسمه
بقولهم وان ادعوا في العقار الشراء او مطلق الملك قسم باعترافهم
وان حضر وارثان فاقام البينة على الوفاة وعدد الورثة ومعهم وارث
غايب قسم بينهم الا ان يكون العقار في يد الغايب وفي الشراء
لا يقسمه حتى يحضر الجميع وان حضر وارث واحد لم يقسم واذا طلب
احد الشركاء القسمة وكل واحد منهم ينتفع بنصيبه قسم بينهم
وان كانوا يستضرون لا يقسم بينهم الا بتراضيهم وان كان
ينتفع احدهم قسم بطلبه ولا يقسم الجواهر والرقيق والحمام والحايط
بطلبه

والبير

والبير والرحى الا بتراضيهم ويقسم كل واحد من الدور والاراضي و
والحيوانات وحده ويقسم البيوت قسمة واحدة ويقسم
السهمين من العلو بسهم من السفل وقال محمد رح يقسم بالقيمة و
وعليه الفتوى ولا تدخل الدراهم في القسمة الا بتراضيهم فصل
ينبغي للقاسم ان يقرع بينهم فمن خرج اسمه على سهم اخذه وليس
لاحدهم الرجوع اذا قسم القاضي او نايبه فان كان في نصيب
احدهم مسيل او طريق لغيره لم يشترط في القسمة فان امكنه
صرفه عنه صرفه والا فسخت القسمة واذا شهدوا عليهم ثم
ادعى احدهم ان من نصيبه شيا في يد صاحبه لم يقبل الا ببينة
وتقبل شهادة القاسمين على ذلك وان قال قبضته ثم اخذ مني
فبينته او يمين خصمه وان قال ذلك قبل الاشهاد تحالفا وفسخت القسمة

وان استحق بعض نصيب احدهم رجع في نصيب صاحبه بقسطه

فصل المهايات جايزة استحسانا ولا تبطل بموتهما ولا بموت
احدهما ولو طلب احدهما القسمة بطلت ويجوز في دار واحد بان
يسكن كل واحد منهما طايفة او احدهما العلو والاخر السفل وله
اجرته واخذ غلته ويجوز في عبد واحد يخدم هذا يوما وكذا في البيت
الصغير وفي عبدين يخدم كل واحدا واحدا فان شرط طعام
العبد على من يخدمه جاز وفي الكسوة لا يجوز ولا تجوز في غلة
عبد واحد ولا عبدين ولا في ثمرة شجرة ولا في لبن الغنم واولادها
ولا في ركوب دابة ولا في دابتين ولا استغلالهما وتجوز في
عبد ودار على السكنى والخدمة وكذلك كل مختلفي المنفعة

كتاب ادب القاضي

القضاء بالحق من اقوى الفرايض واشرف
العبادات والاولى ان يكون القاضي مجتهدا فان لم يوجد فيجب
ان يكون من اهل الشهادة موثوقا به في دينه وامانته وعقله
وفهمه عالما بالفقه والسنة وكذلك المفتي ولا يطلب الولاية
ويكره الدخول فيه لمن يخاف العجز عن القيام به ولا باس به لمن يثق
على نفسه اداء فرضه ومن تعين له يفترض عليه الولاية و
التقليد من ولاة الجور ويجوز قضاء المراة فيما تقبل شهادتها
فيه فاذا قلد القضاء طلب ديوان القاضي الذي قبله ونظر في خرايطه
وسجلاته وعمل في الودايع وارتفاع الوقوف بما تقوم به البينة او
باعتراف من هو في يده ولا يعمل بقول المعزول الا ان يكون هو الذي
سلمها اليه وينظر في احوال المحبوسين فمن اعترف بحق او قامت
عليه بينة الزمه والادي وعليه ولا يخليه حتى يستظهر في امره

ويجلس للقضاء جلوسا ظاهرا والجامع اولى ويتخذ مترجما وكاتبا
عدلا ويسوي بين الخصمين في الجلوس والاقبال والنظر والاشارة
ولا يسار احدهما ولا يلقنه حجة ولا يضيفه دون صاحبه
ولا يقبل هدية اجنبي لم يهد له قبل القضاء ولا يحضر
دعوة الا العامة ويعود المريض ويشهد الجنائز فان حدث
له هم او نعاس او غضب او جوع او عطش او حاجة كف عن
القضاء ولا يبيع ولا يشتري في المجلس ولا يستخلف على القضاء
الا ان يفوض اليه ذلك ولا يقضي على غايب الا ان يحضر
من يقوم مقامه واذا رفع اليه قضاء قاض امضاه الا ان يخالف
الكتاب او السنة او الاجماع ولا يجوز قضاؤه لمن لا يقبل شهادته
له ويجوز لمن قلده وعليه واذا علم بشيء من حقوق العباد في زمن

ولايته

ولايته ومحلها جاز له ان يقضي به والقضاء بشهادة الزور ينفذ ظاهرا
وباطنا في العقود والفسوخ كالنكاح والطلاق والبيع وكذلك الهبة
والارث ولا يجوز في الاملاك المرسلة واذا تقدم اليه خصمان ان شاء
بدا وقال مالكما وان شاء سكت فاذا تكلم احدهما اسكت الآخر
واذا ثبت الحق للمدعي وسأله حبس غريمه لم يحبسه وامره بدفع
ما عليه فان امتنع حبسه في كل دين لزمه بدل مال كالثمن والقرض
او ثبت بالتزامه كالمهر والكفالات ولا يحبسه فيما سوى ذلك
اذا ادعى الفقر الا ان تقوم البينة ان له مالا فاذا حبسه مدة يغلب
على ظنه انه لو كان له مال اظهره عن حاله فان لم يظهر له خلى سبيله
الا ان تقوم البينة على يساره فيؤبد حبسه ويحبس الرجل في نفقة
زوجته ولا يحبس الوالد في دين ولده الا ان يمتنع الانفاق عليه فصل

كتاب القاضي الى القاضي

في كل حق لا يسقط بالشبهة ويقبل

في العقار ولا يقبل في المنقولات وعن محمد قبوله وعليه الفتوي ولا
يقبل الا بالبينة وان يكون الي معلوم بان يقول من فلان الي فلان
ويذكر نسبهما فان شاء قال بعد ذلك والي كل من يصل اليه
من قضاة المسلمين والا فلا ويقرا الكتاب علي الشهود ويعلمهم
ما فيه ويختمه بحضرتهم ويحفظون ما فيه ويكون اسماؤهم داخل
الكتاب وابو يوسف رحمه الله لم يشترط شيا من ذلك لما ابتلي
بالقضاء واختاره السرخسي رحمه الله وليس الخبر كالعيان
واذا وصل الي القاضي المكتوب اليه نظر في ختمه فاذا شهدوا انه
كتاب فلان القاضي سلمه الينا في مجلس حكمه فتحه وقراه علي الخصم
والزمه بما فيه ولا يقبل الا بحضرة الخصم واذا شهدوا عند
القاضي بحق علي خصم حكم بشهادتهم وكتب بها وان شهدوا

بغير

بغير حضرته كتب بشهادتهم ولم يحكم ليحكم بها المكتوب اليه وان مات
الكاتب او عزل او خرج عن اهلية القضاء قبل وصول كتابه بطل
وان مات المكتوب اليه بطل الا ان قال بعد اسمه والي كل من يصل
اليه من قضاة المسلمين فصل ولو حكما رجلا ليحكم بينهما
جاز فيما لا يسقط بالشبهة اذا كان من اهل القضاء وله ان يسمع
البينة ويقضي بالنكول فاذا حكم لزمهما ولكل واحد منهما الرجوع قبل
الحكم واذا رفع حكمه الي قاض امضاه ان وافق مذهبه كتاب الحجر
واسبابه الصغر والرق والجنون ولا يجوز تصرف المجنون والصبي
الذي لا يعقل اصلا وتصرف الذي يعقل ان اجازه وليه او كان اذن
له يجوز والعبد كالصبي الذي يعقل والصبي والمجنون لا تصح
عقودهما واقرارهما وطلاقهما وعتاقهما وان اتلفا شيا لزمهما و

اي الصبي والمجنون

كالنكاح والطلاق والعتاق

واقرار العبد نافذ في حق نفسه فلو اقرّ بمال لزمه بعد عتقه ولو اقرّ
بحدٍّ او قصاصٍ او طلاق لزمه في الحال وبلوغ الغلام بالاحتلام او الاحبال
او الانزال او بلوغ ثماني عشرة سنة والجارية بالاحتلام والحيض او
الحبل او بلوغ سبع عشرة سنة واذا راهقا وقالا قد بلغنا صدّقا
ولا يحجر على الحر العاقل البالغ الا المفتي الماجن والطبيب الجاهل
والمكاري المفلس ولا يحجر على السفيه الا انه اذا بلغ غير رشيد لم
يسلم اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة فان تصرف فيه قبل
ذلك نفذ فاذا بلغ خمسا وعشرين سنة يسلم اليه ماله وان لم
يونس رشده ولا يحجر على الفاسق ولا على المديون فان طلب
غرماؤه حبسه يحبسه حتى يبيع ويوفي الدين فان كان ماله د
دراهم والآخر دنانير او بالعكس باعه القاضي في الدين ولا يبيع العروض

والعقار

والعقار وقالا يبيع وعليه الفتوى واذا لم يظهر للمفلس مال فالحكم ما مرّ

كتاب المأذون

الاذن فك الحجر فلا يتوقت
فلو اذن له يوما كان مأذونا مطلقا ويثبت بالصريح وبالدلالة
كما لو رآه يبيع ويشتري فسكت وسواء كان البيع للمولى او لغيره
بامره او بغير امره صحيحا او فاسدا ويصير مأذونا بالاذن العام
والخاص كاذنه بالتجارة في نوع مخصوص اما لو اذن له بشراء طعام
الاكل وثياب الكسوة لا يصير مأذونا وكذلك القاضي والوصي اذن
لعبد اليتيم وللصبي الذي يعقل وللمأذون ان يبيع ويشتري ويوكل
ويبضع ويضارب ويعير ويرهن ويؤجر ويستأجر ويقبل
السلم ويسلم ويزارع ولو باع بالغبن الفاحش او اقرّ بدين او غصب
جاز ولا يتزوج ولا يزوج مماليكه ولا يكاتب ولا يعتق ولا يقرض ويهدي القليل

من الطعام ويضيف معامليه ويأذن لرقيقه في التجارة وما
يلزمه من الديون بسبب الاذن متعلق برقبته يباع فيه الا ان
يفديه المولي ويقسم ثمنه بين غرمائه بالحصص فان بقي شيء طولب
به بعد الحرية وان حجر عليه لم ينحجر حتي يعلم اهل سوقه او اكثرهم بذلك
ولو ولدت المأذونة من مولاها فهو حجر والاباق حجر ولو مات المولي
او جن او لحق بدار الحرب مرتدا صار محجورا ويصح اقراره بما في يده
بعد الحجر واذا استغرقت الديون ماله ورقبته لم يملك المولي شيأ
من ماله حتي لو اعتق عبيده لم يعتقوا وان اعتقه نفذ وضمن
قيمته للغرماء وما بقي فعلي العبد ويجوز ان يبيعه المولي بمثل الثمن
او اقل ويجوز ان يبيع من المولي بمثل الثمن او اكثر كتاب
الاكراه ويعتبر فيه قدرة المكره علي ايقاع ما هدده به

وما روي عن ابي حنيفة رحمه الله ان الاكراه
لا يتحقق الا من السلطان فا
فاختلاف عصر وزمان
اختيار

وخوف المكره من ذلك عاجلا وامتناعه من الفعل قبله لحقه
او لحق ادمي او لحق الشرع وكون المكره به متلفا نفسا او عضوا
او موجبا غما ينعدم به الرضا فلو اكره علي بيع او اجارة او
اقرار بقتل او ضرب شديد او حبس ففعل ثم زال الاكراه فان شاء
امضاه وان شاء فسخه وان قبض العوض طوعا فهو اجازة فان
هلك المبيع في يد المشتري وهو غير مكره فعليه قيمته وللمكره ان
يضمن المكره وان اكره علي طلاق او عتاق ففعل وقع ويرجع
بقيمة العبد ونصف المهر ان كان الطلاق قبل الدخول فان اكره
علي شرب الخمر او اكل الميتة او الكفر او اتلاف مال مسلم بالحبس
او الضرب فليس بمكره الا ان يكره باتلاف نفس او عضو
فيسعه ان يفعل وضمان ما اتلف علي المكره وان صبر حتي اتلف اثم

الا في الكفر فانه يوجر وان اكره بالقتل على القتل لم يفعل ويصبر
على القتل فان قتل اثم والقصاص على المكره وان اكره على الردة لم
تبن امراته منه وان اكره على الزنا فلا حد عليه

كتاب الدعوى

المدعي من لا يجبر على الخصومة والمدعى عليه من يجبر ولا بد ان
يكون الدعوى بشيء معلوم الجنس والقدر فان كان دينا
ذكر انه يطالب به وان كان عينا كلف المدعى عليه احضارها
فان لم تكن حاضرة ذكر قيمتها وان كان عقارا ذكر حدوده الاربعة و
واسماء اصحابها ونسبهم الى الجد وذكر المحلة والبلد ثم يذكر انه في
يد المدعى عليه وانه يطالبه به فاذا صحت الدعوى سأل القاضي المدعى
عليه فان اعترف او اقام المدعي بينة قضى عليه والا يستحلف فان
انقطعت الخصومة حتى تقوم البينة وان نكل يقضي عليه بالنكول

فان قضى عليه اول ما نكل جاز والاولى ان يعرض عليه اليمين ثلاثا
ثم يقضي عليه والنكول يثبت بقوله لا احلف وبالسكوت الا ان يكون
به خرس او طرش ولا ترد اليمين على المدعي وان قال لي بينة حاضرة
في المصر وطلب يمين خصمه لم يستحلف ويأخذ منه كفيلا بنفسه
ثلاثة ايام والا يلازمه وان كان غريبا يلازمه مقدار مجلس القاضي
ولا يستحلف في النكاح والرجعة والفيء في الايلاء والرق والاستيلاد
والنسب والولاء والحدود ويستحلف في القصاص فان نكل اقتص
منه في الاطراف وفي النفس يحبس حتى يحلف او يقر وان ادعت
طلاقا قبل الدخول استحلف فان نكل قضى عليه بنصف المهر واليمين
بالله تعالى لا غير ويغلظ باوصافه انشاء القاضي ولا يغلظ
بزمان ولا بمكان ويحتاط من التكرار ويستحلف اليهودي بالله الذي

انزل التورية على موسى والنصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى
والمجوسي بالله الذي خلق النار والوثني بالله ولا يحلفون
في بيوت عباداتهم ويستحلف في البيع بالله ما بينكما بيع قايم فيما
ذكر وفي الغصب بالله ما يستحق عليك رده وفي النكاح بالله
ما بينكما نكاح قايم في الحال وفي الطلاق ما هي باين منك الساعة
وفي الوديعة ماله هذا الذي ادعاه في يدك وديعة ولا شي منه
ولا له قبلك حق يحلفه على الحاصل وان ادعى بشفعة الجوار
او نفقة المبتوتة وهو لا يراها يحلفه على السبب بالله ما اشتريت
هذه الدار وما هي معتدة منك واذا قال المدعى عليه هذا الشي
اودعنيه فلان الغايب او رهنه عندي او غصبته منه او اعارنيه
او اجرنيه واقام على ذلك البينة فلا خصومة الا ان يكون محتالا

ولو ادعى

ولو ادعى الشراء او قال الشهود اودعه رجل لا نعرفه فهو خصم

فصل بينة الخارج اولى من بينة ذي اليد على
مطلق الملك مورخ وذو اليد على ملك اسبق منه تاريخا او اقاما
على النتاج او على نسج ثوب لا يتكرر نسجه فذو اليد اولى وان
اقام كل واحد منهما البينة على الشراء من الآخر ولا تاريخ لهما تها
ترتا ادعيا نكاح امراة واقام البينة فان وقتا فهي للاولى والا لمن
صدقته ادعيا عينا في يد ثالث واقام كل واحد منهما البينة
انها له قضي بها بينهما نصفين لاستوايهما في السبب وان ادعى
كل واحد منهما الشراء من صاحب اليد واقام البينة فان شاء كل
واحد منهما اخذ نصف العين بنصف الثمن وان شاء ترك
فان ترك احدهما فليس للآخر اخذ جميعه وان وقتا فهو للاول

وان وقتا احدهما او كان معه قبض فهو له وان ادعي احدهما
شراء والآخر هبة وقبضا او صدقة وقبضا ولا تاريخ لهما
فالشرآء اولي فان ادعي الشرآء وادعت انه تزوجها عليه
فهما سواء وان اقام الخارجان البينة علي الملك والتاريخ
او علي الشرآء من واحد فاولهما اولي ومن اثنين فهما سواء
فان ارّخ احدهما فهو له وان تنازع في دابة احدهما راكبها
او له عليها حمل فهو اولي وكذلك ان كان راكبا في السرج
والآخر رديفه او لابس القميص والآخر متعلق به وبينة
النتاج والنسيج اولي من بينة مطلق الملك والبينة بشاهدين
او بثلاث او اكثر سواء فصل اختلفا في مقدار
الثمن او المبيع فايهما اقام البينة فهو اولي فان اقاما فالمثبتة للزيادة اولي

وان لم يكن لهما

وان لم يكن لهما بينة فان رضي كل واحد بدعوي صاحبه
والا تحالفا وفسخ البيع ويبدا بيمين المشتري وفي المقايضة
بايهما شاء ومن نكل لزمه دعوي صاحبه وان اختلفا في
الاجل او شرط الخيار او استيفاء بعض الثمن فالقول قول المنكر
وان اختلفا بعد هلاك المبيع لم يتحالفا والقول قول المشتري
وان اختلفا بعد هلاك بعضه لم يتحالفا الا ان يرضي البايع
بترك حصة الهالك وكذا الاجارة قبل استيفاء المنفعة
وبعده فالقول قول المستاجر وان بعد استيفاء بعضها يتحالفان
ويفسخ العقد فيما بقي والقول فيما مضي قول المستاجر وان
اختلفا بعد الاقالة تحالفا وعاد البيع وان اختلفا في المهر
فايهما اقام البينة فهو اولي وان اقاما فبينة المراة اولي والا

المقايضة المعاوضة وهو بيع العروض بالعروض

والا تحالفا فايهما نكل قضي عليه وان تحالفا يلزم ما قالت ان
مثل مهر المثل او اقل وما قال ان كان مثله او اكثر وان كان بينهما
فمهر المثل وان اختلفا في متاع البيت فما يصلح للنساء فهو للمرأة وما
يصلح للرجال او لهما فللرجل وان مات احدهما واختلف ورثته
مع الآخر فما يصلح لهما فللباقي وان اختلفا في قدر الكتابة لم يتحالفا
ولو باع جارية فولدت لاقل من ستة اشهر فادعاه فهو ابنه وهي
ام ولده ويفسخ البيع ويرد الثمن ولا يقبل دعوة المشتري معه
فان مات الولد ثم ادعاه لم يثبت الاستيلاد فيها وان ماتت الام
ثم ادعاه ثبت نسبه ويرد كل الثمن وان جاءت به ما بين
ستة اشهر الى سنتين فان صدقه المشتري يثبت النسب
ويفسخ البيع والا فلا وان جاءت به لاكثر من سنتين فصدقه

المشتري ثبت النسب ولا يفسخ البيع ولا يعتق ولا تصير
ام ولده ومن ادعى نسب احد التوامين يثبت نسبهما منه

كتاب الاقرار

وهو حجة على المقر اذا كان
بالغا عاقلا واقر بمعلوم وسواء اقر بمعلوم او مجهول ويبين
المجهول فان قال له علي شيء او حق يلزمه ان يبين
ما له قيمة فان كذبه المقر له فالقول للمقر مع يمينه وان اقر بمال
لم يصدق في اقل من درهم فان قال مال عظيم فهو نصاب من
من الجنس الذي ذكره وفي الابل خمس وعشرون وفي الحنطة
خمسة اوسق وقيمة النصاب في غير مال الزكوة وان قال اموال
عظام فثلاثة نصب وان قال دراهم فثلاثة وان قال كثيرة فعشرة
وان قال كذا درهما فدرهم وان قال كذا كذا احد عشر وان ثلث فكذلك

هذا عند ابي حنيفة وعندهما لا يصدق في اقل من مائتين

وان قال كذا وكذا فاحد وعشرون درهما ولو ثلث بالواو
تزاد مائة ولو ربع بالواو تزاد الف وكذا كل مكيل وموزون وان
له علي او قبلي فهو دين وعندي ومعي وفي بيتي امانة ولو قال الآخر لي
عليك الف فقال اتزنها او انتقدها او اجلني بها او قد قضيتكها
او احلتك بها فهو اقرار وان لم يذكر الكناية لا يكون اقرارا ومن
اقر بدين موجل وادعي المقر له انه حال استحلف علي الاجل ولو قال
له علي مائة ودرهم فالكل دراهم وكذلك كل ما يكال ويوزن ولو قال
علي مائة وثوب لزمه ثوب واحد وتفسير المائة اليه وكذا ثوبان
ولو قال وثلاثة اثواب فالكل ثياب ومن اقر بخاتم لزمه الحلقة
والفص وبسيف النصل والجفن والحمائل ومن اقر بثوب في منديل
او ثوب لزماه ومن اقر بخمسة في خمسة لزمه خمسة وان اراد الضرب

ولو قال له علي من درهم الي عشرة او ما بين درهم الي عشرة لزمه
تسعة ويجوز الاقرار بالحمل وله اذا بين سببا صالحا للملك و
ومن اقر بشرط الخيار لزمه ويبطل الشرط فصل
واذا استثني بعض ما اقر به متصلا صح ولزمه الباقي واستثناء
الكل باطل وان قال متصلا باقراره ان شاء الله بطل اقراره وكذلك
ان علقه بمشيئة من لا يعرف مشيته كالجن والملائكة ومن
اقر بمائة درهم الا دينارا او الا قفيز حنطة لزمه المائة الا قيمة الدينار
او القفيز وكذلك اذا استثني كل ما يكال ويوزن او يعد
ولو استثني شاة او ثوبا او دارا لا يصح ولو قال الغصبة من
زيد لا بل من عمر فهو لزيد وعليه قيمته لعمرو ومن اقر بشيئين
فاستثني احدهما او واحدها او بعض للآخر فالاستثناء باطل

وان استثنى بعض احدهما او بعض كل واحد منهما صح ويصرف
الى جنسه واستثناء البناء من الدار باطل ولو قال بناؤها لي
والعرصة لفلان فكما قال وان قال له علي الف من ثمن عبد ولم
يعينه لزمه الالف وان عينه فان سلمه اليه لزمته والا فلا فان
قال من ثمن خمر او خنزير لزمته ولو قال من ثمن متاع او اقرضني
وهي زيوف او نبهرجة وقال المقر له جياد فهي جياد ولو قال غصبتها
منه او اودعنيها صدق في الزيوف والنبهرجة وفي الرصاص و
الستوقة ان وصل صدق والا فلا ودين الصحة وما لزمه في
مرضه بسبب معروف مقدم على ما اقر به في مرضه وما اقر به في
مرضه مقدم على الميراث واقرار المريض لوارثه باطل الا ان يصدقه
بقية الورثة ومن طلق امراته في مرضه ثلاثا ثم اقر لها ومات

فلها الاقل

فلها الاقل من الاقرار والميراث وان اقر المريض لاجنبي ثم قال
هو ابني بطل الاقرار وان لامرأة ثم تزوجها لم يبطل ويصح اقرار
الرجل بالولد والوالدين والزوجية والمولى اذا صدقوه وكذلك
المرأة الا في الولد فانه يتوقف على تصديق الزوج او شهادة
القابلة ومن اقر بنسب من غير الولاد لم يثبت فان لم يكن له
وارث غيره ورثه ومن مات ابوه فاقر باخ شاركه في الميراث
ولم يثبت نسبه

كتاب الشهادات

من تعين لتحملها
لا يسعه ان يمتنع اذا طلب فاذا تحملها وطلب لادائها
تفترض عليه الا ان يقوم الحق بغيره وهو مخير في الحدود بين
الشهادة والستر وهو افضل ويقول في السرقة اخذ المال
ولا يقول سرق ولا يقبل على الزنا الا شهادة اربعة من الرجال

اصل الشهادة الحضور قال عليه الصلوة والسلام الغنيمة لمن شهد الوقعة اي حضرها وفي الشرع الاخبار عن امر حضره الشهود وشاهدوه اما معاينة كالافعال نحو القتل والزنا او سماعا كالعقود والاقرارات

لانه لو قال الشاهد سرق المال هو الرجل فتقطع منه اليد

وباقي الحدود والقصاص شهادة رجلين وما سواها من الحقوق
يقبل فيها شهادة رجلين او رجل وامرأتين ويقبل شهادة
النساء وحدهن فيما لا يطلع عليه الرجال كالولادة والبكارة
وعيوب النساء وفي استهلال الصبي في حق الصلوة دون الارث
ولا بد من العدالة ولفظ الشهادة والحرية والاسلام ويقتصر
في المسلم على ظاهر عدالته الا في الحدود والقصاص فان طعن الخصم
يسئل عنه وقالا رحمهم الله يسئل عنهم في الحقوق سرا وعلانية
وعليه الفتوى وان اكتفى بالسر جاز ولا بد ان يقول المزكي هو عدل
جائز الشهادة ولا تقبل تزكية المدعى عليه ويكفي تزكية الواحد
وعند محمد رحمه الله اثنين وهو اولى وكذا الترجمة ويجوز ان
يشهد بكل ما سمعه او ابصره من الحقوق والعقود وان لم يشهد عليه

الا الشهادة على الشهادة فانه لا يجوز ان يشهد على شهادة
غيره ما لم يشهده ولا يجوز له ان يشهد بما لم يعاينه الا النسب
والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي واصل الوقف فاذا
اخبره بها من يثق به جاز له ان يشهد بها ويجوز ان يشهد
على الملك المطلق اذا راه في يده فيما سوى العبد والامة الا ان
يعرف رقهما واذا راى الشاهد خطه لا يشهد ما لم يذكر الحادثة
وشاهد الزور يشهر ولا يعزر ويعتبر اتفاق الشاهدين
في اللفظ والمعنى وموافقة الشهادة للدعوى فان شهد
احدهما بالف والاخر بالف وخمسمائة قبلت في الالف اذا ادعى
المدعي الفا وخمسمائة وان شهد احدهما بالف والاخر بالفين
لم تقبل ولو شهد على سرقة بقرة واختلفا في لونها قطع

وان اختلفا في الانوثة لم يقطع ولو شهدا بقتل زيد يوم النحر
بمكة واخران بقتله بالكوفة ردتا فان سبقت احدهما وقضي
بها بطلت الاخرى ولا تقبل شهادة الاعمى ولا المحدود في قذف
وان تاب ولو حد الكافر ثم اسلم قبلت شهادته ولا يقبل
الشهادة للولد وان سفل ولا للوالد وان علا ولا العبد ولا لمكاتبه
ولا للزوجة والزوج ولا لاحد الشريكين للاخر فيما هو من شركتهما
ولا يقبل شهادة مخنث ولا نائحة ولا مغنية ولا من يغني للناس
ولا مدمن الشرب على اللهو ولا من يلعب بالطيور ولا من
يفعل كبيرة توجب الحد ولا من يأكل الربوا او يقامر بالشطرنج
او تفوته الصلوة بسببه او يدخل الحمام بغير ازار او يفعل فعلا
مستخفا كالبول والاكل على الطريق ولا من يظهر سب السلف

ولا شهادة العدو ان كانت العداوة بسبب الدنيا وتقبل شهادة
اهل الذمة بعضهم على بعض ولا تقبل شهادة المستأمن على الذمي
وتقبل شهادة الذمي عليه وتقبل شهادة الاقلف والخصي و
الخنثى وولد الزنا والمعتبر حال الشاهد وقت الاداء لا وقت التحمل
واذا كانت الحسنات اكثر من السيئات قبلت الشهادة

فصل يجوز الشهادة على الشهادة فيما لا يسقط با
لشبهة ولا تجوز شهادة واحد على شهادة واحد وتجوز
شهادة الاثنين على شهادة الاثنين وصفة الاشهاد ان يقول
الاصل اشهد على شهادتي اني اشهد ان فلانا اقر عندي بكذا
ويقول الفرع عند الاداء اشهد انه فلانا اشهدني على شهادته
انه يشهد ان فلانا اقر عنده بكذا وقال لي اشهد على شهادتي .... بذلك صح

ولا تقبل شهادة الفروع الا اذا تعذر حضور الاصول لمجلس
الحكم بموت او مرض او سفر فان عدلهم شهود الفرع جاز
وان سكتوا عنهم جاز واذا انكر شهود الاصل الشهادة
لم تقبل شهادة الفرع والتعريف يتم بذكر الجد او الفخذ ولابد
من نسبة خاصة فالنسبة الي المصر والمحلة الكبيرة عامة
والي السكة الصغيرة خاصة

باب الرجوع عن الشهادة

ولا يصح الا في مجلس الحكم فان رجعوا قبل الحكم بها سقطت
وان كان بعده لم يفسخ الحكم وضمنوا ما اتلفوه بشهادتهم
فان شهدا بمال فقضي به واخذه المدعي ثم رجعا ضمناه
للمشهود عليه وان رجع احدهما ضمن النصف والعبرة في
الرجوع لمن بقي لا لمن رجع فلو كانوا ثلاثة فرجع واحد لا شيء عليه

فان رجع آخر ضمنا النصف ولو شهد رجل وامرأتان فرجعت واحدة
فعليها ربع المال ولو شهد رجل وعشرة نسوة ثم رجعوا فعليهن
خمسة اسداس الحق وعليه سدسه ولو شهد رجلان و
وامرأة ثم رجعوا فالضمان علي الرجلين خاصة شهدا بنكاح
باقل من مهر المثل ثم رجعا لا ضمان عليهما وان كان باكثر منه ضمنا
الزيادة للزوج وفي الطلاق ان كان قبل الدخول ضمنا نصف المهر وان كان
بعده لا ضمان عليهما واذا رجع شهود القصاص ضمنوا الدية
واذا رجع شهود الفرع ضمنوا وان رجع شهود الاصل وقالوا
لم نشهد شهود الفرع لم يضمنوا ولا ضمان علي شهود الا
حصان وان رجع شهود اليمين وشهود الشرط فالضمان
علي شهود اليمين خاصة واذا رجع المزكون ضمنوا والله

كتاب الوكالة

ولا تصح حتى يكون الموكل ممن يملك
ولو وكل رجلاً بطلاق امراته
التصرف وتلزمه الاحكام والوكيل ممن يعقل العقد ويقصده وكل
عقد جاز ان يعقده بنفسه جاز ان يوكل به فيجوز بالخصومة
في ساير الحقوق وايفايها الا في الحدود والقصاص لانه لا يجوز
استيفاؤها مع غيبة الموكل ولا يجوز بالخصومة الا برضاء
الخصم الا ان يكون الموكل مريضا او مسافرا او مخدرة وكل عقد يضيفه
اي بكرا كانت او ثيبا
الوكيل الي نفسه كالبيع والاجارة والصلح عن اقرار يتعلق حقوقه
به من تسليم المبيع ونقد الثمن والخصومة في العيب وغير ذلك
الصبي والعبد المحجورين فيجوز عقودهما وتتعلق حقوقهما بموكلهما
واذا سلم البيع الي الموكل لا يرده بعيب الا باذنه وللمشتري ان يمتنع
من دفع الثمن الي الموكل فان دفعه اليه جاز وكل عقد يضيفه الي موكله

فحقوقه متعلق بموكله كالنكاح والخلع والصلح عن دم عمد والعتق
علي مال والكتابة والصلح عن انكار والهبة والصدقة والاعارة
والايداع والرهن والاقراض والشركة والمضاربة ومن وكل رجلاً
الا في الاستقراض فان التوكيل به باطل ولا يثبت الملك فيه بخلاف الرسول اختيار
بشراء شيء ينبغي ان يذكر صفته وجنسه او مبلغ ثمنه الا ان
يعني او صفته ومبلغ ثمنه ليصير الفعل الموكل به معلوما فيمكنه الايفاء هداية
يقول له ابتع لي ما رايت وان وكل بشراء شيء بعينه ليس له ان
يشتريه لنفسه فان اشتراه بغير النقدين او بخلاف ما سمي
له من جنس الثمن او وكل بشرائه وقع الشراء له وان كان بغير عينه
فاشتراه فهو له الا ان يدفع الثمن من مال الموكل او ينوي الشراء
له والوكيل في الصرف والسلم يعتبر مفارقته لا مفارقة الموكل
وان دفع اليه دراهم ليشتري له بها طعاما فهو علي الحنطة ودقيقها
وقيل ان كانت كثيرة فعلي الحنطة وقليلة علي الخبز ومتوسطة علي الدقيق

فان دفع الوكيل الثمن من ماله فله حبس المبيع وان وكّله بشراء
حتى يقبض الثمن فان حبسه وهلك فهو كالمبيع وان وكّله
بشراء عشرة ارطال لحم بدرهم فاشترى عشرين مما يباع منه
عشرة بدرهم لزم الموكل عشرة منه بنصف درهم والوكيل بالبيع
يجوز بيعه بالقليل والكثير وبالنسيئة وبالعروض ويأخذ
بالثمن رهنا وكفيلا ولا يصح ضمان الثمن عن المشتري والوكيل
بالشراء لا يجوز شراؤه الا بقيمة المثل وزيادة يتغابن فيها
وهو ما يدخل تحت تقويم المقومين وقدروا في العروض في
العشرة بزيادة نصف درهم وفي الحيوان درهم وفي العقار
درهمين ولو وكّله ببيع عبد فباع نصفه جاز وفي الشراء توقف
فان اشترى باقيه جاز ولا يعقد الوكيل مع من لا تقبل شهادته له

الا ان يبيعه

الا ان يبيعه باكثر من القيمة وليس لاحد الوكيلين ان يتصرف
دون رفيقه الا في الخصومة والطلاق والعتاق بغير عوض ورد
الوديعة وقضاء الدين وليس للوكيل ان يوكّل الا باذن الموكل
او بقوله اعمل برأيك فان وكّل باذنه فهو وكيل الموكل وان وكّل بغير
اذنه فعقد الثاني بحضرة الاول او غيبته فاجاز جاز وللموكل عزل
وكيله ويتوقف على علمه وتبطل الوكالة بموت احدهما وجنونه
جنونا مطبقا ولحاقه مرتدا بدار الحرب واذا عجز المكاتب او حجر الما
ذون او افترقا الشريكان بطل توكيلهم وان لم يعلم به الوكيل واذا
تصرف الموكل فيما وكّل به بطلت الوكالة والوكيل بقبض الدين وكيل
بالخصومة فيه وبقبض العين لا يكون وكيلا بالخصومة والوكيل
بالخصومة وكيل بالقبض خلافا لزفر والفتوى على قوله ولو اقر على موكله

عند القاضي نفذ والا فلا وان ادعي انه وكيل الغايب في قبض دينه
وصدقه الغريم امر بدفعه اليه فان جاء الغايب فصدقه والا
دفع اليه ثانيا ورجع به علي الوكيل ان كان في يده وان هلك لا يرجع
الا ان يكون دفعه اليه ولم يصدقه او ضمنه عند الدفع وان
ادعي انه وكيله في قبض الوديعة لم يؤمر بالدفع اليه وان صدقه ولو قال
مات المودع وتركها ميراثا له امر بالدفع اليه ولو ادعي الشراء وصدقه
لم يدفع اليه

كتاب الكفالة

وهي ضم ذمة الي ذمة في المطالبة ولا تصح الا ممن يملك التبرع ويجوز
بالنفس والمال وتنعقد بالنفس بقوله تكفلت بنفسه او
برقبته او بكل عضو يعبر به عن البدن وبالجزء الشايع كالنصف
والعشر وبقوله ضمنته او هو علي والي او انا زعيم به او قبيل

والواجب احضاره وتسليمه في مكان يقدر علي محاكمته فاذا فعل
ذلك بري ولو سلمه في مصر آخر بري فان شرط تسليمه في وقت
بعينه لزمه احضاره فيه اذا طلب منه فان احضره والا حبسه
الحاكم فان غاب ولم يعلم مكانه لا يطالب به وتبطل بموت الكفيل
والمكفول به دون المكفول له وان تكفل به الي شهر فسلمه قبل
شهر بري وان قال ان لم اوافك به فعلي الالف التي عليه فلم يواف
به فعليه الالف والكفالة بالمال جائزة اذا كان دينا صحيحا حتي لا
يصح ببدل الكتابة والسعاية والامانات والحدود والقصاص
والمكفول له ان شاء طلب الكفيل وان شاء طلب الاصيل
فان شرط عدم مطالبة الاصيل فهي حوالة كما اذا شرط في الحوالة
مطالبة المحيل تكون كفالة وتجوز بامر المكفول عنه وبغير امره

فان كانت بغير امره لم يرجع عليه وان كانت بامره فادى رجع

عليه واذا طولب ولوزم طالبه ولازمه وان ادى الاصيل او

ابراه رب الدين برئ الكفيل وان برئ الكفيل لم يبرا الاصيل

وان اخر عن الاصيل تاخر عن الكفيل وبالعكس لا وان قال

الطالب الكفيل برئت الي من المال رجع به علي الاصيل

وان قال ابراتك لم يرجع ولا تصح تعليق البراءة منها

بشرط ويصح الكفالة بالاعيان المضمونة بنفسها كالمقبوض

علي سوم الشراء والمغصوب والمبيع فاسدا ولا تصح بالمضمونة

بغيرها كالمبيع والمرهون ولا تصح الا بقبول المكفول له في المجلس

الا اذا قال المريض لوارثه تكفل عني من الدين فتكفل والغريم غايب ولو

قال للاجنبي فيه اختلاف المشايخ ولا تصح الكفالة عن الميت المفلس

ويجوز تعليق الكفالة بشرط ملايم كشرط وجوب الحق كقوله

ما بايعت فلانا فعلي او بشرط امكان الايفاء كقوله ان قدم

فلان فعلي او بشرط تعذر الاستيفاء كقوله ان غاب فلان فعلي

ولا يجوز بمجرد الشرط كقوله ان هبت الريح او جاء المطر ويجب حالا

ان جعلها اجلا للكفالة فان قال تكفلت بمالك عليه فقامت

البينة بشيء لزمه والا فالقول قوله ولا يسمع قول الاصيل عليه

ولا تصح الكفالة بالحمل علي دابة بعينها وتصح بغير عينها

عليهما دين وكل واحد منهما كفيل عن الاخر فما اداه احدهما

لم يرجع علي صاحبه حتي يزيد علي النصف فيرجع بالزيادة وان

تكفلا عن رجل وكل واحد منهما كفيل عن الاخر فما اداه احدهما

رجع بنصفه علي الاخر ولو ضمن عن رجل خراجه وقسمته ونوائبه جاز

ان كان النوايب بحق ككري النهر واجرة الحارس وتجهيز الجيش
وفداء الاساري وان لم يكن بحق كالجبايات قالوا تصح في زمننا
وعليه الفتوى

كتاب الحوالة

وهي جائزة
بالديون دون الاعيان وتصح برضا المحيل والمحتال والمحال
عليه فاذا تمت برئ المحيل حتى لو مات لا ياخذ المحتال من تركته لكن
ياخذ كفيلا من الورثة او من الغرماء مخافة التوي ولا يرجع
المحتال الا ان يموت المحال عليه مفلسا او يجحد ولا بينة عليه
فان طالب المحال عليه المحيل فقال له انما احلتك بدين لي عليك
لم يقبل وان طالب المحيل المحتال بما احاله به فقال انما احلتني بدين
لي عليك لم يقبل

كتاب الصلح

ويجوز مع الا
قرار والسكوت والانكار فان كان عن اقرار وهو بمال

عن مال

عن مال فهو كالبيع وبمنافع عن مال كالاجارة وان استحق فيه
بعض المصالح عنه رد حصته من العوض وان استحق الجميع رد
الجميع وان استحق كل المصالح عليه رجع بكل المصالح عنه وفي
البعض بحصته والصلح عن سكوت او انكار معاوضة في حق
المدعي وافتداء اليمين في حق المدعى عليه وان استحق فيه المصالح
عليه رجع الى الدعوى في كله وفي البعض بقدره واذا استحق
المصالح عنه رد العوض وان استحق بعضه رد حصته ورجع
بالخصومة فيه وهلاك بدل الصلح كاستحقاقه في الفصلين
ويجوز الصلح عن مجهول ولا يجوز الا على معلوم ويجوز عن جناية
العمد والخطاء ولا يجوز عن الحدود ولو ادعى على امراة نكاحا فجحدت
ثم صالحته على مال لتترك الدعوى جاز ويحرم عليه ديانة ولو صالحها

علي مال التغرلد بالنكاح جاز ولو ادّعت المراة فصالحها جاز وقيل لايجوز

فلو ادّعي علي شخص انه عبده فصالحه علي مال جاز ولا ولاء عليه

عبد بين رجلين اعتقه احدهما وهو موسر فصالحه الآخر علي اكثر

من نصف قيمته لم يجز ويجوز صلح المدّعي المنكر علي مال لم يقر له بالعين

والفضولي ان صالح علي مال وضمنه او سلّمه او قال علي الفي هذا

صح وان قال علي الف فاجازته توقف علي اجازة المصالح

عنه والصلح عما استحق بعقد المداينة اخذ لبعض حقه واسقاط

للباقي وليس معاوضة فان صالحه عن الف درهم بخمسمائة او عن

الف جياد بخمسمائة زيوف او عن حالة بمثلها موجلة جاز ولو صالحه

علي دنانير موجلة لم يجز ولو صالح عن الف سود بخمسمائة بيض لم يجز

وان قال له ادّ الي غدا خمسمائة وانت بري من خمسمائة فلم يؤدّ اليه

فالالف بحالها ولو صالح احد الشريكين عن نصيبه بثوب فشريكه

انشاء اخذ منه نصف الثوب الا ان يعطيه ربع الدين وانشاء

اتبع المديون بنصفه ولا يجوز صلح احدهما في السلم علي اخذ نصيبه

من راس المال وان صالح الورثة بعضهم من نصيبه بمال اعطوه والتركة

عروض جاز قليلا ما اعطوه او كثيرا وكذلك ان كانت احد النقدين فاعطوه خلافه

فاعطوه منها ولو كانت نقدين وعروضا فصالحوه علي احد

النقدين فلا بد ان يكون اكثر من نصيبه من ذلك الجنس ولو كان

بدل الصلح عروضا جاز مطلقا وان كان في التركة ديون فاخرجوه

منها علي ان يكون لهم لا يجوز وان شرطوا براءة الغرماء جاز

كتاب الشركة وتكون في الاملاك وبالعقود

في الاملاك ان يملك الرجلان عينا وكل منهما اجنبي من نصيب الاخر

ويجوز له بيع نصيبه من شريكه وغيره وشركة العقود مفاوضة
وعنان في الصنايع وبالوجوه ولابد فيهما من الايجاب والقبول فالمفاوضة
ان يتساويا في التصرف والدين والمال الذي يصح الشركة فيه ولا يجوز الا
بين الحرين والمملوكين ولا بين الصبي والبالغ ولا بين المسلم والكافر ولا
تصح الا بلفظة المفاوضة او تبيين جميع مقتضاها ولا يشترط تسليم المال
ولا خلطها وتنعقد على الكفالة والوكالة فما يشتريه كل واحد منهما على الشركة
الا طعام اهله وكسوتهم وللبايع مطالبة ايهما شاء بالثمن وان تكفل
بمال عن اجنبي يلزم صاحبه وان ملك احدهما ما يصح فيه الشركة
صارت عنانا وكذلك في كل موضع فسدت المفاوضة لفوات الشرط
لا يشترط في العنان ولا تنعقد المفاوضة والعنان الا بالدراهم والدنانير
او بتبرها ان جري التعامل به وبالفلوس الرايجة ولا تصح الا بالعروض

الا ان يبيع

الا ان يبيع احدهما نصف عرضه بنصف عرض الاخر اذا كانت قيمتها
على السواء ثم يعقدان الشركة وشركة العنان تصح مع التفاضل في المال
والتساوي في الربح اذا عملا او شرطا زيادة الربح للعامل واذا تساويا في
المال وشرطا التفاوت في الربح والوضيعة فالربح على ما شرط والو
ضيعة على قدر المال والربح يستحق بالعقد لا بالعمل وتصح من احدهما
دراهم ومن الاخر دنانير وتصح في جميع انواع التجارات وفي بعضها وبه
وتنعقد على الوكالة ولا تصح فيما لا تصح الوكالة به كالاحتطاب والا
صطياد وما جمعه كل واحد منهما فهو له وان اعانه الاخر فله اجر مثله
ولا يكون احدهما كفيلا عن الاخر فلا يطالب بما اشتراه وان
هلك المالان او احدهما قبل الشراء بطلت وان اشترى احدهما
بماله فهلك مال الاخر فالمشتري بينهما على ما شرطا ويرجع على صاحبه

بحصته من الثمن ولا يجوز ان يشترط لاحدهما دراهم
مسماة من الربح ولشريك العنان والمفاوضة ان يوكل
ويبضع ويضارب ويودع ويستاجر وهو امين في المال
وشركة الصنايع ان يشترك الصانعان اتفاقا في الصنعة
او اختلفا على ان يتقبلا الاعمال ويكون الكسب بينهما او متفا
ضلا مع استواء العمل فيجوز وما يتقبله احدهما يلزمهما فيطالب
كل واحد منهما بالعمل ويطالب بالاجر وشركة الوجوه جائزة
وهي ان يشتركا على ان يشتريا بوجوههما ويبيعا وتتضمن على
الوكالة وان شرطا ان المشترى بينهما فالربح كذلك ولا يجوز
الزيادة فيه وان اشتركا ولاحدهما بغل وللاخر راوية يستقي
الماء لا تصح والكسب للعامل وعليه اجرة بغل الاخر وراويته

والربح في الشركة الفاسدة على قدر المال ويبطل شرط الزيادة
واذا مات احد الشريكين او لحق بدار الحرب مرتدا بطلت الشركة
وليس لاحد الشريكين ان يؤدي زكوة مال الاخر الا باذنه فان اذن
كل واحد منهما لصاحبه فاديا معا ضمن كل واحد نصيب شريكه
وان اديا متعاقبا ضمن الثاني للاول علم باداءه او لم يعلم وقيل ان
لم يعلم لا يضمن

كتاب المضاربة

المضاربة شركة رب المال في الربح وراس ماله الضرب في الارض واذا
سلم راس المال فهو امانة فاذا تصرف فيه فهو وكيل واذا ربح
صار شريكا وان شرط الربح للمضارب فهو قرض وان شرط
لرب المال فهو بضاعة واذا فسدت المضاربة فهي اجارة فاسدة
واذا خالف صار غاصبا ولا تصح الا بما تصح به الشركة ولا تصح الا ان

ان يكون الربح بينهما مشاعا فان شرط لاحدهما دراهم مسماه

فسدت والربح لرب المال وللمضارب اجر مثله لا يتجاوز به المشروط

والمال امانة وان شرط الوضيعة على المضارب بطل فلا بد ان يكون

المال مسلما الى المضارب وللمضارب ان يبيع ويشتري ويوكل ويسافر

ويبضع ولا يضارب الا باذن رب المال او بقوله اعمل برايك

وليس له ان يتعدى البلد والسلعة والمعامل الذي عينه رب

المال فان وقت لها وقتا بطلت بمضيه ولا يزوج عبدا ولا امة ولا

يشتري من يعتق على رب المال فان فعل ضمن ولا من يعتق عليه

ان كان في المال ربح فان لم يكن فاشترى ثم ربح عتق نصيبه ويسعى

العبد في قيمة نصيب رب المال فلو دفع اليه المال وقال ما رزق الله

بيننا نصفان فاذن له في الدفع مضاربة فدفع بالثلث فنصف الربح

لرب المال

لرب المال والسدس للاول والثلث للثاني وان دفع الاول

بالنصف فلا شيء له وان دفعه على ان للثاني الثلثين ضمن

الاول للثاني قدر سدس الربح وان قال رب المال على ما رزقك الله

فلي نصفه فما شرط للثاني فهو له والباقي بين رب المال والاول

نصفان وتبطل المضاربة بموت المضارب وبموت رب المال

وبردته ولحاقه دون المضارب ولا ينعزل بعزله ما لم يعلم فاذا

علم والمال من جنسه واذا افترقا وفي المال ديون وليس فيه

ربح وكل رب المال على اقتضائها وان كان فيه ربح اجبر على اقتضائها

لان الربح بمنزلة الاجر كان اجيرا فيجب عليه تمام العمل

وان هلك من مال المضاربة فمن الربح وان زاد فمن راس المال

كتاب الوديعة

وهي امانة وللمودع ان

يحفظها بنفسه ومن في عياله وان نهاه وليس له ان يحفظها

بغيرهم لايخاف الحريق فيسلمها الي جاره او الغرق فيلقيها الي
سفينة اخري وان خلطها بغيرها حتي لا تتميز ضمنها وكذا
ان انفق بعضها ثم رد عوضه وخلطه بالباقي وان اختلط
بغير صنعه فهو شريك ولو تعدي فيها بالركوب او اللبس
او اودعها ثم ازال التعدي لم يضمن فان هلك عند الثاني
فالضمان علي الاول خاصة فان طلبها صاحبها فجحدها
ثم عاد اعترف ضمن وللمودع ان يسافر بالوديعة وان كان
لها حمل ومؤنة مالم ينهه اذا كان الطريق امنا وليس له
ان يسافر بها في البحر ولو اودعا عند رجل مكيلا او موزونا
ثم حضر احدهما فطلب نصيبه لم يؤمر بالدفع اليه مالم يحضر
الاخر ولو اودع عند رجلين شيئا مما يقسم اقتسماه وحفظ

كل واحد

كل واحد منهما نصفه وان كان مما لا يقسم حفظ احدهما
باذن الاخر ولو قال احفظها في هذا البيت فحفظها في بيت
اخر من الدار لم يضمن الا ان يكون البيت الذي نهاه
عنه عورة فيضمن ولو خالفه في الدار ضمن ولو ردها
الي دار مالكها ولم يسلمها اليه ضمن

كتاب اللقيط

التقاطه مندوب وهو حر ونفقته من بيت المال
وميراثه له وجنايته عليه والملتقط اولي به من
غيره وهو متبرع في الانفاق عليه الا ان يأذن
له القاضي بشرط الرجوع او يصدقه اللقيط اذا
بلغ ومن ادعي انه ابنه ثبت نسبه منه وان
ادعاه اثنان معا ثبت نسبه منهما الا ان يذ

كر

احدهما علامة او سبق بالدعوي فهو اولي والحر والمسلم اولي
من العبد والذمي وان ادعاه عبد فهو ابنه وهو حر وان ادعاه
ذمي فهو ابنه وهو مسلم الا ان يلتقط من بيعة او كنيسة او
قرية من قراهم فيكون ذميا ومن ادعي انه عبده لم يقبل واذا
كان علي اللقيط مال مشدود فهو له وينفق عليه بامر
القاضي ويقبل له الهبة ويسلمه في صناعة ولا يزوجه
ولا يواجره هو الاصح

كتاب اللقطة

اخذها
افضل وان خاف ضياعها فواجب وهي امانة اذا اشهد
انه ياخذها ليردها علي صاحبها فان لم يشهد ضمنها
ويعرفها مدة يغلب علي ظنه ان صاحبها لا يطلبها بعد ذلك
ثم يتصدق بها ان شاء فان جاء صاحبها امضي الصدقة وله

تضمينه

تضمينه او تضمين المسكين او اخذها ان كانت باقية وايهما
ضمن لا يرجع علي الاخر ولا يتصدق بها علي غني وينتفع بها ان
كان فقيرا او يعطيها اهله ان كانوا فقراء وان كانت شيئا
لا يبقي عرفه الي ان يخاف فساده ثم يتصدق به ويعرفها
في مكان الالتقاط ومجامع الناس وان كانت حقيرة كالنوي
وقشور الرمان والسنبل بعد الحصاد ينتفع به من غير تعريف
وللمالك اخذه ويجوز التقاط الابل والبقر والغنم وهو متبرع
فيما ينفق عليها الا ان ياذن له القاضي فيكون دينا علي صاحبها
فان كان لها منفعة اجرها باذن الحاكم وانفق عليها وان لم يكن
لها منفعة باعها ان كان اصلح واذا جاء صاحبها فله حبسها
حتي يعطيه النفقة فان امتنع بيعت في النفقة فان

فان هلكت بعد الحبس سقطت النفقة وقبل الحبس لا ومن
ادعى اللقطة يحتاج الى بينة فان اعطى علامتها جاز له ان
يدفعها اليه ولا يجبر ولقطة الحل والحرام سواء

كتاب الابق

اخذه افضل اذا قدر عليه وكذلك الضال وقيل لا ويدفعهما
الى السلطان ويحبس الابق دون الضال ومن رد الابق على مولاه
مسيرة ثلاثة ايام فله عليه اربعون درهما ويحسب بقدره ان
نقصت المدة فان كانت قيمته اقل من اربعين درهما فله قيمته
الا درهما وام الولد والمدبر كالقن والصبي المالك كالبالغ و
وعند ابي يوسف بالجعل كاملا لانه تقدير شرعا
وينبغي ان يشهد انه يأخذه ليرده وان لم يشهد ضمن ولو ابق
منه لم يلزمه شيء وان كان رهنا فالجعل على المرتهن وان كان
جانيا فعلى مولاه ان فداه وعلى ولي الجناية ان اعطاه وحكمه في النفقة

كتاب المفقود

وهو الذي غاب ولا يعرف
حياته ولا موته فهو حي في حق نفسه لا تتزوج امرأته ولا يقسم
ماله ولا تفسخ اجارته ميت في حق غيره لا يرث ممن مات في حال
فلا يرث عن احد لان كونه وارثا مشكوك فيه لكون حيوته مشكوكة
غيبته ويقيم القاضي من يحفظ ماله ويستوفي غلاته فيما لا
وكيل له فيه ويبيع من امواله ما يخاف عليه الهلاك وينفق
من ماله على من تجب عليه النفقة حال حضوره بغير قضاء فاذا
كزوجته والديه واولاده
مضى له من العمر ما لا يعيش اقرانه حكم بموته

اعلم انه حكم بموت المفقود بعد تسعين سنة وعليه الفتوى وفي ظاهر الرواية يقدر بموت اقرانه وعن ابي ح اذا تم له مائة وعشرون سنة من مولده وحكم بموته وعن ابو يوسف مائة سنة والارفق بالناس ان يقدر بتسعين

كتاب الخنثى

اذا كان للمولود ذكر وفرج فهو خنثى فان بال من احدهما اعتبر به
وان بال منهما اعتبر بالاسبق فان كانا معا فهو خنثى مشكل
فاذا بلغ وظهرت له امارات الرجال فهو رجل وان ظهرت امارات
النساء فهي امرأة وان لم تظهر الامارات او تعارضت فهو خنثى مشكل

قال محمد رحمه الله الاشكال قبل البلوغ فاذا بلغ فلا اشكال
واذا حكم بكونه خنثى بعد البلوغ يؤخذ فيه بالاحوط فيورث
اخس السهمين ويقف بين صف الرجال والنساء في الصلوة
وان صلى في صف النساء اعاد وفي صف الرجال يعيد من عن
يمينه ويساره ويصلي بقناع ولا يلبس الحرير والحلي ولا يخلو
به غير محرم رجل ولا امرأة ولا يسافر بغير محرم وتبتاع له
امة تختنه ثم تباع فان لم يكن له مال فمن بيت المال واذا مات
ولم تستبن حاله يتيمم ثم يكفن ويدفن كالجارية

كتاب الوقف

وهو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة
ولا يلزم الا ان يحكم به الحاكم او يقول اذا مت فقد وقفته
ولا يجوز وقف المشاع وان حكم به جاز ولا يجوز حتى يجعل آخره

لجهة لا تنقطع ابدا ويجوز في العقار دون المنقول وعند
محمد رحمه الله جواز وقف ما جرى فيه التعامل كالفاس والقدوم
والمنشار والقدور والجنازة والمصاحف والكتب ولا يجوز بما لا
يتعامل فيه وعليه الفتوى ويجوز حبس الكراع والسلاح
ولا يجوز بيع الوقف ولا تمليكه ويبدأ من ارتفاعه بعمارته
وان لم يشترطها الواقف فان كان الوقف على غني عمره من ماله فان
امتنع فمن اجرته وما انهدم من بناء الوقف والته صرف في عمارته فان
استغنى عنه حبس لوقت حاجته وان تعذر اعادة عينه
بيع وصرف الثمن الى عمارته ولا يقسم بين مستحقي الوقف ويجوز
ان يجعل الواقف غلة الوقف او بعضها له والولاية اليه فان
كان غير مأمون نزع منه وولي غيره ومن بنى مسجدا لم يزل ملكه
عنه

حتى يفرزه عن ملكه بطريقه ويأذن بالصلوة فيه ويكتفي بصلوة
الواحد وفي رواية بجماعة والوقف في المرض وصية رباطه استغنى
عنه يصرف وقفه الى اقرب رباط اليه ولو ضاق المسجد وبجنبه
طريق العامة يوسع منه المسجد ولو ضاق الطريق وسع من المسجد

كتاب الهبة

وتصح بالايجاب والقبول والقبض فان قبضها
وهو في اللغة التبرع وفي الشرع تمليك العين بلا عوض
في المجلس بغير اذنه جاز وبعد الافتراق يفتقر الى اذنه وان كانت
في يده ملكها بمجرد الهبة وهبة الاب لابنه الصغير تتم بمجرد العقد
ويملك الصغير الهبة وليه وامه وبقبضه لنفسه وتنعقد
الهبة بقوله وهبت ونحلت واعطيت واطعمتك هذا الطعام
واعمرتك وحملتك على هذه الدابة اذا نوى الهبة وكسوتك
هذا الثوب وهبة المشاع فيما لا يقسم جائزة وفيما يقسم لا يجوز

فان قسم وسلم جاز كسهم في دار ولبن في ضرع وصوف على
غنم وتمر على نخل وزرع في ارض وان وهب دقيقا في حنطة
او سمنا في لبن او دهنا في سمسم فاستخرجه وسلم لا يجوز
ولو وهب اثنان لواحد جاز وبالعكس لا يجوز ولو تصدق
على فقيرين جاز وعلى غنيين لا يجوز ومن وهب جارية الا
حملها صحت الهبة وبطل الاستثناء

فصل

ويجوز الرجوع في
الهبة للاجنبي ويكره فان عوضه او زادت زيادة متصلة
او مات احدهما او خرجت عن ملك الموهوب له فلا رجوع
ولا رجوع فيما يهبه لذي رحم محرم او زوج او زوجة ولو
قال الموهوب له خذ هذا بدلا عن هبتك او عوضها
او في مقابلتها او عوضه اجنبي متبرعا فقبضه سقط الرجوع

وان استحق نصف الهبة رجع بنصف العوض وان استحق

ان كان قايما او بقيمته ان كان هالكا

بعض العوض لا يرجع بشيء وان استحق جميعه رجع بالهبة

والهبة بشرط العوض يراعى فيها حكم الهبة قبل القبض والبيع

بعده ولا يصح الرجوع الا بتراضيهما او بحكم الحاكم فان هلكت بعد

الحكم لم يضمن فصل العمرى جائزة للمعمر حال حيوته ولو

رثته بعد وفاته ويبطل الشرط وهي ان يجعل داره له عمره فاذا مات

الا شرط العود الى الواهب لقوله عليه السلام العمرى ميراث لمن وهبت له

ترد عليه والرقبى باطلة وهي ان يقول ان مت فهي لي فان مت فهي

لك والصدقة كالهبة ولا رجوع فيها ومن نذر ان يتصدق بماله

فهو على جنس مال الزكوة ملكه على الجميع ويمسك ما ينفقه

حتى يكتسب ثم يتصدق بمثله كتاب العارية وهي هبة

المنافع ولا يكون الا فيما ينتفع به مع بقاء عينه فاعارة الكيل و

والموزون

والموزون تعرض وهي امانة وتصح بقوله اعرتك واطعمتك هذه

الارض واحملتك هذا العبد ومنحتك هذا الثوب وحملتك على

هذه الدابة اذا لم يرد بها الهبة وداري لك سكنى وسكني عمري

وللمستعير ان يعير ما لا يختلف باختلاف المستعملين و

وليس له اجارتها فان اجرها فهلكت فللمعير ان يضمن المستعير

ولا يرجع على المستاجر وله ان يضمن المستاجر ويرجع على المستعير

فان قيدها بوقت او منفعة او مكان ضمن بالمخالفة الا الى خير او

وعند الاطلاق له ان ينتفع بها جميع انواع منفعتها ما شاء

مالم يطالبه بالرد ولو اعار ارضه للبناء والغرس فله ان يرجع

ويكلفه قلعهما فان وقتها واخذها قبله يضمن للمستعير قيمته

او تملكه وللمستعير قلعه الا ان يتضرر الارض كثيرا فان قلعهما

فلا ضمان على المستعير وان اعارها للزراعة فليس له اخذها قبل حصاده

وان لم يوقت واجرت رد العارية على المستعير والمستأجر

على الآجر واذا رد الدابة الى اصطبل مالكها او مع من في عياله او

عبده او اجيره برئ وكذا رد الثوب الى داره ولو كان عقد

من الضمان لان رد الدابة الى اصطبل المالك او داره او مع عبده او اجيره

جوهر واشباهه لا يبرأ ما لم يسلمه الى المالك وفي الغصب

لا يبرأ في الجميع الا بالتسليم اليه

كتاب الغصب

وهو اخذ مال متقوم محترم مملوك للغير بطريق التعدي

ومن غصب شيئا فعليه رده في مكان غصبه وان هلك

مادامت باقية

وهو مثلي فعليه مثله والا قيمته يوم غصبه وان نقص ضمن

النقصان وان انقطع المثل تجب قيمته يوم القضاء وان ادعى

الهلاك حبسه الحاكم مدة يعلم انها لو كانت باقية اظهرها ثم

يقضي عليه ببدلها والقول في القيمة قول الغاصب مع يمينه

فاذا قضي

فاذا قضي عليه بالقيمة ملكه مستندا الى وقت الغصب

وتسلم له الاكتساب دون الاولاد فان ظهرت العين وقيمتها

اكثر وقد ضمنها بنكوله او بالبينة او بقول المالك سلمت للغاصب

وان ضمنها بيمينه فالمالك ان شاء امضى الضمان وان شاء

اخذ العين ويضمن ما نقص العقار ويأخذ رأس ماله ويتصدق

بالفضل وكذا المودع والمستعير اذا تصرفا وربحا تصدقا بالفضل واذا

تغير المغصوب بفعل الغاصب حتى زال اسمه واكثر منافعه

ملكه وضمنه ولا ينتفع به حتى يؤدي بدله وفي القياس له ذلك

لقوله عليه السلام في الشاة المذبوحة المصلية

وذلك كذبح الشاة وطبخها او شويها او تقطيعها وطحن الحنطة

وزرعها وخبز الدقيق وجعل الحديد سيفا والصفر آنية

والبناء على الساجة واللبن عصر الزيتون والعنب وغزل القطن

ونسج الغزل ولو غصب تبرا فضربه دراهم او دنانير او آنية
لم يملكه ومن خرق ثوب غيره فابطل عامة منفعته ضمنه وان
كان قليلا يضمن نقصانه ومن ذبح شاة غيره او قطع يدها
فان شاء المالك ضمنه نقصانها واخذها وان شاء سلمها
وضمنه قيمتها وفي غير ماكول اللحم يضمن قيمتها بقطع الطرف
ومن بنى في ارض غيره او غرس لزمه قلعهما وردها على ربها
في الاجارات ومن غصب ثوبا فصبغه او سويقا فلته بسمن
فالمالك ان شاء اخذهما ورد زيادة الصبغ والسمن وان شاء
اخذ قيمة الثوب ابيض ومثل السويق وسلمهما فصل
زوايد الغصب امانة متصلة كانت او منفصلة يضمن بالتعدي
او بالمنع بعد الطلب وما نقصت الجارية بالولادة مضمون

ويجبر

ويجبر بولدها وبالغرة ومنافع الغصب غير مضمونة استوفاها
او عطلها ومن استهلك خمر الذمي او خنزيره فعليه قيمته
ولو كان لمسلم فلا شيء عليه ويجب في كسر المعازف قيمتها لغير
لهو

كتاب احياء الموات

الموات ما لا ينتفع به من
الارض وليس ملك مسلم ولا ذمي اذا وقف انسان بطرف العمران
ونادى باعلى صوته لا يسمع من احياه باذن الامام ملكه مسلما
كان او ذميا ولا يجوز احياء ما قرب من العامر ومن حجر ارضا ثلاث
سنين فلم يزرعها دفعها الامام الى غيره ومن حفر بئرا في موات
فحريمها اربعون ذراعا من كل جانب للناضح والعطن فمن اراد ان
يحفر في حريمها منع منه وحريم العين من كل جانب خمسمائة ذراع والقناة
عند خروج الماء كالعين وقبله كالنهر وفي ملك الغير لا حريم له الا ببينة

ولو غرس شجرة في ارض موات فحريمها من كل جانب خمسة اذرع وما
عدل عنه الفرات او دجلة يجوز احياوه ان لم يحتمل عوده اليه
وان احتمل لا يجوز

كتاب الشرب

وهو النصيب من الماء وقسمة
الماء بين الشركاء جائزة ويجوز دعوى الشرب بغير ارض ويورث
ويوصى بمنفعة دون رقبته ولا يباع ولا يوهب ولا يتصدق
به ولا يصلح مهرا وماء الاودية والانهار العظام كجيحون واخواته
الناس شركاء فيه في الشفة وسقي الارض ونصب الارحية
وما يجري في نهر خاص لقرية فلغيرهم فيه شركة في الشفة لا
غير وكذا البير والحوض وما احرز في حب ونحوه فليس لاحد
ان ياخذ منه شيئا بدون رضاء صاحبه وله بيعه ولو كان البير
او العين او النهر في ملك رجل له منع من يريد الشفة من الدخول

فان كان

فان كان لا يجد غيره فاما ان يتركه ياخذ بنفسه او يخرج الماء
اليه فان منعه وهو يخاف العطش يقاتله بالسلاح وفي المحرز
يقاتله بغير سلاح وكذا على الطعام في حالة المخمصة

فصل في

كري الانهار العظام على بيت المال وما هو مملوك فكريه على اهله
ومن ابى منهم يجبر ومؤنة الكري اذا جاوز ارض رجل ترفع عنه و
ليس على اهل الشفة شيء من الكري نهر لرجل يجري في ارض
غيره ليس لصاحب الارض منعه نهر بين قوم اختصموا في
الشرب فهو بينهم على قدر اراضيهم وليس للاعلى ان يسكر حتى
يستوفي الا برضاهم وليس لاحد منهم ان يشق منه نهرا او ينصب
عليه رحى او يتخذ عليه جسرا او يوسع فمه او يسوق شربه
الى ارض ليس لها شرب الا برضاهم ولو كانت القسمة بالكوى

فليس لاحدهما ان يقسم بالايام ولا مناصفة ولا يزيد كوة وان
كان لا يضر بالباقين

كتاب المزارعة

وهي عقد الزرع ببعض الخارج وهو فاسد عند ابي حنيفة وجايزة عندهما وعليه الفتوى قال الحصيري وابو حنيفة رح هو الذي فرع هذه المسائل على اصوله لعلمه ان الناس لا ياخذون بقوله ولا بد فيها من التاقيت وكون الارض صالحة للزراعة ومعرفة رب البذر وجنسه و نصيب الاخر والتخلية بين الارض والعامل وان يكون الخارج مشتركا بينهما حتى لو شرطا لاحدهما قفزانا معلومة او ما على السواقي او ان ياخذ رب البذر بذره او الخارج فسد وان شرطا دفع العشر جاز وان كانت الارض والبذر لواحد والعمل والبقر لواحد او ان كانت الارض لواحد والباقي لاخر وان كان العمل

والباقي لاخر ~~او الثلاثة العمل لواحد~~ فهي صحيح والخارج على الشرط فان لم يخرج شيء فلا شيء للعامل وما علا هذه الوجوه فاسد فاذا فسدت فالخارج لصاحب البذر وللاخر اجر عمله او ارضه لا يزاد على قدر المسمى ولو شرطا التبن لرب البذر صح وللاخر لا يصح ولو سكتا عنه فلرب البذر وقيل بينهما فان عقداها فامتنع صاحب البذر لم يجبر وان امتنع الاخر اجبر وتفسخ بالاعذار كالاجارة ولا يكون للعامل اجرة كرابه وغيره واجرة الحصاد والرفاع والدياس والتذرية عليهما بالحصص ولو شرطا للعامل لا يجوز وعن ابي يوسف جوازه وعليه الفتوى واذا مات احد المتعاقدين بطلت واذا انقضت المدة ولم يدرك الزرع فعلى المزارع اجر نصيبه من الارض حتى يستحصد

ونفقة الزرع عليهما حتى يستحصد

كتاب المساقاة

وهي كالمزارعة في الخلاف والحكم والشروط الا المدة فانه يجوز
وان لم يبينها ويقع على اول ثمرة تخرج وفي الرطبة على ادراك بذرها
وان سميا مدة لا يخرج الثمرة فيها فسدت وان خرجت فعلى
الشرط والا فله اجر مثله واذا دفع نخلا او اصول رطبة ليقوم
عليها او اطلق لا يجوز في الرطبة الا مدة معلومة ويجوز
المساقاة في الشجر والكرم والرطاب واصول الباذنجان
ان كانت تزيد بالسقي والعمل وان كانت قد انتهت لا يجوز و
وتبطل بالموت

كتاب النكاح

النكاح حالة
الاعتدال سنة مؤكدة مرغوبة وحال التوقان واجب وحالة
خوف الجور مكروه وينعقد بلفظين ماضيين او احدهما ماض كقوله
زوجني فيقول زوجتك وينعقد بلفظ النكاح والتزويج والهبة
والصدقة والتمليك والبيع والشراء ولا ينعقد نكاح المسلمين الا
بحضور رجلين او رجل وامرأتين ولا بد في الشهود من صفة
الحرية والاسلام ولا يشترط العدالة وينعقد بشهادة اعميين
وبشهادة ابنيهما او ابنيها من غيره وابنيه من غيرها ولا
شهادتهم عند دعوى القريب واذا تزوج المسلم ذمية
ينعقد بحضور ذميين ولا يظهر عند جحوده ويحرم على الرجل
نكاح امه وجداته وبنته وبنات ولده واخته وبنتها
وبنت اخيه وعمته وخالته وام امرأته وبنتها ان دخل بها
وامرأة ابيه واجداده وبنيه وبني اولاده والجمع بين اختين
نكاحا ووطئا بملك اليمين وبين المرأة وعمتها وخالتها ويحرم

لان هذه الالفاظ تفيد الملك وانه سبب لملك المتعة بواسطة ملك الرقبة كما في ملك اليمين والسبب من طرق المجاز واما لفظ الاجارة فروى ابن رستم عن ... انه لا ينعقد بها وهو اختيار ابو بكر الرازي لان الاجارة لا تفيد ملك المتعة ولانها تنبني على التاقيت ولا تاقيت في النكاح وروى الحسن عن ... انه ينعقد وهو اختيار الكرخي ... الا ان سمى المهر اجرا فتنعقد بلفظ الاجارة كالاجارة ...

من الرضاع ما ذكرنا من النسب واذا طلق امراته لا يتزوج اختها
ولا رابعة حتي تنقضي عدتها ولا يتزوج المولي امته ولا المراة
عبدها والزنا يوجب حرمة المصاهرة وكذا المس بشهوة
في الجانبين ونظره الي داخل فرجها ونظرها الي ذكره ويجوز
تزويج الكتابيات والصابيات ولا يجوز تزويج المجوسيات
ولا الوثنيات ويجوز تزويج الامة مع القدرة علي الحرة
ويجوز ان يتزوج المحرم حالة الاحرام ولا يتزوج امة علي
حرة ولا في عدتها ويتزوج الحرة والامة عليها وللحر ان
يجمع نكاحا بين اربع من الحراير والاماء لا غير وللعبد اثنتين
ولا يجوز نكاح حبلي من غيره الا الزانية فان فعل لا يطئها
حتي تضع حملها ومن جمع بين امراتين احدهما لا يحل له نكاحها

صح

صح نكاح الاخري ونكاح المتعة والموقت باطل فصل
وعبارة النساء معتبرة في النكاح حتي لو زوجت نفسها او غيرها
بالوكالة الحرة العاقلة البالغة نفسها جاز وكذلك لو زوجت
غيرها بالوكالة او الولاية ولا اجبر علي البكر البالغة فاذا
استاذن الولي فسكتت او ضحكت او بكت بغير صوت
فهو اذن وكذلك لو زوجها ثم بلغها واذا استاذنها غير الولي
فلا بد من القول واذن الثيب بالقول وينبغي ان يذكر لها الزوج
بما تعرفه فان زالت بكارتها بوثبة او جراحة او تعنيس او حيض
او زنا فهي بكر فان قال الزوج بلغك النكاح فسكتت فقالت
بل رددت فالقول قولها ويجوز للولي نكاح الصغير والصغيرة
والمجنونة فان ابا او جدا فلا خيار لهما بعد البلوغ وان زوجها

غيرهما فلهما الخيار وان كان باحد الزوجين عيب فلا خيار
للاخر الا في الجب فيفرق للحال بينهما والعنين والخصي فيؤجل
سنة فان قربها والا فرق بينهما بطلبها ويكون طلاقا بائنا
والولي العصبة على ترتيبهم في الارث والحجب ثم مولى
العتاقة وللام واقاربها التزويج ثم مولى الموالاة ثم القاضي
ولا ولاية لعبد ولا صغير ولا مجنون ولا كافر على مسلمة
وابن المجنونة يقدم على ابيها واذا غاب الاقرب غيبة لا
ينتظر الكفو الخاطب حضوره زوجها الابعد ولو زوجها
وليان فالاول اولى وان كانا معا بطل ويجوز للاب والجد
ان يزوج ابنه باكثر من مهر المثل او ابنته باقل ومن غير
كفوء ولا يجوز ذلك لغيرهما والواحد يتولى طرفي النكاح

وليا كان

وليا كان او وكيلا او وليا ووكيلا او اصيلا ووكيلا او وليا
واصيلا وينعقد نكاح الفضولي موقوفا كالبيع اذا كان
من جانب واحد اما من جانبين فضوليا من جانب اصيلا
من جانب فلا والكفاءة تعتبر في النكاح في النسب والدين
والصنائع والحرية والمال وهو يملك النفقة والمهر
المعجل ومن له اب في الاسلام او الحرية لا يكافي من
له ابوان ولا ابوان والاكثر سواء واذا تزوجت غير كفوء
فللولي ان يفرق بينهما فان قبض الولي المهر او جهز به او طالب
بالنفقة فقد رضي فان سكت لا يكون رضاء احد الاولياء
فليس لغيره الاعتراض فان نقصت من مهر مثلها فللاولياء
ان يفرقوا او يتمم والمهر اقله عشرة دراهم فان سمى اقل منها

فلها عشرة ومن سمى مهرا لزمه بالدخول والموت وينتصف
بالطلاق قبل الدخول فان لم يسم لها مهرا او شرط على ان لا
مهر لها فلها مهر المثل بالدخول والموت والمتعة بالطلاق قبل
الدخول ولا تجب المتعة الا لهذه وتستحب لكل مطلقة سواها
وهي درع وخمار او ملحفة تعتبر بذلك بحاله ولا تزاد على قدر نصف
مهر المثل وان زاد في المهر لزمته وتسقط بالطلاق قبل
الدخول وان حطت من مهرها صح الحط والخلوة
الصحيحة في النكاح الصحيح كالدخول ولو وجدت من المجبوب
والعنين والخصي وهي ان لا يكون ثم مانع من الوطي طبعا و
شرعا كالمرض المانع من الجماع والرتق والقرن والاحرام بالحج
وصوم الفرض والحيض وفي النكاح الفاسد لا يجب الا مهر المثل

بالدخول ولا يتجاوز المسمى ويثبت فيه النسب وان تزوجها على
خمر او خنزير او على هذا الدن من الخل فاذا هو خمر او على هذا العبد
فاذا هو حر او على خدمته سنة او تعليم القران جاز النكاح و
لها مهر المثل واذا تزوج العبد على خدمته سنة جاز ولها
خدمته وان تزوجها على الف على ان لا يتزوج عليها فان وفى فلها
المسمى والا فمهر مثلها وان قال على الف ان قام بها والفين
ان اخرجها فان اقام فلها الالف وان اخرجها فلها مهر
مثلها وان تزوجها على هذا العبد او هذا فلها اشبههما بمهر
المثل وان كان مهر المثل بينهما فلها مهر المثل وان تزوجها
على حيوان فان سمى نوعه كالفرس جاز وان لم يصفه ولها
الوسط ان شاء اعطاها ذلك وان شاء قيمته والثوب

مثل الحيوان الا انه اذا ذكر وصفه لزمه تسليمه وكذلك كل
ما يثبت في ذمته ومهر مثلها يعتبر بنساء عشيرة ابيها
وان لم يوجد منهم مثل حالها فمن الاجانب ويعتبر بامراة
هي مثلها في السن والحسن والبكارة والبلد والعصر
والمال والعفة فان لم يوجد ذلك فالذي يوجد منه وللمراة
ان تمنع نفسها ان يسافر بها حتى يعطيها مهرها فاذا اوفاها
فله نقلها الى حيث شاء وقيل لا يسافر بها وعليه الفتوى
فصل ولا يجوز نكاح العبد والامة وام الولد والمدبر
والمكاتب الا باذن المولى ولا اجبارهم على النكاح واذا تزوج
العبد باذن مولاه فالمهر دين في رقبته يباع فيه والمدبر يسعى
واذا اعتقت الامة او المكاتبة ولها زوج حر او عبد فلها الخيار

ومن زوج امته فليس عليه ان يبوئها بيت الزوج ويقول له
متى ظفرت بها وطئتها ولو تزوج عبد بغير اذن مولاه فقال
له طلقها فليس باجازة ولو قال طلقها رجعية فهو اجازة
والاذن في العزل للمولى لا للامة واذا تزوج امة وعبد بغير اذن
المولى ثم اعتقا نفذ بلا خيار فصل تزوج ذمي ذمية على
ان لا مهر لها او على ميتة وذلك عندهم جائز فلا مهر لها وان
تزوجها بغير شهود او في عدة كافر جاز ان دانوه وان
اسلما اقر عليه ولو تزوجها على خمر او خنزير ثم اسلما او احدهما
فلها ذلك ان كانا عينين والا قيمة الخمر ومهر المثل في الخنزير
واذا اسلم المجوسي فرق بينه وبين من تزوج من محارمه
ولا يجوز نكاح المرتد والمرتدة والولد يتبع خير الابوين دينا

دينا والكتابي خير من المجوسي واذا اسلمت امراة الكافر
فان اسلم الزوج والا فرق بينهما بطلاق فان اسلم زوج المجوسية
فان اسلمت والا فرق بينهما بغير طلاق وفي دار الحرب يتوقف
البينونة في المسلمين على ثلاث حيض قبل اسلام الاخر
واذا خرج احد الزوجين الينا مسلما وقعت البينونة بينهما
وكذلك ان سبي احدهما وان سبيا معا لم تقع واذا خرجت المراة
مهاجرة جاز ان تتزوج ولا عدة لها عليها وان كانت حاملا
لا يجوز ان تتزوج حتى تضع حملها واذا ارتد احد الزوجين
وقعت الفرقة بغير طلاق فان كانت الزوجة بعد الدخول
لها المهر وقبله لا شيء لها وان كان الزوج فالكل بعده
والنصف قبله واذا ارتدا معا ثم اسلما معا فهما على نكاحهما

فصل وعلى الرجل ان يعدل بين نسائه في البيتوتة
والبكر والثيب والجديدة والعتيقة والمسلمة والكتابية
سواء في القسم وللحرة ضعف الامة ومن وهبت نصيبها لضرتها
جاز ولها الرجوع ويسافر بمن شاء والقرعة اولى

كتاب الرضاع

حكم الرضاع يثبت بقليله وكثيره
في مدته وهي ثلاثون شهرا ويحرم من الرضاع ما يحرم
من النسب الا اخت ابنه وام اخته واذا ارضعت المراة
الاخت ابنة صبية حرمت على زوجها وابائه وابنائه واذا
رضع صبيان من امراة واحدة فهما اخوان وان اجتمعا على
لبن شاة فلا رضاع واذا اختلط اللبن بالماء او بالدواء او
بلبن شاة او لبن امراة اخرى فالحكم للغالب وان اختلط بالطعام

فلا حكم له وان كان غالبا وتعلق بلبن المرأة بعد موتها و
وبلبن البكر ولا يتعلق بلبن الرجل ولا بالاحتقان ويتعلق
بالاستعاط واذا ارضعت امرأة الكبيرة الصغيرة حرمتا على
الزوج ولا مهر للكبيرة ان كان قبل الدخول وللصغيرة نصف
المهر ويرجع به على الكبيرة اذا كانت عاقلة وتعمدت الفساد
والقول قولها فيه

كتاب الطلاق

احسنه ان
يطلقها واحدة في طهر لا جماع فيه وتركها حتى تنقضي
عدتها وحسنه وهو السنة ان يطلقها ثلاثا في ثلاثة
اطهار لا جماع فيها والشهر للآيسة والصغيرة والحامل
كالحيضة ويجوز طلاقهن عقيب الجماع والبدعة ان
يطلقها ثلاثا وثنتين بكلمة واحدة او طهر لا رجعة فيه

او يطلقها

او يطلقها وهي حايض فيقع فيكون عاصيا وطلاق غير
المدخول بها حالة الحيض ليس ببدعي واذا طلق الرجل
امرأته حالة الحيض فعليه ان يراجعها فاذا طهرت
فان شاء طلقها وان شاء امسكها واذا قال للمدخول
بها انت طالق ثلاثا للسنة وقع عند كل طهر تطليقة
وان نوى وقوعهن الساعة وقعن وطلاق الحرة ثلاث وللامة ثنتان
ولا اعتبار بالرجل ويقع كل زوج عاقل بالغ مستيقظ وطلاق
المكره والسكران واقع ويقع طلاق الاخرس بالاشارة المفهومة
ومن ملك امرأته او شقصا منها او ملكته او شقصا منه وقعت
الفرقة بينهما وصريح الطلاق لا يحتاج الى نية وهو قوله انت
طالق ومطلقة وطلقتك ويقع به واحدة رجعية ولا يصح فيه

نية الثلاث والثنتين وقوله انت الطالق او انت طالق الطلاق
او انت طالق طلاقا او انت طلاق يقع واحدة رجعية ويصح
فيه الثلاث فيه دون الثنتين ولو نوى بقوله انت طالق واحدة
وبقوله طلاقا اخرى وقعتا واذا اضاف الطلاق الى جملتها او الى
ما يعبر به عن الجملة كالرقبة والوجه والرأس والروح والجسد
او الى جزء شائع منها وقع وان اضاف الطلاق الى اليد او الرجل
ونحوهما لا يقع ونصف الطلقة تطليقة وكذا كل الثلث وثلاثة
انصاف تطليقتين ثلاث وثلاثة انصاف تطليقة ثنتان وقيل
ثلاثة ولو قال انت طالق من واحدة الى ثلاث ويقع ثنتان
والى ثنتان يقع واحدة وواحدة في ثنتين واحدة وثنتين
في ثنتين اثنتان وان نوى الحساب ولو قال انت طالق بمكة

او في مكة

او في مكة طلقت في الحال في كل البلاد ولو قال انت طالق من
هنا الى الشام فهي واحدة رجعية ولو قال انت طالق
غدا يقع بطلوع الفجر ونية آخر النهار يصح ديانة ولو قال في غد
صحت قضاء ايضا ولو قال اليوم غدا او غدا اليوم يؤخذ
باولهما ذكرا ولو قال انت طالق قبل ان اتزوجك ليس بشيء
ولو قال انت طالق ما لم اطلقك او متى لم اطلقك او متى ما لم
اطلقك وسكت طلقت في الحال ولو قال ان لم اطلقك لم تطلق
حتى يموت ولو قال انا منك طالق لم يقع شيء وان نوى ولو
قال انا منك باين او عليك حرام ونوى الطلاق فواحدة باينة
ولو قال انت طالق هكذا واشار باصابعه الثلاث فثلاث وبا
لواحدة واحدة وبالثنتين اثنتان والمعتبر بالمنشورة

وان اشار بظهورها فالمضمومة ولو قال انت طالق باين او
لفحش الطلاق او اخبثه او اشده او طلاق الشيطان او
البدعة او كالجبل او ملاء البيت او تطليقة شديدة او طويلة
او عريضة فهي واحدة باينة وان نوى ثلاثا فثلاث ومن طلق
امرأته قبل الدخول ثلاثا وقعن فان قال لها انت طالق وطالق
او واحدة وواحدة او واحدة قبل واحدة او بعدها واحدة
وقعت واحدة ولو قال قبلها واحدة او بعد واحدة او مع واحدة
او معها واحدة فثنتان ولو قال لها ان دخلت الدار فانت طالق
واحدة وواحدة فدخلت وقعت واحدة ولو قال لها انت طالق
واحدة وواحدة ان دخلت الدار فدخلت وقعت ثنتان

كنايات الطلاق لا يقع بها الا بنية او دلالة حال

ويقع باينا الا اعتدي واستبري رحمك وانت واحدة فيقع
بها واحدة رجعية والفاظ البائن قوله انت باين بتة بتلة
حرام حبلك على غاربك خلية برية الحقي باهلك ووهبتك لاهلك
سرحتك فارقتك امرك بيدك تقنعي استتري انت حرة اغربي
اخرجي ابتغي الازواج وتصح فيها نية الواحدة والثلاث
ولو نوى الثنتين فواحدة ولو قال لها اختاري ينوي الطلاق
فلها ان تطلق نفسها في مجلس علمها فان قامت او اخذت
في عمل آخر بطل خيارها وان اختارت نفسها في مجلس علمها فواحدة
باينة ولا يكون ثلاثا وان نواها الزوج ولا بد من ذكر النفس في كلامه او كلامها
او ما يدل عليه في كلامه او كلامها ولو قال لها اختاري اختاري
اختاري فقالت اخترت اختيارة او الاولى او الوسطى او الاخيرة

فهي ثلاث ولو قالت طلقت نفسي او اخترت نفسي بتطليقة فهي رجعية

ولو قال لها طلقي نفسك فلها ان تطلق في المجلس وهي رجعية

وليس له ان يرجع عنه ولو قال لها طلقي نفسك متى شئت او

او متى ما شئت او اذا ما شئت لا يتقيد بالمجلس وكذا لو قال

لغيره طلق امراتي ولو قال له ان شئت يتقيد بالمجلس ولو قال

طلقي نفسك كلما شئت فلها ان تفرق الثلاث وليس لها ان

تجمعها ولو قال لها طلقي نفسك ثلاثا فطلقت واحدة فهي واحدة

ولو قال لها واحدة فطلقت ثلاثا لم يقع شيء ولو قال انت طالق

كيف شئت وقعت واحدة رجعية وان لم تشأ فان شاءت

بائنة او ثلاثا وقد اراده الزوج وقع وان اختلفت مشيئتها

وارادته فواحدة رجعية ولو قال لها طلقي نفسك من ثلاث

ما شئت

ما شئت فليس لها ان تطلق ثلاثا وتطلق ما دونها

والفاظ الشرط ان واذا واذا ما ومتى ومتى ما وكل وكلما فاذا علقه

الزوج الطلاق بشرط وقع عقيبه ولا يصح التعليق الا

ان يكون الحالف مالكا كقوله لامرأته ان فعلت كذا فانت طالق

او يضيفه الى ملكه كقوله ان تزوجتك او كل امرأة اتزوجها فهي

طالق وزوال الملك لا يبطل اليمين فان وجد الشرط في ملكه

انحلت اليمين ووقع الطلاق وان وجد في غير ملكه

انحلت ولم يقع شيء وفي كلما لا ينحل اليمين بوجود الشرط نعم

حتى يقع الثلاث واذا اختلفا في وجود الشرط فالقول

قول الزوج والبينة للمرأة وما لم يعلم الا من جهتها فالقول

قولها في حق نفسها كقوله ان حضت فانت طالق وفلانة

فقالت قد حضت طلقت هي خاصة وكذلك التعليق بمحبتها
ولو قال ان ولدت غلاما فانت طالق واحدة وان ولدت جارية
فثنتين فولدتهما ولا يدري ايهما اولا طلقت واحدة وفي
التنزه ثنتين ولو قال لها ان جامعتك فانت طالق ثلاثا
فالجه ولبث ساعة ولا شيء عليه فان نزعه ثم اولجه
فعليه بالايلاج مهر ولو كان الطلاق رجعيا يحصل المراجعة
بالايلاج الثاني ولو قال لها انت طالق ان شاء الله وان
لم يشاء الله او ما شاء الله او ما لم يشاء الله او الا ان
يشاء الله لا يقع شيء ان وصل ولو قال انت طالق ثلاثا
الا واحدة طلقت ثنتين ولو قال الا ثنتين فواحدة ومن
ابان امراته في مرضه ثم مات ورثته ان كانت في العدة

وان ابانها

وان ابانها بامرها او جاءت الفرقة من جهتها في مرضه
لم ترثه كالمخيرة و بسبب الجب والعنة وخيار البلوغ والعتق
ولو فعل ذلك وهي مريضة ورثها اذا ماتت وهي في العدة

باب الرجعة

الطلاق الرجعي لا يحرم الوطي وللزوج
مراجعتها في العدة بغير رضاها وتثبت الرجعة بقوله راجعتك
او بكل فعل يثبت به حرمة المصاهرة من الجانبين ويستحب
له ان يشهد على الرجعة فان قال بعد العدة قد كنت راجعتك
في العدة فصدقته صحت الرجعة وان كذبته لم تصح فان قال لها
راجعتك فقالت مجيبة له انقضت عدتي فلا رجعة وان قال
زوج الامة راجعتها في العدة وصدقه المولى وكذبته او با
بالعكس فلا رجعة واذا انقطع الدم في الحيضة الثالثة

لعشرة ايام انقطعت الرجعة وان لم تغتسل وان انقطع لا
قل من عشرة ايام لم تنقطع حتي تغتسل او يمضي عليها و
قت صلوة او تتيمم وتصلي وفي الكتابية تنقطع بمجرد انقطاع
الدم ومن طلق امراته وهي حامل وقال لم اجامعها فله الرجعة
وان قال ذلك بعد الخلوة الصحيحة فلا رجعة له وان قال لها
اذا ولدت فانت طالق فولدت ثم ولدت من بطن اخر فهي رجعة
والمطلقة الرجعية تتشوف وتتزين ويستحب لزوجها
ان لا يدخل عليها حتي يؤذنها وله ان يتزوج المبانة بدون
الثلاث في العدة وبعدها والمبانة بالثلاث لا تحل حتي تنكح
زوجا غيره نكاحا صحيحا ويدخل بها ثم تبين منه ولا يحل
له بملك اليمين ووطي المولي لا تحلها والشرط الايلاج دون الانزال

واذا طلق زوجة الامة ثنتين لم تحل له حتي تنكح زوجا غيره ويطأها [illegible] لا يحلها للزوج الاول ولم تحل له بملك اليمين محيط

وان يكون

وان يكون المحلل يجامع مثله فان تزوجها بشرط التحليل
كره وحلت للاول والزوج الثاني يهدم مادون الثلاث ولو
طلقها ثلاثا فقالت انقضت عدتي وتحللت وانقضت عدتي
والمدة تحتمله وغلب علي ظنه صدقها جاز له ان يتزوجها

باب الايلاء

اذا قال الرجل لامراته والله لا اقربك او لا اقربك
اربعة اشهر فهو مول وكذا لو حلف بحج او صوم او صدقة
او عتق او طلاق فان قربها في اربعة اشهر حنث وبطل الايلاء
وان لم يقربها ومضت اربعة اشهر بانت بتطليقة فان كان
اليمين اربعة اشهر فقد انحلت وان كانت موبدة لم تنحل فان
عاد تزوجها عاد الايلاء علي الوجه الذي بينا فان مضت اربعة
اشهر بانت اخري فان تزوجها فكذلك فان تزوجها بعد زوج

آخر

فلا ايلاء وان وطئها كفر عن يمينه واقل مدة الايلاء من الحرة
اربعة اشهر ومن الامة شهران وان الي من المطلقة الرجعية
فهو مولي ومن البائنة لا ولو قال والله لا اقربك سنة الا يوما
فليس بمول فان قربها وقد بقي من السنة اربعة اشهر صار
موليا **فصل** واذا كان احد الزوجين مريضا لا يقدر علي
الجماع او هو مجبوب او هي رتقا او صغيرة او بينهما مسيرة
اربعة اشهر او محبوسا لا يقدر عليها فقال في مدة الايلاء فئت
اليها سقط الايلاء ان استمر العذر من وقت الحلف الي آخر
المدة فلو قدر علي الجماع بعد ذلك في المدة لزمه الفيء بالجماع وان
قال لامرأته انت علي حرام فان اراد الكذب صدق وان اراد
الطلاق فواحدة بائنة وان نوي الثلاث فثلاث وان اراد الظهار

فظهار

فظهار وان اراد التحريم او لم يرد به شيئا فهو ايلاء

باب الخلع

وهو ان تفتدي المرأة نفسها بمال ليخلعها به فاذا فعلا لزمها المال
ووقعت تطليقة بائنة وكذا ان طلقها علي مال ويكره له ان
يأخذ منها شيئا ان كان هو الناشز وان كانت هي كره له ان
يأخذ اكثر ما اعطاها وما صلح مهرا صلح بدلا في الخلع وان بطل
العوض في الخلع كان بائنا وفي الطلاق يكون رجعيا فان خالع
المسلم علي خمر او خنزير فلا شيء له وان قالت خالعني علي ما في
يدي وليس في يدها شيء فلا شيء عليها ولو قالت من مال
ردت منها عليه مهرها ولو قالت من دراهم لزمها ثلاثة دراهم
ولو خلع ابنته الصغيرة علي مالها لا يلزمها شيء وفي الكبيرة
يتوقف علي قبولها ولو ضمن المال لزمه في المسئلتين وشرط

الخيار للزوج باطل ولها جايزة ولو قالت طلقني ثلثا بالف
فطلقها واحدة فعليها ثلث الالف ولو قالت علي الف لم يلزمها
شي ولو قال لها طلقي نفسك ثلثا بالف او علي الف فطلقت
واحدة لم يقع شيا ولو قال لها انت طالق وعليك الف فقبلت
طلقت ولا شي عليها والمبارات كالخلع يسقطان كل حق
لكل واحدة من الزوجين على الاخر مما يتعلق بالنكاح حتى لو كان
قبل الدخول وقد قبضت المهر لم يرجع عليها بشي ولم تعوض شيا
ولا ترجع عليه بشي ويعتبر خلع المريضة من الثلث

باب الظهار

وهو ان يشبه امراته او عضوا منها يعبر به عن بدنها او جزءا شايعا
منها بعضو يحرم النظر اليه من اعضاء من لا يحل له نكاحها على
التابيد وحكمه حرمة الجماع ودواعيه حتى يكفر فان فعل قبل
التكفير

التكفير استغفر الله تعالى وكفر للظهار فقط والعود الذي
يجب به الكفارة العزم على جماعها وينبغي لها ان تمنع نفسها
منه وتطالبه بالكفارة ويجبره القاضي عليها وان قال لها
انت علي مثل امي او كامي فان اراد الكرامة صدق وان اراد
الظهار فظهار وان اراد الطلاق فواحدة باينة وان لم يكن
له نية فليس بشي ولو قال لنسائه انتن علي كظهر امي
فعليه لكل واحدة كفارة وان ظاهر منها مرارا في مجلس او
مجالس فعليه لكل ظهار كفارة والكفارة عتق رقبة يجزي
فيها مطلق الرقبة السليمة ولا يجزي المدبر وام الولد والمكاتب
الذي ادى بعض كتابته ولا مقطوع اليدين او ابهاميها
او الرجلين ولا الاعمى ولا الاصم ولا المجنون المطبق

ولا الاخرس ولا معتق البعض وان اشترى اباه ينوي الكفارة
اجزاه وان اعتق نصف عبده ثم جامعها ثم اعتق باقيه لم
يجزه وان لم يجامع بين الاعتاقين اجزاه والعبد لا يجزيه في
الظهار الا الصوم فان لم يجد ما يعتق صام شهرين متتابعين
ليس فيهما رمضان ويوم العيد وايام التشريق فان
جامعها في الشهرين ليلا او نهارا عامدا او ناسيا او
افطر يوما بعذر او بغير عذر استقبل فان لم يستطع
الصيام اطعم ستين مسكينا كصدقة الفطر او قيمة
ذلك وان غداهم وعشاهم جاز ولا بد من شبعهم في
الاكلتين ولا بد من الادام في خبز الشعير دون الحنطة
وان اطعم واحدا ستين يوما اجزاه وان اعطاه في يوم

عن الكل

عن الكل اجزاه عن يوم واحد فان جامعها في خلال الا
طعام لم يستانف ومن اعتق رقبتين او صام اربعة اشهر او اطعم
مائة وعشرين مسكينا عن كفارتي ظهار اجزاه وان لم يعين
وان اطعم ستين مسكينا كل مسكين صاعا عن كفارتين
لم يجزه الا عن واحدة وان اعتق وصام فله ان يجعل
ذلك عن ايتهما شاء

باب اللعان

ويجب بقذف
الزوجة بالزنا او بنفي الولد اذا كانا من اهل الشهادة وهي
ممن يحد قاذفها وطالبته بذلك وهو في حق الزوج كحد القذف
وفي حقها كحد الزنا واذا امتنع منه حبس حتى يلاعن
او يكذب نفسه فيحد فاذا لاعن وجب عليها فان امتنعت
حبست حتى تلاعن او تصدقه واذا لم يكن الزوج من اهل

الشهادة

فعليه الحد ان كان من اهلها وهي ممن لا يحد قاذفها ولا
حد ولا لعان وصفة اللعان ان يبتدي القاضي بالزوج
فيشهد اربع مرات يقول في كل مرة اشهد بالله اني لمن الصا
دقين فيما رميتك به من الزنا ويقول في الخامسة لعنة الله
عليه ان كان من الكاذبين فيما رميتك به من الزنا وان كان
القذف بولد يقول فيما رميتك به من نفي الولد وان كان القذف
بهما ذكرهما ثم تشهد المراة اربع مرات تقول في كل مرة اشهد
بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا وفي الخامسة
ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رماها
به من الزنا وفي نفي الولد تذكره فاذا التعنا فرقه الحاكم بينهما
ويكون تطليقة باينة فلو اكذب نفسه عاد خاطبا وحد

القاضي فان كان القذف بولد نفى القاضي نسبه والحقه
بامه ولو قال ليس حملك مني فلا لعان ويصح نفي الولد عقيب
الولادة في حالة التهنية وابتاع الة الولادة وبعد ذلك
ثبت نسبه ويلاعن وان كان غايبا فعلم فكانها ولدت حا
علمه ومن ولدت ولدين في بطن واحد فان اعترف بالاول
ونفى الثاني يثبت نسبهما ولاعن وان عكس يثبت نسبهما وحد

باب العدة

عدة الحرة التي تحيض في الطلاق والفسخ
بعد الدخول ثلاثة حيض والصغيرة والايسة ثلاثة
لقوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء شرح مجمع
اشهر وعدتهن في الوفات اربعة اشهر وعشرة
لقوله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة
ايام والامة في الطلاق حيضتان وفي الصغيرة والايسة بشهر ونصف
وفي الوفات شهران وخمسة ايام وعدة الكل في الحمل وضعه

ولا عدة في الطلاق قبل الدخول ولا علي الذمية في الطلاق
الذمي وعدة ام الولد في موت سيدها والاعتاق ثلاث
حيض او ثلاثة اشهر والعدة في النكاح الفاسد والوطي
بشبهة بالحيض في الموت والفرقة وعدة المراة الفار ابعد
الاجلين في البائن وعدة الوفاة في الرجعي ولو اعتقت الامة
في العدة عن طلاق رجعي انتقلت الي عدة الحرائر وفي البائن لا
ولو اعتدت الايسة بالاشهر ثم رات الدم بعد ذلك
او الصغيرة رات في خلال الاشهر استانفت بالحيض ولو
اعتدت بحيضة او حيضتين ثم ايست استانفت بالشهور
وابتداء عدة الطلاق عقيبه والوفاة عقيبها وتنقضي
بمضي المدة وان لم تعلم بهما وابتداء عدة النكاح الفاسد

عقيب

عقيب التفريق او عزمه علي ترك الوطي واذا وطئت المعتدة
بشبهة فعليها عدة اخري وتتداخلان فان حاضت حيضة
وطئت كملتا بثلاث اخري ولو وطئت المعتدة عن وفاة تممتها
وما تراه من الحيض فيها تحتسب من الثانية واقل مدة العدة
شهران ولا ينبغي ان تخطب المعتدة ولا باس بالتعريض

فصل وعلي المعتدة من نكاح صحيح عن وفاة او طلاق
باين اذا كانت بالغة مسلمة حرة او امة الحداد وهو ترك
الطيب والزينة والكحل والدهن والحناء الا من عذر ولا تخرج
المبتوتة من بيتها ليلا ولا نهارا والمعتدة عن وفاة تخرج
نهارا وبعض الليل وتبيت في منزلها والامة تخرج لحاجة
المولي وتعتد في منزلها الذي كانت تسكنه حال وقوع الفرقة

الآن ينهدم او تخرج منه او لا تقدر على اجرته فتنتقل

فصل اقل مدة الحمل ستة اشهر واكثرها سنتان

واذا اقرت بانقضاء العدة ثم جاءت بولد لاقل من ستة
اشهر ثبت نسبه وستة اشهر لا يثبت ويثبت نسب
ولد الرجعية وان جاءت به لاكثر من سنتين ما لم تقر
بانقضاء العدة فان جاءت به لاقل من سنتين بانت
وان جاءت به لسنتين او اكثر كان رجعة ويثبت نسب
ولد المبتوتة والمتوفى عنها زوجها لاقل من سنتين ولا
يثبت لاكثر من ذلك الا ان يدعيه في المبتوتة ولا يثبت نسب
ولد المعتدة الا بشهادة رجلين او رجل وامرأتين او حبل ظا
هر او اعتراف الزوج او تصديق الورثة ولا يثبت نسب

ولد المطلقة

اذا اتت به لاقل من تسعة اشهر فيهما في المبتوتة والرجعية شرح مجمع

ولد المطلقة الصغيرة رجعية كانت او بائنة الا ان تاتي
به لاقل من تسعة اشهر وفي عدة الوفاة لاقل من عشرة
اشهر وعشرة ايام بسلعة ولو قال لها ان ولدت فانت
طالق فشهدت امرأة بالولادة لم تطلق وان اعترف بالحبل
تطلق بمجرد قولها وان قال لامته ان كان في بطنك ولد فهو
مني فشهدت امرأة بالولادة فهي ام ولده

باب النفقة

وتجب للزوجة على زوجها اذا سلمت اليه نفسها في
منزله نفقتها وكسوتها وسكناها على قدر حاله وقيل
على حالهما وعليه الفتوى وهي مقدرة بكفايتها بلا تقتير
ولا اسراف والقول قوله في اعساره في حق النفقة والبينة
بينتها ويفرض لها النفقة في كل شهر او يسلم اليها

والكسوة كل ستة اشهر ويفرض لها نفقة خادم واحد
فان نشزت فلا نفقة لها وان منعت نفسها حتى توفيها
مهرها فلها النفقة ولو كانت كبيرة والزوج صغيرا فلها
النفقة وبالعكس لا او لو حجت او حبست بدين او
غصبها غاصب وذهب بها فلا نفقة لها وان حج معها
فلها نفقة الحضر وان مرضت في منزله فلها النفقة وللامة
والمدبرة وام الولد النفقة ان بواها مولاها بيتا مع الزوج
والا فلا وان استخدمها سقطت ومن اعسر بالنفقة
لم يفرق بينهما وتؤمر بالاستدانة لتحيل عليه وان
قضي لها بنفقة الاعسار ثم ايسر تمم لها نفقة الموسر
واذا مضت مدة لم ينفق عليها سقطت الا ان يكون

قضى

قضي بها او صالحته على مقدارها فاذا مات احدهما بعد
القضاء او الاصطلاح قبل القبض سقطت وان اسلفها
النفقة او الكسوة ثم مات احدهما لم يرجع بشيء واذا كان
للغايب مال حاضر في منزله او وديعة او مضاربة او
دين وعلم القاضي به وبالنكاح او اعترف بهما من المال
في يده يفرض فيه نفقة زوجته ووالديه وولده الصغير
اذا كان من جنس النفقة ويحلفها انها ما اخذتها واخذ
منها كفيلا بها وان لم يعلم القاضي بذلك او انكر من في يده
المال الزوجية او المال لم تقبل بينتها عليه وعليه ان
يسكنها دارا مفردة ليس فيها احد من اهله وله ان
يمنع اهلها من الدخول عليها ولا يمنعهم من كلامها و

صورة الحلف ان يقول بالله ما استوفيت النفقة [illegible]

والنظر اليه وقيل لا يمنعها من الخروج الي الوالدين ودخولهما
اليها كل جمعة وغيرهما كل سنة وللمطلقة النفقة والسكني
في عدتها باينا كان او رجعيا ولا نفقة للمتوفي عنها
زوجها وكل فرقة جاءت من قبل المرأة بمعصية كا
الردة وتقبيل ابن الزوج فلا نفقة لها وبغير معصية
كخيار العتق والبلوغ وعدم الكفاءة فلها النفقة وان
طلقها ثلاثا ثم ارتدت سقطت النفقة وان امكنت
ابن زوجها لم تسقط فصل ونفقة الاولاد
الصغار على الاب اذا كانوا فقراء وليس على الام ارضاع
الصبي الا اذا تعينت فتجب عليها ويستاجر له الاب
من ترضعه عندها فان استاجر زوجته او معتدة لترضع

ولدهما

ولدهما لم يجز وبعد انقضاء العدة هي اولي من الاجنبية
الا ان تطلب زيادة اجرة ونفقة الاباء والاجداد اذا كانوا
علي اجرة غيرها من المرضعة فيقدم الغير علي الام لئلا يتضرر الاب شرح مجمع
فقراء علي الاولاد الذكور والاناث ولا يجب النفقة مع اختلاف
الدين الا للزوجة وقرابة الولاد اعلي واسفل ونفقة ذي
الرحم المحرم تجب علي قدر الميراث وانما تجب اذا كان فقيرا
وقال الشافعي لا يجب نفقتهم قيد بالمحرم لانه
او به زمانة لا يقدر علي الكسب او انثي فقيرة وكذا من لا
يحسن الكسب الا بحرفة او لكونه من البيوتات
او طالب علم ونفقة زوجة الاب علي ابنه ونفقة زوجة
الابن علي ابيه ان كان صغيرا فقيرا او زمنا ولا تجب
النفقة علي فقير الا للزوجة والولد الصغير والمعتبر الغني
المحرم للصدقة واذا باع الاب متاع ابنه في نفقته جاز و

وكذا اذا انفق من ماله في يده واذا قضي القاضي بالنفقة ثم
مضت مدة سقطت الا ان يكون القاضي امر بالاستدانة
عليه وعلي المولي ان ينفق علي رقيقه فان امتنع اكتسبوا
وانفقوا وان لم يكن لهم كسب اجبر علي بيعهم ونفقة
ساير الحيوانات يومر فيما بينه وبين الله تعالي فصل
اذا اختصم الزوجان في الولد قبل الفرقة او بعدها فالام
احق به ثم امها ثم ام الاب ثم الاخت لابوين ثم لام ثم لاب ثم الخالات
كذلك ثم العمات وبنات الاخت اولي من بنات الاخ وهن
اولي من العمات ومن لها الحضانة اذا تزوجت باجنبي
سقط حقها فان فارقته عاد حقها والقول قولها في نفي
الزوج ويكون الغلام عندهن حتي يستغني عن الخدمة

وقدره

وقدره بتسع سنين وقيل بسبع ثم يجبر الاب علي اخذه
والجارية عند الام والجدة حتي تحيض وعند غيرهما حتي
تستغني عن الخدمة ومن لها الحضانة لا يدفع اليها
الصغير حتي تطلبه وان لم يكن للصغير من اهله امراة اخذه
الرجال واولاهم اقربهم تعصيبا غير ان الصبية لا تدفع الي
غير محرم ولا الي فاسق ماجن واذا اجتمع مستحقو الحضانة
في درجة واحدة فاورعهم اولي ثم اكبرهم ولا حق للامة وام
الولد في الحضانة والذمية احق بولدها المسلم ما لم يخف
عليه الكفر وليس للاب ان يخرج بولده حتي يبلغ حد
الاستغناء وليس للام ذلك الا ان تخرجه الي وطنها
وقد وقع العقد فيه الا في دار الحراب وان كان بين المصرين

وعن محمد رحمه الله اذا بلغت حد الشهوة ... الآن من الام للحاجة الي الحفظ
اختيار

... لتخرجه الي دار الحرب وان كان وطنها

او القرى تبين ما يمكن للاب الاطلاع عليه ويبيت في منزله
فلا بأس به وكذلك لو انتقلت من القرية الى المصر
وبالعكس

كتاب العتاق

ولا يقع الا من مالك قادر
على التبرعات والفاظه صريح وكناية فالصريح يقع بغير
نية كقوله انت حر او محرر او حررتك او عتيق او معتق او
اعتقتك او هذا مولاي او يا مولاي او هذه مولاتي او يا حر
او عتيق الا ان يجعل ذلك اسما له فلا يعتق وكذلك اضافة
الحرية الى ما يعبر به عن البدن والكناية يحتاج الى نية
كقوله لا ملك لي عليك او لا سبيل لي عليك او لا رق لي عليك
او خرجت من ملكي او خليت سبيلك او قال لامته
اطلقتك ولو قال طلقتك لا تعتق وان نوى وكذلك سائر الفاظ
صريح الطلاق وكناياته وان قال هذا ابي او ابني او امي عتق
وهذا اخي فيه روايتان ولو قال يا ابني او يا اخي لم يعتق وقيل
يعتق ولو قال انت مثل الحر لم يعتق ولو قال ما انت الا حر عتق
ولو قال لا سلطان لي عليك لم يعتق وان نواه

فصل

ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه ولو كان المالك صبيا
او مجنونا والمكاتب يكاتب عليه قرابة الولاد لا غير ومن
اعتق عبده للصنم او للشيطان عتق وكان عاصيا ومن
اعتق حاملا عتق حملها معها وان اعتق حملها عتق حملها
خاصة والولد يتبع الام في الحرية والرق والتدبير وولد
الامة من مولاها حر وولدها من زوجها مملوك لسيدها
وولد المغرور حر بالقيمة ومن اعتق على مال فقبل عتق ولزمه المال

وان قال اذا اديت الي الفا فانت حر صار ماذونا ويعتق
بالتخلية بينه وبين الالف ومن اعتق بعض عبده عتق
ويسعى في بقية قيمته لمولاه والمستسعى كالمكاتب ولو
اعتق احد الشريكين نصيبه عتق وان كان قادرا على
قيمة نصيب شريكه فشريكه ان شاء اعتق وان شاء دبر
وان شاء كاتب وان شاء ضمن المعتق وان شاء استسعى
العبد وان كان معسرا فكذلك الا انه لا يضمن واذا ملك الرجلان
ابن احدهما معا عتق نصيب الاب وشريكه ان شاء اعتق
وان شاء استسعى علم او لم يعلم ولو قال لعبديه احدكما حر
ثم باع احدهما او عرضه على البيع او دبره او مات عتق الاخر
وكذلك اذا استولد احدى الجاريتين ولو وطئ احديهما لا

لا تعتق

لا تعتق الاخرى ولو شهدا انه اعتق احد عبديه او احد
امتيه فهي باطل

باب التدبير

اذا قال لعبده اذا مت
فانت حر او انت حر عن دبر مني او انت مدبر او قد دبرتك
او انت حر مع موتي او عند موتي او في موتي او اوصيت لك
بنفسك او برقبتك او بثلث مالي فقد صار مدبرا لا
يجوز له اخراجه عن ملكه الا بالعتق ويجوز كتابته
واستخدامه واجارته ووطيها واذا مات المولى عتق من
ثلث ماله فان لم يخرج فبحسابه وان كان على المولى دين يسعى
في جميع قيمته ولو دبر احد الشريكين وضمن نصف شريكه
ثم مات عتق نصفه بالتدبير ويسعى في نصفه ولو قال
له ان مت من مرضي هذا او سفري هذا او ان مت الى عشرين

سنة فهو تعليق ويجوز بيعه فان مات على تلك الصفة

عتق **باب الاستيلاد** لا يثبت نسب ولد الامة

من مولاها الا بدعواه فان اعترف به صارت ام ولده فاذا

ولدت منه بعد ذلك ثبت بغير دعوة وينتفي بمجرد نفيه

ولا يجوز اخراجها من ملكه الا بالعتق وله وطيها

واستخدامها واجارتها وتزويجها وكتابتها وتعتق

بعد موته من جميع المال ولا تسعى في ديونه وحكم ولدها

من غيره بعد الاستيلاد كحكمها واذا اسلمت ام ولد

النصراني سعت في قيمتها وهي كالمكاتبة ولو مات سيدها

عتقت بلا سعاية ولو تزوج امة غيره فجاءت بولد ثم

ملكها صارت ام ولده ولو وطي جارية ابنه فولدت

فادعاه

فادعاه ثبت نسبه وصارت ام ولده وعليه قيمتها دون

عقرها وقيمة ولدها والجد كالاب عند انقطاع ولايته جارية

بين شريكين ولدت فادعاه احدهما ثبت نسبه وعليه

نصف قيمتها ونصف عقرها ولا شي عليه من قيمة ولدها

واذا ادعياه معا صارت ام ولدهما وثبت نسبه منهما

ويرث من كل واحد منهما كابن واحد ويرثان منه كاب

واحد **كتاب المكاتب** ومن كاتب عبده على

مال او قبل صار مكاتبا والصغير الذي يعقل كالكبير و

سواء شرطه حالا او مؤجلا او منجما ويخرج عن يد

المولى دون ملكه واذا اتلف المولى ماله غرمه وان وطي

المكاتبة فعليه عقرها وان جنى عليها او على ولدها

لزمه الارش وان اعتقه سقط مال الكتابة وهو كالماذون
الا انه لا يمنعه المولى وله ان يسافر ويزوج الامة
ويكاتب عبده فان ادى قبله فولاؤه للمولى وان ادى بعده
فولاؤه له وان ولد له من امته ولد دخل في كتابته وكسبه
له وكذلك ولد المكاتبة معها ولو زوج امته من عبده
ثم كاتبهما فولدت دخل في كتابة الام وان ولدت من
مولاها ان شاءت مضت على الكتابة وان شاءت
صارت ام ولده وان كاتب ام ولده جاز فاذا مات
سقط عنها مال الكتابة واذا كاتب مدبره جاز فاذا
مات ولا مال له ان شاء سعى في ثلثي قيمته او جميع
بدل الكتابة واذا كاتب المسلم عبده على خمر او خنزير

او على قيمة العبد

او على قيمة العبد او على الف على ان يرد عليه المولى عبدا
بغير عينه فهو فاسد وان ادى الخمر عتق وان اعتق باداء
الخمر وعليه قيمة نفسه لا ينقص من المسمى ويزاد اذا
كاتبه على قيمته يعتق بادائها والكتابة على الميتة والدم
باطلة وعلى الحيوان والثوب كالنكاح ولو كاتب الذمي عبده
خمرا جاز فايهما اسلم فللمولى قيمة الخمر فصل
ولو كاتب عبديه كتابة واحدة جاز ان اديا عتقا وان عجزا
ردا الى الرق ولا يعتقان الا باداء الجميع ولا يعتق احدهما
باداء نصيبه فان عجز احدهما فرد ثم ادى الاخر الجميع عتقا
ولو كان لرجلين فكاتبهما كذلك وكل واحد منهما كاتب
بحصته يعتق بادائها وان كاتبهما على ان كل واحد منهما

ضامن عن الاخر جاز وايهما ادى عتقا ويرجع على
شريكه بنصف ما ادى واذا مات المكاتب وترك
وفاء اديت مكاتبته وحكم بحريته في اخر حياته فان فضل
شيء فلورثته وان ترك ولدا ولد في الكتابة سعى كالاصل
وان كان مشترى فان ادى الكتابة حالا والا رد في الرق واذا مات
المولى ادى الكتابة الى ورثته على نجومه وان اعتقه احدهم
لم يعتق حتى يعتقه الجميع واذا عجز المكاتب عن نجم نظر
الحاكم فان كان له مال يرجو وصوله انظره يومين او
ثلاثة فان لم يكن له جهة عجّزه وعاد الى احكام الرق

كتاب الولاء

سبب ولاء العتاقة الاعتاق وعتق القريب
بالشراء والمكاتب بالاداء والمدبر وام الولد بالموت اعتاق

ويثبت

ويثبت للمعتق ذكرا كان او انثى وان شرطه لغيره او
او سائبة ولا ينتقل عنه ابدا فاذا مات فهو لاقرب عصبته
فيكون لابنه دون ابيه اذا اجتمعا وان استووا في
القرب فهم سواء وليس للنساء من الولاء الا من اعتقن
او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن او دبرن
او دبر من دبرن او جر ولاء معتقهن بان زوجت عبدها
معتقة الغير فجاءت بولد فولاؤه لمواليها وان اعتق العبد
جر ولاء ابنه الى مواليه فان اعتقت الام وهي حامل او
فولدت لا ينتقل ابدا وسبب ولاء الموالاة العقد فاذا اسلم
على يد غيره ووالاه على ان يرثه اذا مات ويعقل عنه اذا
جنى فذلك صحيح فاذا مات ولا وارث له ورثه وله ان يفسخ
بالقول

بحضرة الآخر وبالفعل مع غيبته بان يوالي غيره فان
عقل عنه او عن ولده فليس له ذلك واذا اسلمت المرأة
ووالت او اقرت بالولاء وفي يدها ابن صغير يتبعها في الولاء

كتاب الايمان

اليمين بالله تعالى ثلاثة غموس وهي
الحلف على امر ماض او حال يتعمد فيها الكذب فلا كفارة
فيها الا الاستغفار والتوبة ولغو وهي الحلف على امر
يظنه كما قال وهو بخلافه ونرجو الا يؤاخذ الله
فيها ومنعقدة وهي الحلف على امر في المستقبل ليفعله
او يتركه وهي انواع منها ما يجب فيه البر كفعل الفرائض
ومنع المعاصي وترك الواجبات ونوع الحنث فيه خير
من البر كهجران المسلم ونحوه ونوع هما على السواء كحفظ
اليمين

اليمين فيها اولى واذا حنث فعليه الكفارة فان شاء
اعتق رقبة وان شاء اطعم عشرة مساكين او كساهم
كالظهار فان لم يجد صيام ثلاثة ايام متتابعات ولا يجوز
التكفير قبل الحنث والقاصد والمكره والناسي في اليمين
والفعل سواء وحروف القسم الواو والباء
والتاء وتضمر فيقول الله لا افعل كذا واليمين بالله تعالى
وباسمائه ولا يحتاج الى نية الا فيما يسمى به غيره كا
الحكيم والعليم وبصفات ذاته كعزة الله وجلاله لا
وعلم الله فلا يكون يمينا وكذلك ورحمة الله وسخطه
وغضبه واليمين بغير الله تعالى ليس بحلف كالنبي
والقران والكعبة والبراءة منه يمين وحق الله ليس بيمين

كقوله ان فعلت كذا فانا بريء من القرآن او من الكعبة او من هذه القبلة او من النبي صلعم لان البراءة من هذه الاشياء كفر ... اختيار

والحق يمين ولو قال ان فعلت كذا فعليه لعنة الله او هو
زان او شارب خمر فليس بيمين ولو قال هو يهودي
او نصراني فهو يمين ولو قال لعمر الله او ايم الله او وعهد الله
او وميثاقه او علي نذر او نذر الله فهو يمين ولو قال احلف
او اقسم او اشهد او زاد فيها ذكر الله فهو يمين ومن
حرم على نفسه ما يملكه فان استباحه او شيئا منه
لزمته الكفارة وان قال كل حلال علي حرام فعلى الطعام
والشراب الا ان ينوي غيرهما وقيل تطلق امراته بغير نية
وعليه الفتوى ومن حلف حالة الكفر ثم اسلم لا كفارة
في حنثه ومن نذر مطلقا فعليه الوفاء به وكذا ان
علقه بشرط لا يريد كونه ومن قال ان شاء الله متصلا

صح

بيمينه

بيمينه فلا حنث عليه فصل حلف لا يخرج فا
مر من حمله فاخرجه حنث فان اخرجه مكرها
لا يحنث وان حمله برضاه لا بامره فالاصح انه لا يحنث
حلف لا يخرج الا الى الجنازة فخرج اليها ثم اتى حاجة لم يحنث
حلف لا يخرج الى مكة فخرج يريدها ثم رجع حنث وكذلك
الذهاب في الاصح وفي الاتيان لا يحنث حتى يدخلها
حلف لا تخرج امراته الا باذنه فلا بد من الاذن في كل مرة ولو
قال الا ان آذن لك يكفيه اذن واحد حلف لا يدخل هذه
الدار فصارت صحراء ودخلها حنث ولو قال دارا
لم يحنث بدخولها وفي البيت لا يحنث في الوجهين ولو
بني البيت بعد ما انهدم لم يحنث بدخوله وفي الدار يحنث

ولو جعلت بستانا او حماما او مسجدا او بيتا فدخله
لم يحنث حلف لا يدخل بيتا لم يحنث بالكعبة والمسجد
والبيعة والكنيسة حلف لا يدخل هذه الدار فقام
على سطحها حنث ولو دخل دهليزها ان كان لو اغلق
الباب كان داخلا حنث والا فلا ولو كان فيها لم يحنث
بالقعود فيها حلف لا يلبس هذا الثوب
وهو لابسه فنزعه للحال لم يحنث ولو لبث ساعة
حنث وكذا ركوب الدابة وسكنى الدار حلف لا يسكن
هذه الدار فلا بد من خروجه باهله ومتاعه اجمع
ولو قال له اجلس فتغد عندي فقال ان تغديت
فعبده حر فرجع وتغدى في منزله لم يحنث ولو ارادت

فلو حلف لا يتغدى فاكل شرب اللبن ان
حضريا لا يحنث وان كان بدويا
يحنث باعتبار
العادة
اختيار

الخروج

الخروج فقال لها ان خرجت فانت طالق فجلست ثم
خرجت لم تطلق ومن حلف لا يركب دابة فلان فركب
دابة عبده المأذون لم يحنث مديونا كان او غير مديون
حلف لا يتكلم فقرأ القرآن او سبح او هلل لم يحنث
حلف لا يكلمه شهرا فمن حين حلف حلف
لا يكلمه فكلمه بحيث يسمع الا انه نائم حنث ولو كلم
غيره وقصد ان يسمع لم يحنث ولو سلم على جماعة
هو فيهم حنث وان نواهم دونه لم يحنث حلف لا يكلم
عبد فلان يعتبر ملكه يوم الحنث لا يوم الحلف وكذا كل
الثوب والدار ولو قال عبد فلان هذا او داره هذه
لا يحنث بعد البيع وفي الصديق والزوج والزوجة

فان كلمه بحيث لم يسمع ان استيقظ لم يحنث

يحنث بعد المعادات والفراق فصل والحين
والزمان ستة اشهر في التعريف والتنكير والدهر
الابد ودهر قال ابي حنيفة لا ادري ما هو وعندهما
كالزمان والايام والشهور والسنون عشرة وفي المنكر
ثلاثة فصل لا ياكل من هذه الحنطة لا يحنث ما لم يقضمها
ومن هذا الدقيق يحنث بخبزه دون سفه والخبز ما
اعتاده اهل البلد والشواء من اللحم خاصة والطبيخ
ما يطبخ من اللحم بالماء ويحنث باكل مرقة والرؤس ما
يكبس في التنانير ويباع في السوق والرطب والعنب
والرمان والخيار والقثاء ليس بفاكهة والادام ما
يصطبغ به كالخل واللبن والزيت والملح ادام والغداء

من طلوع الفجر الى الظهر والعشاء من الظهر الى نصف
الليل والسحور من نصف الليل الى طلوع الفجر والشرب
من النهر الكرع منه ومن مائه بالكرع وباناء ومن الحب
والبير بالاناء ومن الاناء بعينه والسمك والالية
ليسا بلحم والكرش والكبد لحم وقيل في عرفنا ليسا
بلحم والشحم شحم البطن دون الظهر حلف لا ياكل من
هذا البسر فاكله رطبا لم يحنث وكذا الرطب اذا صار
تمرا واللبن شيرازا حلف لا ياكل من لحم هذا الحمل فصار
كبشا فاكله حنث حلف لا ياكل من هذه النخلة فهو
على ثمرتها ودبسها غير المطبوخ ومن هذه الشاة
على اللحم دون اللبن والزبد ولا يدخل بيض السمك في الـ

في البيض والشواء كالاكل حلف ليصعدن السماء
او ليطيرن في الهواء انعقدت يمينه وحنث للحال حلف
ليأتينه ان استطاع فهي استطاعة الصحة حلف ليأتينه
فلم يأته حتى مات حنث في آخر حيوته ولو قال ان اكلت
او شربت او لبست او كلمت او تزوجت او خرجت
ونوى شيئا بعينه لم يصدق ولو قال طعاما او شرابا
ونحوه صدق ديانة خاصة والريحان اسم لما لا ساق
له لغة فلا يحنث بالياسمين والورد وقيل يحنث في عرفنا
والبنفسج والورد هو الورق والخاتم النقرة ليس
بحلي والذهب حلي وعقد اللؤلؤ ليس بحلي حتى يكون
مرصعا وعندهما هو حلي وبه يفتى حلف لا ينام على هذا الفراش

فجعل

فجعل عليه فراشا آخر ونام لم يحنث وان جعل عليه
قراما فنام عليه حنث ومن جلس على ما يحول بينه و
وبين الارض فليس بجالس عليها والضرب والكلام
والكسوة والدخول عليه تتقيد بحال الحيوة حلف
ليضربنه حتى يموت فهو على اشد الضرب حلف
لا يضرب امرأته فخنقها او مد شعرها او عضها
حنث فصل حلف لا يصوم فنوى وصام ساعة
حنث وان قال صوما لا يحنث الا بتمام اليوم حلف لا يصلي
فقام وقرأ وركع لم يحنث ما لم يسجد وان قال صلوة
فبتمام ركعتين ومن قال لامته ان ولدت فانت حرة
فولدت ولدا ميتا عتقت وكذا الطلاق ولو قال فهو حر

فولدت ميتاً عتق وكذلك الطلاق ولو قال ثم حياً
عتق ولو قال من بشرني بقدوم فلان فهو حر فبشره
جماعة متفرقون عتق الاول وان بشروه جميعاً عتقوا
ولو قال من اخبرني عتقوا ولو قال من اخبرني عتقوا
في الوجهين قال ان تسريت جارية فهي حرة فتسرى
جارية كانت في ملكه عتقت ولو اشتراها وتسرى بها
لم تعتق حلف لا يتزوج فزوجه غيره بغير امره فاجاز
بالقول حنث وبالفعل لا ولو امر غيره ان يزوجه حنث
وكذا الطلاق والعتاق حلف لا يزوج عبده او امته
يحنث بالتوكيل والاجازة وكذا ابنه وابنته
الصغيرين وفي الكبير من لا يحنث الا بالمباشرة

لان ذلك مضاف اليه متوقف على ارادته وولايته شرح

حلف

حلف لا يضرب عبده فوكل به حنث وان نوى ان
لا يباشر بنفسه صدق قضاء وان حلف لا يضرب
ولده فامر به لم يحنث وذبح الشاة كضرب العبد حلف
يعني دفعا حلف لا يذبح الشاة فوكل بذبحه
لا يبيع فوكل به لم يحنث وكذا سائر المعاوضات المالية
حلف ليقضين دينه الى قريب فما دون الشهر وبعيد
اكثر من الشهر وان قال ليقضينه اليوم ففعل وبعضها
زيوف او نبهرجة او مستحقة لم يحنث ولو كان رصاصا
او ستوقة حنث حلف لا يقبض دينه متفرقا فقبض
بعضه لا يحنث حتى يقبض باقيه وان قبضه في وزنين
دون باقيه فغابت الشمس لم يحنث لانه اضاف القبض الى دين معرف ثم شرط في قبض كله بصفة التعريف فلا يحنث بقبض بعضه حتى يقبض جميعه شرح
متعاقبا لا يحنث حلف لا يفعل كذا تركه ابدا وان قال
لافعلنه بر بواحدة ولو استحلف الوالي رجلا ليعلمه

بكل مفسد فهو حال ولا يته على خاصة حلف ليهبنه فقبل
لم يقبل بر وكذلك القرض والعارية والصدقة

كتاب الحدود وهي عقوبة مقدرة وجبت حقا

احترازا عن القصاص لانه حق العبد

لله تعالى والزنا وطي الرجل المراة في القبل في غير الملك
الملك وشبهته وهو يثبت بالبينة او هو ان يشهد والاقرار
اربعة على رجل او امراة بالزنا فيسالهم القاضي عن ما
هيته وكيفيته ومكانه وزمانه والمزني بها فاذا بينوا ذلك
وذكروا انها محرمة عليه من كل وجه وشهدوا به
كالميل في المكحلة وعدلوا في السر والعلانية حكم به
واذا نقصوا عن اربعة فهم قذفة وان رجعوا قبل الرجم
سقط وحدوا او بعده يضمنون الدية وان رجع واحد

احترازا عن الاكراه

اي يسأل القاضي عن زمان الزنا انه في التقادم من زمان او في حال الصبي والجنون اي زمانه ستر

الشهر عندهما وعند محمد شهر وهو الاصح

منهم

منهم فربعها وان شهدوا بزنا متقادم لم يمنعهم عن
اقامته بعدهم عن الامام لم يقبل ويثبت بالاقرار وهو
ان يقر العاقل البالغ اربع مرات في اربعة مجالس يرده
القاضي في كل مرة حتى لا يراه ثم يسأله كما تقدم الا عن
الزمان فاذا بين ذلك لزمه الحد واذا رجع عن اقراره
قبل الحد او في وسطه خلي سبيله ويستحب للامام
ان يلقنه الرجوع يقول له لعلك وطئت بشبهة
او قبلت او لمست فصل وحده ان كان
محصنا الرجم بالحجارة حتى يموت يخرج الى الفضاء فان
ثبت بالبينة يبتدي الشهود ثم الامام ثم الناس فان
امتنع الشهود لا يرجم وان ثبت بالاقرار ابتدي الامام

اي ماهيته وكيفيته ومكانه وزمانه والمزني بها الا لا يسأله عن زمان تقادم العهد غيره مانع في الاقرار والا

صح انه يسأله لجواز انه زنى في صباه

اي امتنع الشهود من الابتداء لا يرجم لانه شبهة

كلهم او بعضهم من ابتداء الرجم شرح

يعني اذا اقر المحصن بالزنا يبدا به الامام شرح

ثم الناس وان لم يكن محصنا فحده الجلد مائة للحر وخمسون
للعبد يضرب بسوط لا ثمرة له ضربا متوسطا يفرق
على اعضائه الا راسه ووجهه وفرجه ويجرد عن ثيابه
الا الازار ولا يجرد المراة الا عن الفرو والحشو وان
حفر لها في الرجم جاز ويضرب الرجل قايما في جميع الحدود
ولا يجمع على المحصن الجلد والرجم ولا على غيره الجلد
والنفي الا ان يراه الامام فيفعل ما يراه ولا يقيم المولى الحد
على عبده الا باذن الامام واذا كان الزاني مريضا فان
كان محصنا رجم والا لا يجلد حتى يبرا والمراة الحامل لا تحد
حتى تضع حملها فان كان حدها الجلد فحتى تتعالى
من نفاسها وان كان الرجم فعقيب الولادة وان لم يكن

الصغير

للصغير من يربيه فحتى يستغني عنها واحصان
الرجم الحرية والبلوغ والعقل والاسلام والدخول وهو
الايلاج في القبل في نكاح صحيح وهما بصفة الاحصان وانه
يثبت بالاقرار او بشهادة رجلين او رجل وامراتين
او يكون بينهما ولد معروف بهما فصل ومن وطي
جارية ولده وان سفل وقال علمت انها علي حرام لم يحد
او وطي جارية ابيه وان علا او امه او زوجته او سيده
او معتدته عن ثلاث وقال ظننت انها حلال لم يحد
ولو قال علمت انها حرام حد وفي جارية الاخ والعم
يحد بكل حال ولو تزوج محرما ودخل بها او استاجر
امراة ليزني بها او زنى بها او وطي اجنبية فيما دون

الفرج

اي سواء قال ظننت الحل او لا

او لاط فلا حد عليه ويعزر ولو زفت اليه غير امراته فو
طيها لا يحد وعليه المهر ولو وجد على فراشه امراة
فوطيها حد ولو كان الاعمى الا ان يدعوها فقالت انا زو
جتك والزنا في دار الحرب والبغي لا يوجب الحد وواطي
البهيمة يعزر ولو زنى بصبية او مجنونة حد ولو طاوعتها
عاقلة بالغة لا يحد واكثر التعزير تسعة وثلاثون
سوطا واقله ثلاثة وهو اشد الضرب ثم حد الزنا ثم
الشرب ثم القذف

باب حد القذف

وهو ثما
نون سوطا للحر واربعون للعبد ويجب بقذف المحصن
بصريح الزنا اذا طلبه ويفرق عليه ولا ينزع عنه الا الفرو
والحشو ويثبت باقراره مرة وبشهادة رجلين ولا

ويبطل

ولا يبطل بالتقادم والرجوع واحصان القذف العقل و
والبلوغ والحرية والاسلام والعفة عن الزنا ومن
قال لغيره يا ابن الزانية او لست لابيك حد ولو نفاه
عن جده او نسبه اليه او الى خاله او عمه او زوج
امه او قال يا ابن ماء السماء لم يحد ولا يطالب بقذف
الميت الا من يقع القدح بقذفه في نسبه فيثبت
للولد وولد الولد وان كان كافرا او عبدا وليس
للابن والعبد ان يطالب اباه وسيده بقذف امه
ومن وطي حراما في غير ملكه والملاعنة بولد لا
يحد قاذفهما وان لاعنت بغيره لحد والمستامن
يحد بالقذف واذا مات المقذوف بطل الحد ولا يورث

ولا يصح العفو عنه ولا الاعتياض ومن قال لمسلم
يا فاسق يا خبيث يا كافر يا سارق يا مخنث عزر و
كذلك يا حمار يا خنزير ان كان فقيها او علويا ومن حده
الامام او عزره فمات فهو هدر وللزوج ان يعزر زوجته
على ترك الزينة وترك اجابته الى فراشه وترك غسل
الجنابة والخروج من المنزل وترك الصلوة

باب حد الشرب

وهو كحد الزنا كيفية وحد القذف كمية
وثبوتا غير انه يبطل بالرجوع وبالتقادم في البينة ولا
قرار وذلك بذهاب السكر والرائحة ولو اخذ
وريحها يوجد منه فلما وصل الى الامام قطعت لبعد
المسافة حد ويحد بشرب قطرة من الخمر وبالسكر

من النبيذ

من النبيذ وانه لا يعرف الرجل من المراة والارض من
السماء ولا يحد حتى يعلم انه سكر من النبيذ وشربه
طوعا ولا يحد حتى يزول عنه السكر ولا يحد من وجد
منه رائحة الخمر او تقياها

كتاب الاشربة

المحرم منها الخمر وهي التي من ماء العنب اذا غلا واشتد
وقذف بالزبد والعصير اذا طبخ فذهب اقل من ثلثيه و
هو الطلاء واذا ذهب نصفه فالمنصف واذا طبخ ادنى
طبخة فالباذق والكل حرام اذا غلا واشتد وقذف
بالزبد والسكر حرام وهي التي من ماء الرطب اذا غلا كذ
ونقيع الزبيب كذلك وحرمتها دون الخمر حرام
فيجوز بيعها ويضمن بالاتلاف ولا يحد شاربها الا بالسكر

بالسكر

ولا يكفر مستحلها ونبيذ التمر والزبيب اذا طبخ ادنى
طبخة حلال وان اشتد اذا شرب منه ما لم يسكر
من غير لهو ونبيذ العسل والتين والحنطة والشعير
والذرة حلال طبخ او لا وفي حد السكران منه روايتان
وعصير العنب اذا طبخ فذهب ثلثاه حلال وان اشتد
اذا قصد به التقوي وان قصد به التلهي فحرام ولا باس
بالانتباذ في الدباء والحنتم والمزفت والنقير وخل الخمر
حلال سواء تخللت او خللت

كتاب السرقة

وهو اخذ عاقل بالغ نصابا محرزا او ما قيمته نصابا
ملكا للغير لا شبهة له فيه على وجه الخفية والنصاب
دينار او عشرة دراهم مضروبة من النقرة والحرز

يكون

يكون لحافظ وبالمكان كالدور والبيوت والحانوت
ولا يعتبر فيه الحافظ اذا سرق من الحمام ليلا قطع
وبالنهار لا وان كان صاحبه عنده وكذا كل حرز
اذن بالدخول فيه والمسجد والصحراء حرز بالحافظ
والجوالق والفسطاط كالبيت فان سرق الفسطاط
والجوالق لا يقطع الا ان يكون لهما حافظ وفي الحرز
بالحافظ فقطع بنفس الاخذ وان كان نائما والحرز
بالمكان لا يقطع ما لم يخرجه منه ويثبت بالسرقة
ما يثبت القذف ويسال الشهود عن كيفيتها وزمانها
ومكانها وماهيتها ولا بد من حضور المسروق منه
عند الاقرار والشهادة واذا دخل جماعة الحرز

ابو مسلم القاضي عن ماهية السرقة كانها تطلق على تحقيقة الصلوة كما قال النبي صلى الله عليه

ونولي بعضهم الاخذ قطعوا ان اصاب كل واحد
منهم نصاب وان نقب فادخل يده فاخرج المتاع او
ادخل وناول المتاع الي اخر من خارج لم يقطع وان القاه
في الطريق ثم اخذه او حمله علي حمار وساقه قطع وان
ادخل يده في صندوق الصيرفي او كم غيره واخذه قطع
ولا قطع فيما يوجد تافها مباحا في دار الاسلام كالح
كالحطب والسمك والصيد ولا ما يتسارع اليه الفساد
كالفاكهة الرطبة واللحم واللبن ولا ما يتاول فيه كالاشربة
المطربة والة اللهو ولا في سرقة المصحف المحلي والصبي
الحر المحلي والعبد الكبير والزرع قبل حصاده والثمرة
علي الشجر وكتب العلم ويقطع في الساج والابنوس والصندل
والقنا

والقنا والعود والياقوت والزبرجد والفصوص
وفي الاواني المتخذة من الخشب ولا قطع علي خاين ولا
خاينة ولا نباش ولا منتهب ولا مختلس ولا من سرق
من ذي رحم محرم او من سيده او امراة سيده او زوج
سيدته او زوجته او مكاتبه او من بيت المال او من
الغنيمة او من مال له فيه شركة ويقطع يمين السارق
من الزند ويحسم فان عاد قطعت رجله اليسرى
فان عاد لم يقطع ويحبس حتي يتوب فان كان اقطع
اليد اليسرى او اشلها او ابهامها او اصبعين سواها
او اقطع الرجل اليمنى لم يقطع وان اشترى السارق
المسروق او وهب له او ادعاه لم يقطع وان قطع والعين

قائمة في يده ردّها وان كانت لم يضمنها ومن قطع في
سرقة ثم سرقها وهي بحالها لم يقطع واذا تغير حالها
كنسج الغزل قطع فصل اذا خرج جماعة
لقطع الطريق او واحد فاخذ واقبل ذلك حبسهم
الامام حتى يتوب وان اخذوا مال مسلم او ذمي و
واصاب كلا منهم نصاب السرقة قطع ايديهم و
ارجلهم من خلاف وان قتلوا ولم ياخذوا مالا قتلهم
الامام ولا يلتفت الي عفو الاولياء وان قتلوا واخذوا
المال قطع ايديهم وارجلهم من خلاف وقتلهم وصلبهم
او قتلهم او صلبهم يصلب حيا ويطعن تحت ثندوته
بالرمح حتى يموت ولا يصلب اكثر من ثلاثة ايام

وان باشر

وان باشر القتل واحد منهم اجري الحد علي الكل
وان كان فيهم صبي او مجنون او ذو رحم محرم من
المقطوع عليه سقط الحد وصار القتل للاولياء

كتاب السير

الجهاد فرض عين عند النفير العام
كفاية عند عدمه وقتال الكفار واجب علي كل رجل
عاقل صحيح حر قادر واذا هجم العدو وجب علي جميع
الناس تخرج المراة والعبد بغير اذن الزوج والسيد
ولا بأس بالجعل اذا كان بالمسلمين حاجة واذا
حاصر المسلمون اهل الحرب دعوهم الي الاسلام
فان اسلموا كفوا عن قتالهم والا دعوهم الي اداء
الجزية ان كانوا من اهلها وبينوا لهم كميتها ومتى

يجب

فان قبلوها فلهم ما لنا وعليهم ما علينا ويجب ان
يدعوا من لم يبلغوا الدعوة ويستحب ذلك لمن
بلغته وان ابوا استعانوا بالله عز وجل وحاربوهم
ونصبوا عليهم المجانيق وافسدوا زروعهم
واشجارهم وغرقوهم ورموهم وان تترسوا بالمسلمين
ويقصدون به الكفار وينبغي للمسلمين ان لا
يغدروا ولا يغلوا ولا يمثلوا ولا يقتلوا مجنونا ولا
امراة ولا صبيا ولا اعمي ولا مقعدا ولا اقطع اليمين
ولا شيخا فانيا الا ان يكون احد هولاء ملكا
او ممن يقدر علي القتال او يحرض عليه او له راي
في الحرب او مال يحث به او يكون الشيخ ممن يحبل

واذا كان

واذا كان بالمسلمين قوة لا ينبغي لهم موادعة اهل الحرب
وان لم يكن لهم قوة فلا باس به فان وادعهم ثم راي القتال
اصلح نبذ الي ملكهم فان بدوا بالخيانة الكفار وعلم
ملكهم بها قاتلهم من غير نبذ ويجوز ان يوادعهم
بمال وبغيره وما اخذه قبل محاصرتهم فهو كالجزية
وبعده كالغنيمة وان دفع اليهم مالا ليوادعهم
جاز عند الضرورة والمرتدون اذا غلبوا علي
مدينة واهل الذمة ان نقضوا العهد كالمشركين
في الموادعة ويكره بيع السلاح والكراع من اهل
الحرب وتجهيزه اليهم قبل الموادعة وبعدها فصل
واذا امن رجل او امراة كافرا او جماعة او اهل مدينة صح

فان كان فيهم مفسد ادبه الامام ونبذ اليهم ولا يصح
امان ذمي ولا اسير ولا تاجر فيهم ولا من اسلم
عندهم وهو فيهم ولا عبد محجور عن القتال ولا مراهق
فاذا فتح الامام بلدة عنوة ان شاء قسمها بين الغا
نمين او اقر عليها اهلها ووضع عليهم الجزية وعلى
اراضيهم الخراج وان شاء قتل الاسارى او استرقهم
او تركهم ذمة للمسلمين ولا يفادون الاسارى المسلمين
ولا بالمال الا عند الحاجة اليه واذا اراد الامام
العود ومعه مواشي يعجز عن نقلها ذبحها وحرقها
ويحرق الاسلحة ولا يقسم غنيمة في دار الحرب
ولا يجوز بيعها قبل القسمة ومن مات من الغانمين

في دار

في دار الحرب فلا سهم له وان مات بعد احرازها بدار
فنصيبه لورثته والردء والمقاتل في الغنيمة سواء
واذا لحقهم مدد في دار الحرب شاركوهم فيها وليس
للسوقة سهم الا ان يقاتلوا واذا لم يكن للامام ما
يحمل عليه الغنايم اودعها الغانمين ليخرجوها الى
دار الاسلام ثم يقسمها ويجوز للعسكر ان يعلفوا
في دار الحرب ويأكلوا الطعام ويدهنوا بالدهن و
ويقاتلوا بالسلاح ويركبوا الدواب ويلبسوا
الثياب اذا احتاجوا فاذا خرجوا الى دار الاسلام
لم يجز لهم شيء من ذلك ويردون ما فضل معهم
قبل القسمة ويتصدقون به بعدها فصل

ينبغي للامام ان يعرض الجيش عند دخوله دار
الحرب ليعلم الفارس من الراجل فمن مات فرسه بعد
ذلك فله سهم فارس وان باعه او وهبه او رهنه
او كان مهرا او مريضا لا يقدر القتال عليه فله سهم
راجل ومن جاوز راجلا ثم اشتري فرسا فله سهم
راجل ويقسم الغنيمة اخماسا اربعة منها بين
الغانمين للفارس سهمان وللراجل سهم ولا سهم
لبغل ولا راحلة والمملوك والصبي والمكاتب يرضخ
لهم دون سهم اذا قاتلوا وللمراة ان داوت الجرحى
وللذمي ان اعان المسلمين او دلهم علي عورة الكفار
والطريق والخمس الاخير يقسم ثلاثة اسهم

لليتامي

لليتامي والمساكين وابناء السبيل ومن كان من
ذوي القربي بصفتهم يقدم عليهم واذا دخل جماعة
لهم منعة دار الحرب واخذوا شيئا خمس والا فلا
لان ما اخذوه من دار الحرب يكون بالغلبة والقهر فيكون غنيمة
ويجوز التنفيل قبل احراز الغنيمة وقبل ان تضع الحرب
اوزارها فيقول الامام من قتل قتيلا فله سلبه ومن
اصاب شيئا فله ربعه وبعد الاحراز ينفل من الخمس
وسلب المقتول سلاحه وثيابه وفرسه والته
وما عليه وما معه من قماش ومال واذا لم ينفل
بالسلب فهو من جملة الغنيمة واذا استولي الكفار
علي اموالنا واحرزوها بدارهم ملكوها فاذا ظهرنا
عليهم فمن وجد ملكه قبل القسمة اخذه بغير شي

وقال الشافعي لا يملكوا علي اموالنا

وبيعوها بالقيمة ان شاء واذا دخل تاجر واشتراه فمالكه
ان شاء اخذه بثمنه وان شاء ترك وان وهب له اخذه
بالقيمة وان غلب بعض اهل الحرب بعضا واخذوا
اموالهم ملكوها ولا يملكون علينا ومكاتبنا ومدبرنا
وامهات اولادنا واحرارنا واذا ابق اليهم عبد لم يملكوه
واذا خرج عبيدهم الينا مسلمين فهم احرار وكذلك
ان ظهرنا عليهم وقد اسلموا واذا اشترى المستأمن
عبدا مسلما وادخله دار الحرب عتق عليه واذا دخل
المسلم دار الحرب بامان لا يتعرض بشيء من دمائهم
واموالهم وان اخذ شيئا واخرجه تصدق به
فصل واذا دخل الحربي دارنا بامان يقول له الامام

ان اقمت

ان اقمت سنة وضعت عليك الجزية فان اقام صار ذميا
فيوضع عليه الجزية ولا يمكن من العود الى دار الحرب
وكذلك اذا وقت له الامام دون سنة فاقام او اشترى
ارض خراج فادى خراجها او تزوجت ولو تزوج ذمية
لا يصير ذميا والجزية ضربان ما يوضع بالتراضي فلا يتعدى
عنها وجزية يضعها الامام اذا غلب على الكفار واقرهم على
ملكهم فيضع على الغني في كل سنة ثمانية واربعين
درهما وعلى المتوسط اربعة وعشرين درهما وعلى
الفقير اثني عشر درهما ويجب في اول الحول وتوخذ
في كل شهر بقسطه ويوضع على اهل الكتاب والمجوس
وعبدة الاوثان من العجم دون العرب والمرتدين ولا جزية

علي صبي ولا امراة ولا عبد ولا مكاتب ولا زمن ولا
اعمى ولا مقعد ولا شيخ كبير ولا الراهبين المنعزلين
ولا فقير ولا لغير معتمل وسقط بالموت والاسلام
واذا اجتمع حولان تداخلت وينبغي ان يودبها بنفسه
قايما والاخذ قاعدا ويقال للدادي الجزية يا عدو الله
ولا ينتقض عهدهم الا باللحاق بدار الحرب او ان يغلبوا
علي موضع فيحاربونا فيصير احكامهم كالمرتدين الا انه
اذا ظفرنا بهم نسترقهم ولا يجبرهم علي الاسلام ويوخذ
اهل الجزية بما يتميزون به عن المسلمين في ملابسهم
ومراكبهم ولا يركبون الخيل الا لضرورة ولا يحملون
السلاح ولا يحدث كنيسة ولا بيعة ولا صومعة

في دار الاسلام ويعاد القديمة اذا انهدمت ويوخذ
من نصاري بني تغلب ضعف زكوة المسلمين ويوخذ
من نسايهم وكذلك يضعف العشر في اراضيهم و
مولاهم في الجزية والخراج كمولي القريشي وتصرف الجزية
والخراج وما يوخذ من بني تغلب ومن الاراضي التي
اجلي اهلها وما اهداه اهل الحرب الي الامام في مصالح
المسلمين كارزاق المقاتلة وذراريهم وسد الثغور وبناء
القناطير والجسور وعطاء القضاة والمدرسين
والمفتين والعلماء والعمال قدر الكفاية فصل
٥٥ ارض العرب ارض عشر وهي ما بين العذيب الي اقصي
حجر باليمن وبمهرة الي حد الشام والسواد

ارض خراج وهي ما بين العذيب الي عقبة حلوان ومن
العلث او الثعلبية الي عبادان وارض السواد كلها
مملوكة لاهلها يجوز تصرفهم فيها وكل ارض اسلم اهلها
او فتحت عنوة وقسمت بين الغانمين فهي عشرية
وما فتحت عنوة واقر اهلها عليها او صالحهم فهي
خراجية سوي مكة شرفها الله تعالي ومن احيا
مواتا يعتبر بحيزها والبصرة عشرية باجماع الصحابة
رضي الله تعالي عنهم ولا يجمع عشر وخراج في ارض
واحدة ولا يتكرر الخراج بتكرار الخارج والعشر يتكرر
واذا غلب الماء علي ارض الخراج او انقطع عنها او اصاب
الزرع آفة فلا خراج وان عطلها مالكها فعليه خراجها

يجب الخراج اذا عطلها صاحبها لان التقصير من جهته فلا يكون عذرا

والخراج

والخراج نوعان مقاسمة فيتعلق بالخارج كالعشر
ووظيفة ولا يزاد علي ما وضعه عمر رض وهو علي
كل جريب يبلغه الماء صاع ودرهم وجريب الرطبة
خمسة دراهم والكرم والنخل المتصل عشرة دراهم وما لم
يضعه عمر رضي الله عنه يوضع عليه بحسب
الطاقة ونهايته نصف الخارج وينقص من ذلك
عند العجز ولا يزاد عند الطاقة واذا اشتري المسلم
ارض الخراج او اسلم الذمي اخذ منه الخراج فصل
يحبس المرتد ثلاثة ايام ويعرض عليه الاسلام
ويكشف شبهته فان اسلم والا قتل فان قتله احد
قبل العرض لا شيء عليه واسلامه ان يأتي بالشهادتين

معناه لا يلزم القصاص ولا دية

معناه ان يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله

ويتبرا عن جميع الاديان سوى دين الاسلام او
عما انتقل اليه ويزول ملكه زوالا مراعا فان اسلم عا
فان مات او قتل او لحق بدار الحرب وحكم بلحاقه عتق
مدبره وامهات اولاده وحلت ديونه التي عليه
ونقلت اكتسابه في الاسلام الى ورثته المسلمين
واكتسابه في الردة فيء ويقضي ديونه الاسلام من كسب
الاسلام وديون الردة من كسبها وتصرفه في امواله
اذا اسلم نفذ وان مات او قتل او لحق بدار الحرب بطل
وان عاد مسلما فما وجده في يد وارثه من ماله اخذه
واسلام الصبي العاقل وارتداده صحيح ويجبر على
الاسلام ولا يقتل والمرتدة لا تقتل وتحبس

وتضرب

وتضرب في كل ايام حتى تسلم ولو قتلها انسان لا شيء
عليه ويفرد وتصرفها في مالها جايز فان لحقت او ماتت
فكسبها لورثتها فصل واذا خرج قوم من المسا
المسلمين عن طاعة الامام وتغلبوا على بلد دعاهم
الى الجماعة وكشف شبهتهم ولا يبداهم بقتال فان
بدءوه قاتلهم حتى يفرق جمعهم فان اجتمعوا او
تعسكروا ابداهم فان كان لهم فئة اجهز على جريحهم
واتبع موليهم ولا يسبي لهم ذرية ولا يغنم لهم مالا
ويحبسها حتى يتوبوا فيردها عليهم ولا باس بالقتال
بسلاحهم وكراعهم عند الحاجة اليه وما جباه البغاة
من العشر والخراج لم ياخذه الامام ثانيا فان صرفوه في وجهه

والا أفتى أهله أن يعيده فيما بينهم وبين الله تعالى وإذا
قتل العادل الباغي ورثه وكذلك إن قتله الباغي وقال أنا
على حق وإن قال على الباطل لم يرثه

كتاب الكراهية

المكروه عند محمد حرام وعندهما هو إلى الحرام أقرب و
والنظر إلى العورة حرام إلا عند الضرورة كالطبيب و
الختان والخافضة والقابلة وقد بينا العورة في الصلوة
وينظر الرجل من الرجل إلى جميع بدنه إلا العورة وتنظر
المرأة من المرأة والرجل إلى ما ينظر الرجل من الرجل وينظر
من زوجته وأمته التي تحل له إلى جميع بدنها و
تنظر من جميع ذوات محارمه وأمة الغير إلى
الوجه والرأس والصدر والساقين والعضدين

ولا بأس

ولا بأس أن يمس ما يجوز له النظر إليه إذا أمن الشهوة
ولا ينظر إلى الحرة الأجنبية إلا إلى الوجه والكفين إن لم
يخف الشهوة فإن خافها لا يجوز إلا للحاكم والشاهد
ولا يجوز أن يمس ذلك وإن أمن الشهوة والعبد مع
سيدته كالأجنبي والفحل والخصي والمجبوب سواء
ويكره أن يقبل الرجل فم الرجل أو شيئا منه أو يعانقه
ولا بأس بالمصافحة ولا بأس بتقبيل يد العالم و
السلطان العادل ويحل للنساء لبس الحرير ولا يحل
للرجل إلا مقدار أربعة أصابع كالعلم ولا بأس بتوسده
وافتراشه ولا بأس بلبس ما سداه ابريسم ولحمته
قطن أو خز ويجوز للنساء التحلي بالذهب والفضة

ولا يجوز للرجال الا الخاتم والمنطقة وحلية السيف
من الفضة وكتابة الثوب من ذهب او فضة
وشد الاسنان بالفضة ويكره ان يلبس الصبي
الذهب والحرير ولا يجوز استعمال آنية الذهب
والفضة للرجال والنساء ولا باس بآنية العقيق
والبلور والزجاج والرصاص ويجوز الشرب في الاناء
المفضض والجلوس على السرير المفضض ويكره
احتكار اقوات الآدميين والبهائم في موضع يضر باهله
ولا احتكار في غلة ضيعة ولا ما جلبه واذا رفع الى القاضي
حال المحتكر امره ببيع ما يفضل عن قوته وعياله فان
امتنع باع عليه ولا ينبغي للسلطان ان يسعر على الناس

الا ان

الا ان يتعدى ارباب الطعام تعديا فاحشا في القيمة
فلا باس بذلك بمشورة اهل الخبرة ولا باس ببيع
العصير ممن يعلم انه يتخذه خمرا ومن حمل لذمي خمرا طاب
له الاجر ولا باس ببيع السرقين ولا يبيع بناء بيوت
وقال ابو يوسف ومحمد يجوز ولكن يكره
مكة ويكره بيع اراضيها ويقبل في المعاملات قول
وقالا لا باس ببيع اراضيها كالبناء
الفاسق ولا يقبل في الديانات الا قول العدل حرا كان
او عبدا ويقبل في الهدية والاذن قول الصبي والعبد
والامة ويعزل عن امته بغير اذنها وعن زوجته باذنها
ويكره استخدام الخصيان واللعب بالنرد والشطرنج
وكل لهو ووصل الشعر بشعر الآدمي وان يدعو الله
تعالى الا به او يقول في دعائه اسألك بمقعد العز

من عرشك واستماع الملاهي حرام ويكره تعشير المصحف
ونقطه ولا باس بتحليته ونقش المسجد ولا باس
بدخول الذمي المسجد الحرام ولا بأس بعيادته والسنة
تقليم الاظافر ونتف الابط وحلق العانة والشارب
وقصه حسن ولا بأس بدخول الحمام للرجال والنساء
اذا اتزر وغض بصره فصل يجوز المسابقة
على الاقدام والخيل والبغال والحمير والابل وبالرمي
فان شرط فيه جعل من احد الجانبين او من ثالث
لاسبقهما فهو جائز وان شرط فيه جعل من الجانبين
فهو قمار الا ان يكون بينهما محلل بفرس كفي لفرسيهما
ان اسبقهما اخذ منهما وان سبقاه لم يعطيهما

وفيما

وفيما بينهما وايهما سبق اخذ من صاحبه وعلى
هذا التفصيل اذا اختلف فقيهان في مسئلة واراد
الرجوع الى شيخ وجعلا على ذلك جعلا فصل
في الكسب وافضله الجهاد ثم التجارة ثم الحراثة ثم الصناعة
ومنه فرض وهو الكسب بقدر الكفاية لنفسه
وعياله وقضاء ديونه ومستحب وهو الزيادة على
ذلك ليواسي به فقيرا او يجازي به قريبا ومباح
وهو الزيادة للتجمل ومكروه وهو الجمع للتفاخر والبطر
وان كان من حل والاكل على المراتب فرض وهو ما يندفع به
الهلاك وماجور عليه وهو ما زاد عليه ليتمكن من
الصلوة قائما ومن الصوم ومباح وهو ما زاد الى الشبع

~~ليزداد~~ ليزداد قوة البدن وحرام وهو الاكل فوق الشبع
الا اذا قصد التقوي على صوم الغد او لئلا يستحي الضيف
ولا يجوز الرياضة بتقليل الاكل حتى يضعف عن اداء
العبادات ومن امتنع من الميتة حال المخمصة او صام
ولم ياكل حتى مات اثم ومن امتنع عن التداوي حتى مات
لم يأثم ولا باس بالتفكه بانواع الفواكه وتركه افضل
واتخاذ الاطعمة ووضع الخبز على المائدة اكثر من الحاجة
سرف ومسح الاصابع والسكين بالخبز ووضع المملحة
على الخبز مكروه وسنن الطعام البسملة في اوله
والحمدلة في اخره وغسل اليدين قبله وبعده ويبدا
بالشباب قبله وبالشيوخ بعده ويحب اتخاذ اوعية
لنقل الما

لنقل الما الي البيوت ومن الخزف افضل وينفق علي نفسه
وعياله بلا اسراف ولا تقتير ومن اشتد جوعه حتى عجز
عن طلب القوت يفترض علي كل من علم به ان يطعمه فان
قدر علي الكسب لزمه ان يكتسب وان عجز عنه لزمه
السوال فان ترك السوال حتى مات اثم ومن كان له قوت
يومه لا يحل له السوال ويكره اعطاه سوال المسجد
وان كان لا يتخطى الناس ولا يمشي بين يدي المصلين
لا يكره ولا يجوز قبول هدية امراء الجور الا اذا علم ان اكثر امواله
حلال ووليمة العرس سنة وينبغي للرجل ان يجيب وان لم يفعل
اثم ولا يرفع منها شيئا ولا يعطي سائلا الا باذن صاحبها
ومن دعي الي وليمة عليها لهو ان علم به لا يجيب وان لم يعلم حتى
حضر

اذا كان يقدر علي منعهم فعل والا ان كان اللهو علي المايدة
لا يقعد وان لم يكن علي المايدة ان كان مقتدا به لا يقعد
وان لم يكن فلا باس بالقعود والكسوة منها فرض وهو
ما يستر العورة ويمنع الحر والبرد وينبغي ان يكون من
القطن او الكتان بين النفيس والدني ومستحب
وهو ستر العورة واخذ الزينة ومباح وهو الثوب
الجميل للتزين ومكروه وهو اللبس للتكبير ويستحب
الابيض ويكره الاحمر والمعصفر والسنة ارخا طرف
العمامة بين كتفيه قدر شبر او قيل الي وسط الظهر
وقيل الي موضع الجلوس واذا اراد ان يجدد لفها
نقضها كما لفها والكلام منه ما يوجب اجرا كالتسبيح

وامثاله

وامثاله وقد ياثم به اذا فعله في مجلس الفسق وهو
يعلمه وان سبح فيه للاعتبار والانكار فحسن ويكره
فعله للتاجر عند فتح متاعه ويكره الترجيع بقراة
القران والاستماع اليه وقيل لا باس به وعن النبي صلعم
انه كره رفع الصوت عند قراة القران والجنازة والزحف
والتذكير فما ظنك به عند الغناء الذي يسمونه وجدا
وكره ابو حنيفة رحمه الله قراة القران عند القبور ولم يكره
محمد رحمه الله وبه ناخذ ومنه ما لا اجر فيه ولا وزر كقولك
قم واقعد ونحو ذلك وقيل لا يكتسب عليه ومنه
ما يوجب الاثم كالكذب والنميمة والغيبة والشتيمة
والكذب محظور الا في القتال للخدعة وفي الصلح بين اثنين

وفي ارضاء الاهل وفي دفع الظالم عن الظلم والتعريض
به يكره الا لحاجة ولا غيبة للظالم ولا اثم في التسوية
ولا غيبة الا لمعلومين فان اغتاب اهل قرية فليس
بغيبة واذا ادى الفرايض واحب ان يتنعم بمنظر حسن
وجوار جميلة فلا باس به ويكره مجدار خاء الستر على
البيت ولا باس بستر حيطان البيت للبرد ويكره لا
للزينة ومن قنع بادني الكفاية وصرف الباقي الى ما ينفعه
في الاخرة فهو اولى

كتاب الصيد

وهو جائز
بالجوارح المعلمة والسهام المحددة لما يحل اكله لاكله
وما لا يحل لجلده وشعره والجوارح ذو ناب او مخلب
ولابد فيه من الجرح وكون المرسل والرامي مسلما او كتابيا

وذكر اسم

وذكر اسم الله تعالى عند الارسال والرمي وان يكون الصيد
ممتنعا ولا يتوارى عن بصره ولا يقعد عن طلبه وتعليم
ذي ناب وترك الاكل وذي المخلب الاجابة اذا دعي
ويرجع في معرفة التعليم الى اهل الخبرة بذلك فان اكل
لا جابة بعد الحكم بتعليمه حكم بجهله وحرم ما بقي من
صيده وان ترك التسمية ناسيا حل ولو رمى بسهم
واحد صيودا او ارسله على صيود فاصابها او اخذها
او ارسله الى صيد فاخذ غيره حل ما دام في جهة
ارساله ولو ارسله ولم يسم ثم زجره وسمى او ارسله
مسلم فزجره مجوسي او بالعكس فالمعتبر حالة الا رسال
واذا اكل منه الكلاب لم يوكل وان شرب من دمه اكل ولو

ولو اخذ منه قطعة فرماها ثم اخذ الصيد فقتله ثم اكل
ما القاه اكل وان اكل منه البازي يوكل وان ادركه حيًّا
لا يحل الا بالتذكية وكذلك في الرمي وان شاركه كلب لم يذكر
اسم الله تعالى عليه او كلب مجوسي لم يوكل ولو سمع
حسًّا فظنه ادميًّا فرماه او ارسل كلبه فاذا هو صيد
اكل وان وقع الصيد في الماء او على سطح او جبل او سنان
رمح ثم تردى الى الارض لا يوكل ولو وقع ابتداء على الارض
اكل وفي طير الماء اذا اصاب الماء الجرح لم يوكل والا اكل
ولا يوكل ما قتله البندقة والحجر والعصا والمعراض بعرضه
فان خرق الجلد بحده اكل فان رماه بسيف فابان عضوًا
منه اكل دون العضو وان قطعه نصفين اكلا

وان قطعه اثلاثًا اكل الكل ان كان الاقل من جهة الراس
ومن رمى صيدًا فاثخنه ثم رماه اخر فقتله لم يوكل ويضمن
للاول قيمته غير نقصان جراحته وان لم يثخنه الاول اكل
وهو للثاني

كتاب الذبائح

الذكوة اختيارية وهي
الذبح في الحلق واللبة واضطرارية وهي الجرح في اي موضع
اتفق وشرطها التسمية وكون الذابح مسلمًا او كتابيًّا
فان ترك التسمية ناسيًا حل فان اضجع شاة وسمى
فذبح غيرها بتلك التسمية لم يوكل وان ذبح بشفرة
اخرى اكل وبالسهم لا ويكره ان يذكر مع اسم الله سبحانه
تعالى اسم غيره وان يقول اللهم تقبل من فلان
والسنة نحر الابل وذبح البقر والشاة وان عكس كره ويوكل

والعروق التي تقطع في الذكوة الحلقوم والمري والودجان
وان قطع ثلاثة منها اكل ويجوز الذبح بكل ما افرى الاوداج
وانهر الدم الا السن القايمة والظفر القايم ويستحب
ان يحد الشفرة ويكره ان يبلغ السكين النخاع او
يقطع الراس ويوكل ويكره سلخها قبل ان تبرد وما
استانس من الصيد فذكوته اختيارية وما توحش
من النعم فذكوته اضطرارية واذا كان في بطن المذبوح
جنين ميت لم يوكل واذا ذبح ما لا يوكل طهر جلده ولحمه
الا الخنزير والادمي فصل ولا يحل اكل كل ذي
ناب من السباع ولا ذي مخلب من الطيور ولا الحشرات
ولا الحمر الاهلية ولا البغال ولا الخيل ويكره الرخم والبغاث

والغراب

والغراب والضب والسلحفاة ويجوز غراب الزرع
والعقعق والارنب والجراد ولا يوكل من حيوان الماء الا
السمك والجريث والمارماهي ولا يوكل الطافي منه
كتاب الاضحية وهي واجبة على كل مسلم حر مقيم مو
موسر شاة وان اشترك سبعة في بدنة او بقرة
جاز ان كانوا من اهل القربة ويريدونها ولو اشترى بقرة
للاضحية ثم اشترك فيها ستة اجزاه ويقتسمون بالوزن
ويجزي فيها ما يجزي في الهدي وتختص بايام النحر وهي
وهي ثلاثة افضلها اولها فان مضت ولم تذبح فان كان
فقيرا وقد اشتراها تصدق بها حية وان كان غنيا
تصدق بثمنها اشتراها او لا ويدخل وقتها بطلوع

النحر او ايام النحر الا ان اهل المصر لا يضحون قبل صلوة
العيد وياكل منها ويطعم الاغنياء والفقراء ويدخر
ويكره ان يذبحها كتابي ولو ذبح اضحية غيره بغير امره
جاز ولو غلطا فذبح كل واحد اضحية الاخر جاز ويتحللان
فان تشاحا ضمن كل واحد لصاحبه قيمة لحمه

كتاب الجنايات

القتل المتعلق به الاحكام خمسة
عمد وشبهه وخطاء وما اجري مجراه وقتل بسبب
فالعمد ان يتعمد الضرب بما يفرق الاجزاء كالسيف والا
والليطة والنار وحكمه المأثم والقود الا ان يعفوا
الاولياء او وجوب المال عند المصالحة برضاء القاتل
في ماله او صلح بعضهم او عفوه فتجب بقية الدية على العاقلة

او عند تعذر استيفائه بشبهة كقتل الاب ابنه فتجب
الدية في ماله في ثلاث سنين ولا كفارة في العمد وشبهه
ان يتعمد الضرب بما لا يفرق الاجزاء كالحجر والعصا واليد
وموجبه الاثم والكفارة والدية المغلظة على العاقلة وهو
عمد فيما دون النفس والخطاء ان يرمي شخصا يظنه
صيدا او حربيا فاذا هو مسلم او يرمي غرضا فيصيب آدميا
وموجبه الكفارة والدية على العاقلة ولا اثم فيه وما اجري
مجراه النايم ينقلب على انسان فيقتله فهو كالخطاء
والقتل بسبب كحافر البير وواضع الحجر في غير ملكه فيعطب
به انسان وموجبه الدية على العاقلة لا غير وكل ذلك
يوجب حرمان الارث الا القتل بسبب ولو مات في البير غما

او جوعا فهو هدر والكفارة عتق رقبة مومنة فان
لم يجد فصيام شهرين متتابعين فصل
ويقتل الحر بالحر وبالعبد والرجل بالمراة والكبير بالصغير
والمسلم بالذمي ولا يقتلان بالمستامن والصحيح بالزمن
والاعمي ولا يقتل الرجل بولده ولا بعبده ولا بعبد ولده
ولا بمكاتبه ومن ورث قصاصا علي ابيه سقط والام
والاجداد والجدات من اي جهة كانوا كالاب ومن
جرح رجلا عمدا ومات منها فعليه القصاص ولا يستوفي
الا بالسيف ولا قصاص علي شريكي الاب والمولي والخاطي
والصبي والمجنون وكل من لا يجب عليه القصاص بقتله
واذا قتل عبد الرهن فلا قصاص حتي يجتمع الراهن والمرتهن

واذا قتل

واذا قتل المكاتب عن وفاء وله ورثة غير المولي فلا
كبار لاستيفاء وليس للحاضر الاستيفاء دون الغايب
واذا قتل ولي الصبي والمعتوه فللاب او القاضي ان يقتل
او يصالح وليس له العفو والوصي يصالح لا غير ولا
قصاص في التخنيق والتغريق الا ان يتكرر ويقتل الجماعة
بالواحد والواحد بالجماعة اكتفاء وان قتله ولي احدهم
سقط حق الباقين واذا مات القاتل سقط القصاص
ومن رمي انسانا عمدا فنفذ منه الي آخر وماتا فالاول عمد
والثاني خطاء فصل ولا يجري القصاص في الاطراف
الا بين مستوي الدية اذا قطعت من المفصل وتماثلت
ولا قصاص في اللسان ولا في الذكر الا ان تقطع الحشفة

قصاص اصلا وان كان
قصاص بين كبار
وصغار فلا صح

ولا في العظم الا السن فان قلع يقلع وان كسر يبرد ولا
ولا قصاص في العين الا ان يذهب ضوءها وهي قائمة
فيوضع على وجهه قطن رطب ويقابل عينه بالمرآة المحماة
حتى يذهب ضوءها ولا يقطع الايدي باليد ويجب ديتها
ومن قطع يمين رجلين قطعا يمينه واخذا منه دية الاخرى
بينهما فان قطعها احدهما فللآخر دية يده واذا كانت
القاطع اشل او ناقص الاصابع فالمقطوع ان شاء قطع
المعيبة وان شاء اخذ دية يده وكذلك ان كان رأس
الشاج اصغر فان كان اكبر فالمشجوج ان شاء اخذ
بقدر شجته وان شاء اخذ ارشها ومن قطع يد رجل
خطأ ثم قتله عمدا قبل البرء او خطأ بعده او قطع يده عمدا

ثم قتل

ثم قتل خطأ او عمدا بعد البرء اخذ بالامرين ومن قطع
يد غيره فعفي عن القطع ثم مات فعليه الدية في ماله ولو
عفي عن القطع او عن الشجة وما يحدث منه فهو عفو
عن النفس واذا حضر احد الوليين واقام البينة على
القتل ثم حضر الآخر فانه يعيد البينة رجلان اقر كل
واحد منهما بالقتل فقال الولي قتلتماه فله قتلهما
ولو كان مكان الاقرار شهادة فهو باطل رمى مسلما
فارتد ثم وقع به السهم ففيه الدية ولو كان مرتدا فاسلم
لا شيء عليه ولو رمى عبدا فاعتقه ففيه القيمة

كتاب الديات

الدية المغلظة خمس وعشرون
بنت مخاض ومثلها بنت لبون وحقاق وجذع

وغير المغلظة عشرون ابن مخاض ومثلها بنت
مخاض وبنات لبون وحقاق وجذع او الف دينار
او عشرة الاف درهم ودية المراة نصف ذلك ولا تغلظ
الا في الابل ودية المسلم والذمي سواء وفي النفس
الدية وكذا الانف والذكر والحشفة والعقل والشم
والذوق والسمع والبصر واللسان وبعضه اذا
منع الكلام والصلب اذا منع الجماع وكذا اذا افضاها
فلم يستمسك البول ومن قطع يد رجل خطاء ثم قتله
قبل البرء خطاء ففيه دية واحدة وما في البدن اثنان
ففيهما الدية وفي احدهما نصف الدية وما فيه
اربعة ففي احدها ربع الدية وكل اصبع عشر الدية وتقسم

على مفاصلها

على مفاصلها والكف تبع الاصابع وفي كل سن
نصف عشر الدية فان قلعها فنبتت اخرى مكانها
سقط ارشها وفي شعر الراس اذا حلق فلم تنبت
الدية وكذا اللحية والحاجبان والاهداب واليد اذا
شلت والعين اذا ذهب ضوءها وفي الشارب
ولحية الكوسج وثدي الرجل وذكر الخصي والعنين ولسان
الاخرس واليد الشلاء والعين العوراء ورجل العرجاء
والسن السوداء والاصابع الزايدة وعين الصبي
ولسانه وذكره اذا لم يعلم صحته حكومة عدل واذا
قطع اليد عن نصف الساعد ففي الكف نصف الدية
وفي الزائدة حكومة عدل ومن قطع اصبعا فشلت

اخرى نفيهما الارش وعمد الصبي والمجنون خطاء
والشجاج عشرة الحارصة وهي التي تحرص الجلد ثم الدامعة
التي تخرج ماء يشبه الدمع ثم الدامية التي تخرج الدم ثم
الباضعة التي تبضع اللحم ثم المتلاحمة التي تاخذ في اللحم
اكثر ثم السمحاق وهو جلد فوق العظم يصل اليها
الشجة ثم الموضحة توضح العظم ثم الهاشمة تهشمه
ثم المنقلة تنقل ثم الامة التي تصل الى ام الدماغ ففي الموضحة
القصاص ان كانت عمدا وفي الباقي حكومة عدل ولا
قصاص في شيء منها وان كانت عمدا الا في الموضحة
وروي عن محمد فيما قبل الموضحة القصاص دون
ما بعدها وفي موضحة الخطاء نصف عشر الدية وفي

وفي

وفي الهاشمة العشر وفي المنقلة عشر ونصف
وفي الامة الثلث وكذلك الجايفة فاذا انفذت فالثلثان
والشجاج يختص بالوجه والراس والجايفة بالجوف
والجنب والظهر وما سوى ذلك جراحات نفيها حكومة
عدل وهو ان يقوم عبدا سالما وسقيما فما نقصت
الجراحة من القيمة ويعتبر من الدية ومن شج رجلا
فذهب عقله او شعر راسه دخل فيه ارش الموضحة
وان ذهب سمعه او بصره او كلامه لم يدخل ولا يقتص
من الموضحة والطرف حتى يبرا ولو شجه فالتحمت
ونبت الشعر سقط الارش ومن ضرب بطن امراة
فالقت جنينا ميتا ففيه غرة خمسون دينارا على العا

قلة

ذكرا كان او انثي وان القته حيا ثم مات فالدية وان
القته ميتا ثم ماتت فديتها والغرة وان ماتت ثم القته
ميتا فلا شي فيه وان ماتت ثم خرج حيا ثم مات فديتان
ولا كفارة في الجنين وما يجب فيه موروث عنه وفي
جنين الامة نصف عشر قيمته لو كان حيا ان كان
ذكرا وعشر قيمته لو كان انثي فصل ومن اخرج
الي طريق العامة روشنا او ميزابا او كنيفا او دكانا
فلرجل من عرض الناس ان ينزعه فان سقط علي انسان
فعطب فالدية علي العاقلة وان اصابه طرف الميزاب
الذي هو في الحايط فلا ضمان ثم ان كان لا يستضر به احد
جاز له الانتفاع به وان كان يستضر به يكره وليس لاحد

من اهل

من اهل الدرب الغير النافذ ان يفعل ذلك الا بامرهم ولو
وضع جمرا في الطريق ضمن ما احرق فان حركته الريح الي موضع
آخر لم يضمن الا ان يكون يوم ريح وكذا اصب الماء وربط
الدابة ووضع الخشبة والقاء التراب واتخاذ الطين
واذا مال حايط انسان الي طريق العامة فطالبه بنقضه
مسلم او ذمي فلم ينقضه في مدة امكنه حتي سقط ضمن
ما تلف به وان مال الي دار جاره فالمطالبة له وللساكن
وان بناه مائلا ابتداء فسقط ضمن من غير طلب ويضمن
الراكب ما وطئته الدابة بيدها او رجلها او كدمت او
صدمت ولا يضمن ما نفحت برجلها او ذنبها وان
راثت في الطريق وهي تسير او بالت او وقفها لذلك

فلا ضمان فيما تلف به وان اوقفها لغيره ضمن والقايد
ضامن لما اصابت بيدها دون رجلها وكذلك السايق
وقيل يضمن نفحت الرجل وان وطئت دابة الراكب بيدها
او برجلها يتعلق به حرمان الارث والوصية
وتجب الكفارة ولو ركب دابة فنخسها اخر فالضمان
عليها وقيل على الراكب وجميع مسايل هذا الفصل ان
كان الهالك ادميا فالدية على العاقلة وان كان غيره
ففي المال الجاني واذا اصطدم فارسان او ماشيان
فماتا فعلى عاقلة كل واحد دية الاخر ولو تجاذبا حبلا
فانقطع فماتا فان وقعا على ظهريهما فهما هدر
وعلى وجههما فعلى عاقلة كل واحد دية الاخر وان اختلفا

وان اختلفا

وان اختلفا فدية الرجل الواقع على وجهه على عاقلة
الواقع على ظهره وان قطع اخر الحبل فماتا فديتهما على عاقلته
فصل واذا جنى العبد خطاء فمولاه اما ان يدفعه
الى ولي الجناية فيملكه او يفديه بارشها وكذلك ان
ثانيا او ثالثا وان جنى جنايتين فاما ان يدفعه
اليهما يقتسمانه او يفديه بارشهما فان اعتقه قبل
العلم ضمن الاقل من قيمته ومن الارش وبعد العلم
جميع الارش وفي المدبر وام الولد يضمن الاقل من قيمتها
والارش فان عاد فجنى وقد دفع القيمة بقضاء
فلا شيء عليه ويشارك الثاني الاول فيما اخذ
وان دفع بغير قضاء فان شاء الثاني يشارك الاول

وان شاء اتبع المولي ثم يرجع المولي علي الاول ومن
قتل عبدا خطاء فعليه قيمته لا يزاد علي عشرة آلاف
درهم الا عشرة وفي الامة خمسة الاف الا عشرة وان كان
قيمته اقل من ذلك فعليه قيمته وما هو مقدر من الدية
من قيمة العبد **باب القسامة** القتيل كل ميت
به اثر اذا وجد في محلة لا يعلم قاتله وادعي ولي القتل
علي اهلها او علي بعضهم عمدا او خطاء ولا بينة له
يختار منهم خمسين رجلا يحلفون بالله ما قتلناه
ولا علمنا له قاتلا ثم يقضي الدية علي اهل المحلة وكذلك
ان وجد بدنه او اكثره او نصفه مع الراس فان
لم يكن فيهم خمسون كررت الايمان عليهم ليتم خمسين

ومن ابي

ومن ابي منهم حبس حتي يحلف ولا يقضي بالدية
بيمين الولي ولا يدخل في القسامة صبي ولا مجنون
ولا عبد ولا امراة وان ادعي الولي القتل علي غيرهم سـ
سقطت عنهم القسامة ولا يقبل شهادتهم علي
ذلك واذا وجد القتيل علي دابة يسوقها انسان
فالدية علي السايق وكذا القايد والراكب واذا وجد
في دار انسان فالقسامة عليه وعلي عاقلته
ان كانوا حضورا والا كررت الايمان عليه والدية
علي عاقلته وان وجد بين قريتين فعلي اقربهما
منه اذا كانوا يسمعون الصوت ولو وجد في
السفينة فالقسامة علي الملاحين والراكب

وفي مسجد محلة علي اهلها وفي الجامع والشارع لا
عظم الدية في بيت المال ولا قسامة وان وجد في
برية او في وسط الفرات فهدر وان كان محتبسا
بالشاطي فعلي اقرب القري منه ان كانوا يسمعون
الصوت **باب المعاقل** وهي جمع معقلة وهي
الدية والعاقلة الذين يودونها وتجب عليهم
كل دية وجبت بنفس القتل فان كان القاتل من
اهل الديوان فهم عاقلته يوخذ من عطاياهم
في ثلاث سنين سواء خرجت في اقل او اكثر وان
لم يكن من اهل الديوان فقبيلته تقسط عليهم
في ثلاث سنين ولا يزاد الواحد علي اربعة دراهم و

وينقص

وينقص منها فان لم يبلغ القبيلة ذلك ضم اليهم
اقرب القبايل نسبا وان كان ممن يتناصرون
بالحرف فاهل حرفته وان تناصروا بالحلف فاهله و
ويودي القاتل كاحدهم ولا عقل علي الصبيان والنساء
ولا يعقل كافر عن مسلم ولا بالعكس واذا كان للذمي
عاقلة فالدية عليهم والا ففي ماله في ثلاث وعاقلة
المعتق قبيلة مولاه وعاقلة مولي الموالات مولاه و
وقبيلته وولد الملاعنة يعقل عنه عاقلة امه فان
ادعاه الاب بعد ذلك رجع عاقلة الام علي عاقلة الاب
ويتحمل العاقلة خمسين دينارا فصاعدا وما دونها
في مال الجاني ولا يعقل العاقلة ما اعترف به الجاني لا

الا ان يصدقوه واذا جنى الحر على العبد خطأ فعلى عاقلته
كتاب الوصايا الوصية مندوبة وهي مؤخرة عن
مؤنة الموصي وقضاء ديونه وهي مقدرة بالثلث
يصح للاجنبي مسلما كان او كافرا بغير اجازة الورثة
وما زاد على الثلث وللقاتل والوارث تصح باجازتهم
ولا تصح الا ممن يصح تبرعه ويستحب ان ينقص
من الثلث وان كانت الورثة فقراء لا يستغنون
بنصيبهم فتركها افضل وتصح للحمل وبه وبامة دونه
ويعتبر في المال والورثة الموجودين عند الموت و
قبول الوصية بعد الموت وبه يملك الا ان يموت
الموصى له بعد الموصي قبل القبول فيملكها الورثة

وللموصي ان يرجع عن الوصية بالقول وبالفعل
وفي الجحود خلاف واذا قبل الوصي الوصية ثم ردها في و
جهه فهو رد والا فلا فان كان عاجزا ضم اليه القاضي
آخر وان كان عبدا او كافرا او فاسقا استبدل به وان
اوصى الى عبده وفي الورثة كبار لم يصح وليس لاحد الو
صيين ان يتصرف دون صاحبه الا في تجهيز الميت
ومؤنة الصغار والخصومة ورد الوديعة والمغصوب
وقضاء الديون وعتق عبد بعينه واذا مات
احدهما اقام القاضي مكانه آخر واذا اوصى الوصي الى
آخر فهو وصي في التركتين ويجوز للوصي ان يحتال بمال
اليتيم ان كان له اجود ويجوز بيعه وشراؤه لنفسه

ان كان فيه نفع للصبي وليس له ان يقترض ماله
وللاب ذلك وليس لهما اقراضه وللقاضي ذلك
والوصي احق بمال الصبي من الجد وشهادة الوصي
للميت لا يجوز وعليه يجوز وللورثة يجوز وللورثة
تجوز ان كانوا كبارا ولا يجوز ان كانوا صغارا ولا بعد
العزل وان لم يخاصم ويجوز الوصية بخدمة عبده
وسكنى داره وبغلتهما ابدا او مدة معلومة فان
خرجا من الثلث استخدم وسكن واستغل وليس
له ان يواجرهما وان لم يكن له مال غيرهما خدم الورثة
يومين والموصى له يوما واذا مات عاد الى الورثة
ومن اوصى بثمرة بستانه فله الثمرة الموجودة عند موته

وان قال

وان قال ابدا فله ثمرته ما عاش ولو اوصى بغلة بستانه فله
الحاضرة والمستقبلة وان اوصى بصوف غنمه او باولادها
او بلبنها فله الموجود عند موته قال ابدا او لم يقل والعتق
في المرض والهبة والمحابات وصية والمحابات ان
تقدمت على العتق فهي اولى وان تاخرت شاركته
ومن اوصى بحقوق الله تعالى قدمت الفرائض وان
تساوت قدم ما قدمه الموصي اذا ضاق عنها الثلث
وقيل يبدي بالحج ثم الزكوة ثم الكفارات ثم صدقة الفطر
ثم الاضحية وما ليس بواجب يقدم ما قدمه الموصي
ومن اوصى بثلث ماله لرجل والاخر بسدسه فالثلث
بينهما اثلاثا ولو اوصى له بثلثه وللاخر بثلثه او بنصفه

او بجميعه فالثلث بينهما نصفان ولا يضرب الموصى له بما زاد
على الثلث الا في المحاباة والسعاية والدراهم المرسلة ولو اوصى
بسهم من ماله فله السدس وبجزء اعطاه الوارث ما شاء
ولو اوصى بمثل نصيب ابنه وله ابنان فله الثلث ومن
اوصى بثلث دراهمه او بثلث غنمه فهلك ثلثاها وبقي ثلثها
وهو يخرج من الثلث فله جميعه وكذلك المكيل والموزون
والثياب من جنس واحد وان كانت مختلفة فله ثلث
الباقي وكذلك العبيد والدور ومن اوصى بثلث ماله
لزيد وعمرو وعمرو ميت فالثلث لزيد وان قال بين زيد
وعمرو فنصفه لزيد ومن اوصى لاخر بالف من ماله
وله عين ودين والالف تخرج من العين دفع اليه والا

اخذ

اخذ بثلث العين وثلث ما يحصل من الدين حتى
يستوفيها ومن اوصى بثلثه لفلان وللمساكين
فنصفه لفلان ونصفه للمساكين ولو اوصى لرجلين
لكل واحد بمائة ثم قال للاخر اشركتك معهما فله ثلث
كل مائة ولو قال لورثته لفلان علي دين فصدقوه
يصدق الى الثلث ولو اوصى لاجنبي ووارثه
فالنصف للاجنبي وبطل نصف الوارث والجيران
الملاصقون والاصهار كل ذي رحم محرم من زوجته
والاختان زوج كل ذات رحم محرم منه والاهل الزوجة
والال اهل بيته واهل نسبه من ينسب اليه من جهة
الاب وجنسه اهل بيت ابيه وان اوصى لاقربائه او

او لذي قرابته اولا رحامه اولذي ارحامه اولانسابه
فهم اثنان فصاعدا من كل ذي رحم محرم منه غير الوا
لدين والمولودين وفي الجد روايتان ويعتبر الاقرب
فالاقرب فان كان له عمان وخالان فالوصية لعميه
فان كان عم وخالان فله النصف ولهما النصف وان
قال لذي قرابته اولذي نسبه فكذلك الا ان الواحد
يستحق الكل وان لم يكن له ذو رحم محرم بطلت الوصية
اوصي لبني فلان وهو ابو قبيلة كبني تميم فهي للذكور والا
ناث وان كانوا لا يحصون فهي باطلة وان كان
اباصلب فالوصية للذكور خاصة وان اوصي لايتام
بني فلان او عميانهم او زمناهم او ارامل‌هم وهم يحصون

فهي

فهي للفقراء والاغنياء وان كانوا لا يحصون فللفقراء
خاصة اوصي لورثة فلان فللذكر مثل حظ الانثيين
وان قال لولد فلان فالذكر والانثي سواء ولا يدخل
اولاد الابن مع اولاد الصلب ويدخلون عند عد
عدمهم دون اولاد البنت اوصي لمواليه فهي
لمن اعتقه في الصحة والمرض ولاولادهم ولا يدخل
مولي الموالات ولا مولي الموالي الا عند عدمهم
وان كان له موالي اعتقوه واعتقهم فهي باطلة

كتاب الفرايض

يبتدي من تركة الميت
بتجهيزه ودفنه علي قدرها ثم تقضي ديونه ثم تنفذ
وصاياه ثم يقسم الباقي بين ورثته ويستحق برحم

ونكاح وولاء فيبدي بذوي السهام ثم العصبات
النسبية ثم المعتق ثم عصبته ثم الرد ثم ذوي الارحام
ثم مولي الموالات ثم المقر له بالنسب لم يثبت ثم
الموصي له بما زاد علي الثلث ثم بيت المال والمانع من
الارث الرق والقتل كما تقدم واختلاف الملتين
والدارين حكما والسهام الثمن والسدس و
وتضعيفهما مرتين فالثمن للزوجة مع الولد
وولد الابن والربع لها عند عدمهما وللزوج
معهما والنصف للزوج عند عدمهما وللبنت
ولبنت الابن عند عدمها وللاخت لابوين وللا
خت لاب عند عدمها والسدس للجد مع الولد

وولد

لد
وولد الابن والام معهما ومع اثنين من الاخوة والاخوات
والجد والجدات ولبنت الابن مع البنت وللاخت
من الاب مع الاخت من الابوين وللواحد من ولد
الام والثلث للاثنين فصاعدا من ولد الام وللام
مع من لها معه السدس ويفرض لها ثلث الباقي
بفرض الزوجين في زوجة وابوين وزوج وابوين
والثلثان للبنتين فصاعدا وللاختين فصاعدا
من الابوين او من الاب العصبة بنفسه كل ذكر لم
يدخل نسبة الي الميت انثي وهم جزوه وهم اقرب ال
العصبات ثم بنوهم ثم اصله وهو الاب ومع البنت
وهو عصبة وذو سهم والجد الصحيح كالاب وهو من

لايدخل في نسبة الميت انثى ثم جزء ابيه ثم بنوهم ثم جزء جده ثم بنوهم
ومن كان سهم لابوين اولي ممن كان من اب والعصبة لغيره
في البنات مع الابن وبنات الابن والاخوات لابوين مع
اخيهم والعصبة مع غيره والاخوات مع البنات وعصبة
وولد الزنا والملاعنة مولي امه والمعتق عصبة نفسه وهو
اخر العصبات وستة لا يحجبون اصلا الاب والابن و
والزوج والام والبنت والزوجة ومن سواهم الاقرب يحجب
الابعد ومن يدلي بشخص لا يرث معه الا ولد الام والمحروم
لا يحجب والمحجوب يحجب كالاخوة والاخوات يحجبهم الاب
ويحجبون الام من الثلث الي السدس ويسقط بنو الاعيان
بالابن وابنه والاب والجد وبنو العلات بهم وهولاء وبنو

الاخيا

الاخياف بالولد وولد الابن والاب في الجد ويسقط مع
الجدات بالام والابويات بالاب والقربي يحجب البعدي وارثة
كانت او محجوبة ومن لها قرابتان كام ام الاب السدس بينهما
نصفان وقيل اثلاثا واذا استكملت البنات الثلثين
يسقط بنات الابن الا ان يكون في درجتهن او اسفل
منهن ذكر فيعصبهن وكذلك الاخوات لاب مع الاخوات
لابوين القول اذا كان في درجتين القول زيادة السهام
علي الفرضية واربع مخارج لا يعول اثنان ثلثة اربعة ثمانية
وثلاثة يعول الي ستة الي عشرة وترا وشفعا واثني عشر الي
سبع عشر وترا واربعة وعشرون الي سبعة وعشرين
كامراة وابوين وبنتين والرد ضد ما فضل عن فرض ذوي السهام

ولا عصبة لهم رد عليهم بقدر سهامهم الا على الزوجين
فاذا كان من يرد عليه جنسا واحدا فالمسئلة من عدد رؤ
رؤسهم وان كان من جنسين فمن عدد سهامهم
واذا كان مع الاول من لا يرد عليه اعط من اقل مخارجه ثم اقسم
الباقي على من يرد كزوج وثلاث بنات وان لم ينقسم فان
وافق رؤسهم كزوج وست بنات فاضرب وفقها في مخرج
من لا يرد عليه والا فرض فيه كزوج وخمس بنات وان كان
مع الثاني من لا يرد عليه فاقسم ما بقي من مخرج فرض من لا
يرد عليه كزوجة وان كان زوجات وست اخوات
للام وان لم ينقسم فاضرب جميع مسئلة من يرد عليه
في مخرج فرض من لا يرد عليه كاربع زوجات وتسع بنات

ذلرية

وست جدات ثم اضرب سهام من لا يرد عليه فيما بقي
من مخرج فرض من لا يرد عليه ذو الارحام كل قريب ليس بذي
سهم ولا عصبة وهم كالعصبات من انفرد منهم اخذ جميع
المال والاقرب يحجب الابعد وهم اولاد البنات والاخوات
وبنات الاخوة وبنو الاخوة للام والعم للام والعمات والاخوال
والخالات وبنات العم والجد الفاسد والجدات الفاسدات
ومن يدلي بهم واولادهم ولذي الميت ثم اصوله ثم ولد ابويه او
احدهما ثم ولد جديه وجدتيه واذا استووا في درجة فمن
يدلي بوارث اولى والغرقى والهدمى اذا لم يعلم ايهم مات
اولا فمال كل واحد للاحياء ومن ورثته والمجوسي لا يرث
بالانكحة الباطلة اجتمع فيه قرابتان او توسما في شخصين

ورثاتهما او يوقف للحمل نصيب ابن واحد وهو المختار والمناسخة
ان يموت بعض الورثة قبل القسمة فصحح المسئلة الاولى ثم الثاني
وان اقسم نصيب الميت الثاني علي مسئلته فنعما وان لم ينقسم
فان كان بين في تصحيح الاول والا فاضرب كل الثاني في الاول
فالحاصل مخرج المسئلتين فسهام ورثة الميت الاول اضرب
كل ما في يده اوفي وفقه فان مات ثالث فاجعل المبلغ مقام
الاول والثالثة مقام الثاني وكذلك ان مات رابع وخامس مسائل
الفروض نوعان الاول النصف الاول وهو
من اثنين والربع من اربعة والثمن من ثمانية والثاني والثلث
وهما من ثلاثة والسدس من ستة واذا اختلط النصف
بكل الثاني او بعضه فهو من ستة واذا اختلط الربع فمن

اثني

اثني من اربعة وعشرين واذا انكسر سهام فريقين عليهم
فاضرب عددهم في اصل المسئلة كامراة واخوين واذا افق
سهامهم عددهم فاضرب وفق عددهم في اصل المسئلة
كامراة وستة اخوات فان انكسر سهام فريقين اذا اكثر
وعدد روسهم مماثل احد الاعداد فاصل المسئلة كثلاث
بنات وثلاثة اعمام وان كان بعض الاعداد يدخل في
بعض كاربع زوجات وثلاث جدات واثني عشر
بنتا وستة اعمام فاضرب وفق احدهما في جميع الاخر
فاخرج في وفق الثلث ان وافق والا في جميعه ثم في الرابع
كذلك وان بنات الاعداد كامراتين وعشرة بنات وستة
جدات وسبع اعمام فاضرب احدهما في جميع الثاني فاخرج

في جميع الثالث فاخرج في جميع الرابع والموافقة ان ينقص
الاقل من الاكثر من الجانبين وان يوافقا في واحد فهما
متباينين وان يوافقا في عدد آخر فهما متوافقان ففي
الاثنين من نصف وفي الثلاثة بالثلث الى عشرة وفي احد
عشر بجزء من احد عشر وهكذا واذا اردت ان تعرف
نصيب كل فريق من التصحيح فاضرب ما كان له في اصل
المسئلة بجزء نصيبه واذا ضربت سهام كل وارث في
المروض يخرج نصيبه وقسمة التركة بين الورثة والغرماء ان
كان بين التركة والتصحيح موافقة فاضرب سهام كل وارث
بين التصحيح في وفق التركة ثم اقسم المبلغ على وفق التصحيح
يخرج نصيب ذلك الوارث فان لم يكن بينهما موافقة فاضرب

سهام

سهام كل وارث من التصحيح في جميع التركة وكذلك يعمل
المعرفة كل نصيب كل فريق ومجموع الديون كالتصحيح وكل
دين كسهام وارث ومن صالح من الورثة او الغرماء على
شيء من التركة فاطرحه كان لم يكن ثم
اقسم الباقي على سهام الباقين والحمد لله
وحده وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى آله واصحابه الطيبين
الطاهرين برحمتك
يا ارحم الراحمين
تم

تم الكتاب على يد اضعف العباد
الحقير الراجي عفو ربه القدير
في يوم لا ينفع مال ولا
بنون الا من اتى
الله بقلب سليم
[illegible]